أحكام

البنوك

والأسهم والسندات والأسواق المالية

(البورصة)

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)

Princeton University Library
32101 079098875

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

احكام البنوك

و الاسهم و السندات

و الاسواق المالية (البورصة)

تأليف :

آية الله العظمىٰ الشيخ محمّد اسحاق الفياض (دام ظله)

(Annex A)
KBL
.F3992
1990z
(RECAP)

احكام البنوك

و الاسهم و السندات والاسواق المالية (البورصة)

تأليف: آية ألله العظمىٰ الشيخ محمّد إسحٰق الفيَّاض (دام ظلُّه)

الناشر:

مكتب سماحة آية ألله العظمىٰ الشيخ محمّد إسحٰق الفيَّاض (دام ظلُّه) قم

المطبعة: أمير الطبعة: الأُولى

الكميَّة: ١٠٠٠ نسخة

1503
P.O. 60401

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين

و الصلاة و السلام على أشرف الانبياء و المرسلين

محمّد و آله الطيبين الطاهرين

موضوعات الكتاب :

١ ـ معالجات مشكلة المعاملات الربوية في البنوك و المؤسسات النقدية ، و تحويلها نظرياً الى المعاملات المشروعة في الاسلام .

٢ ـ تطبيق هذه النظرية مرتبط بالعناصر التالية:

أ ـ عملية التحويل لا تقلّل من دور البنوك في طبيعة الحياة الأقتصادية ، و نشاطاتها في الحركة التجارية و فوائدها المالية .

ب ـ عملية التطبيق وظيفة المسلمين كلّ بحكم اعتقادهم بالإسلام ، و مسؤوليتهم امام الله تعالىٰ .

ج ـ عملية التطبيق تدل علىٰ اصالة المسلمين و استقلالهم في تشريعاتهم المستمدة من الكتاب و السنة .

٣ ـ الخدمات البنكية التقليدية في مختلف جوانب الحياة الأقتصادية للإنسان الاجتماعية و الفردية ، و تخريج هذه الخدمات من الناحية الشرعية .

٤ ـ الاسهم و السندات : و هي متمثلة فى الاوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة بقيمة اسمية محددة ، و تتغيّر

اسعارها كسائر السلع ، و تخريج احكام تداولها من الناحية الشرعية .

٥ ـ التعامل في الاسواق المالية (البورصات) و حكمه من وجهة النظر الشرعيّة .

مقدّمة :

المبالغ التي يودعها اصحابها في البنوك و المصارف ، هل هي ودائع بالمعنى الفقهي ، أو انّها قروض ربوية تملكها البنوك و المصارف على وجه الضمان بالمثل ؟

و الجواب : انه لابد لنا من ملاحظة مفهوم الوديعة بالمعنى الفقهي و حدوده سعة و ضيقاً ، فنقول ان الوديعة بالمعنىٰ الفقهي عبارة عن ايداع مال عند الامين المسمّى بالودعي بغاية الحفاظ عليه مع بقاء عينه في ملك مالكه ، و هي بهذا المفهوم المحدّد لاتنطبق علىٰ الاموال المودعة لدىٰ البنوك ، على اساس ان البنوك مسموحة من قبل اصحابها بالتصرف بها ما شاءت و تبديلها باعيان أُخرىٰ ، و هذا لا ينسجم مع مفهوم الوديعة بالمعنى الفقهي .

و من هنا ذكر بعض الاعلام ان الودائع المصرفية لا يمكن تصوير كونها ودائع حقيقية ، بحيث تخرج فوائدها عن كونها فوائد ربوية على القرض ، و ذلك لان المالك يأذن للبنك بالتصرف بها ، و لا يراد بهذا الاذن السماح للبنك بالتصرف مع بقاء الوديعة في ملك صاحبها ، و الا لزم حينئذٍ ان يعود الثمن و الربح الى المالك بقانون المعاوضة لا الى البنك ، بل يراد بالاذن المذكور السماح للبنك بتملك الوديعة على وجه الضمان بالمثل ، و هو معنى القرض ، و عليه فتكون الفوائد التي يدفعها البنك الى المودع فوائد على القرض ، و بكلمة ان اباحة التصرف للبنك في الاموال المودعة عنده من قبل اصحابها ، انما هي اباحة في تملّك تلك الاموال بضمان مثلها ، فان صاحب المال اذا اذن للأمين و سمح له بالتصرف فيه تصرفاً ناقلاً ، كان معناه الاذن منه بتملك المال على وجه الضمان بالمثل .

ثم ان تملك البنك للاموال المودعة عنده يكون باحد الطريقين التاليين :

الأوّل : ان المودع من البداية كان يقصد اقراض البنك للوديعة ، اي : تمليكها له على وجه الضمان بالمثل ، و هذا المعنىٰ هو المرتكز فى اذهان كل مودع اودع ماله في البنك ؛ لأنّ

الدّافع من ورائه تضمينه بالمثل لا بقاء عينه في ملكه .

الثاني : ان المودع بما انه قد اذن للبنك بالتصرّف في الوديعة حتى التصرف الناقل ، فلا محالة يكون مردّه الى الاذن و السماح له بالتملك على وجه الضمان بالمثل لا مجاناً .

و الخلاصة: ان الودائع المصرفية جميعاً أي: سواء أكانت من الودائع المتحركة أم الثابتة ، فهي ليست بودائع حقيقة ، بل هي قروض ربوية للبنك فيملكها البنك على وجه الضمان ، و اطلاق الودائع عليها انما هو بالعناية و بدافع اغراء الناس في ايداع اموالهم فيه حفظاً لها من التلف و تعويداً لهم بالادخار .

نعم ، يمكن تصوير ان هذه الودائع ، ودائع بالمعنىٰ الفقهي ثبوتاً و باقية في ملك اصحابها ، و ان الاذن بالتصرف فيها انما هو مع الاحتفاظ بملكية المودع للوديعة من طريق ضمان البنك الودائع ، لا بالقرض لكي تخرج عن ملك اصحابها ، و لا بمعنى النقل من ذمة الىٰ ذمة ، فانه لا يتصور الا في الدين ، بل بمعنىٰ تعهد البنك و جعلها في مسؤوليته مع بقائها على ملك المودع ، و هذا نحو من الضمان المعاملي ؛ فإنه على نحوين :

أحدهما : مختص بباب الديون ، و يعبر عنه بنقل الدين من ذمة الى ذمة .

و ثانيهما : لا يختص بها ، بل يشمل الاعيان الخارجية ايضاً ، و هو التعهد بشيء و جعله في عهدة الشخص ، و في المقام يقوم البنك بانشاء التعهد و تعاقده مع المودعين علىٰ ذلك ، فاذا قام البنك بذلك تصبح الودائع في عهدته و مسؤوليته مع بقائها على ملك المودعين ، ونتيجة هذا التعهد هي ان خسارتها على ذمة البنك لو تلفت .

ولكن هذا التصوير لا ينسجم مع النظام التقليدي الربوي في البنوك و المصارف ، فان مقتضى ذلك النظام ان الودائع المتوفرة لديها جميعاً قروض ربوية ، و خارجة عن ملك المودعين و داخلة في ملك البنوك على وجه الضمان بالمثل ، و لا يمكن ان تكون ودائع حقيقة و بالمعنىٰ الفقهي ، اذ لازم كونها ودائع حقيقة ان يعود ثمنها و ربحها الى المودع لا الى البنك ، فان عوده الىٰ البنك مع بقاء نفسها في ملك المودع بحاجة الى عناية زائدة ، و هي وقوع شرط في ضمن عقد الضمان او اي عقد آخر بين البنك و المودع ، بان يشترط البنك في ضمنه علىٰ المودع ان يكون الثمن ملكاً له بنحو شرط النتيجة ، بمعنىٰ انه ينتقل اليه في طول انتقاله الى المودع ، لا بمعنى انه ينتقل اليه ابتداءً ، فانه باطل و مخالف لقانون المعاوضة ، و ايضاً لابد علىٰ

هذا من استثناء المبلغ الذي دفعه البنك الى المودع ، بمعنىٰ: انه يشترط عليه ان يكون مالكاً لما يزيد على المبلغ المذكور .

فالنتيجة: ان افتراض تطبيق هذا التصوير و النظرية يستدعي تبديل النظام البنكي التقليدي بنظام جديد ؛ إذ مع فرض بقاء ذلك النظام في البنوك لا يمكن تطبيق هذه النظرية .

نعم ، تصلح هذه النظرية ان تكون بديلة عن النظام التقليدي الربوي في البنوك و المصارف ، و علىٰ هذا فبامكاننا تبديل النظام البنكي التقليدي ببدائل جديدة مطابقة للشرع ، و هي متمثلة في الصيغ التالية :

١ ـ عقد المضاربة.

٢ ـ عقد المشاركة.

٣ ـ عقد المرابحة.

٤ ـ عقد الوكالة.

٥ ـ عقد السلم.

٦ ـ بيع الأوراق النقدية الشخصية بمثلها الكلي في الذمة و غيرها ، و يأتي شرح الجميع في ضمن البحوث القادمة .

يتلخص من ذلك ان البنوك و المصارف بنظامها التقليدي الربوي تملك الاموال المودعة عندها علىٰ نحو الضمان .

و قد تسأل ان البنك اذا كان حكومياً فيرتبط تملكه للمال بتملك الحكومة ، على أساس انه فرع من فروعها ، و المفروض ان الحكومة لا تملك و لا نقول بذلك .

و الجواب : ان البنك جهة مالية ذات شخصية مستقلة ، فيملك المال بنفسه و باسمه لا بعنوان الوكالة عن غيره او الولاية عليه ، لكي يتوقف نفوذ تصرفه و تملكه على اثبات الوكالة أو الولاية ، و علىٰ هذا فلا يتوقف تملك البنك للمال على اي مقدمة ، و بكلمة : ان البنك في نفسه قابل لان يتملك شيئاً ، سواء أكان بالتمليك أم بالاستيلاء و بذل الجهد ، و لا يكون ذلك مشروطاً بشيء ، و لا هناك مانع يمنع عنه .

و هذا بخلاف الحكومة فانها شخصية آلية تعمل بعنوان الوكالة عن الملة و الرعية و الممثلة لهم ، او بعنوان الولاية عليهم ، فمن اجل ذلك يتوقف اما على اساس ان الحكومة وكيلة من قبلهم جميعاً ، أو على اساس انها ولية عليهم ، كذلك نفوذ تصرفاتها و تملكها للمال سواء أكان بالتمليك من قبل الغير ، أم بالاستيلاء من الاحياء ، أو الحيازة و نحوهما يتوقف على توفر احد هذين العنصرين فيها : اما الوكالة أو الولاية ، و حيث ان شيئاً منهما غير متوفر في الحكومات الحاضرة في البلاد الاسلامية

فعلاً ، فلا تكون تصرفاتها نافذة ، سواء أكانت في الميادين الاقتصادية ، كاحياء الاراضي و انشاء السدود لحيازة المياه و استخراج المعادن الطبيعية من الظاهرية و الباطنية و حيازة الثروات الطبيعية و انشاء المعامل و المصانع و غيرهما ، أم كانت في الميادين الادارية ، كاستخدام الاشخاص و استئجارهم في مختلف مرافق الحكومة ، فان نفوذ تلك التصرفات وضعا و تكليفا منوط اما بالوكالة عنهم جميعا او بالولاية عليهم كذلك ، و إلّا فلا قيمة لها من وجهة النظر الشرعية .

نعم اذا كانت الحكومة حكومة اسلامية بأن يكون على رأسها الولي الفقيه الجامع للشروط التي منها الأعلمية ، كانت تصرفاتها في حدود دائرة الشرع ، التي قد حددت من قبل الولي الفقيه ، على اساس الخطوط العامة للإسلام المستمدة من الكتاب و السنة نافذة مطلقاً ، أي : وضعاً و تكليفاً .

فالنتيجة : ان البنك جهة مالية مستقلة و ملحوظ كالمعنى الأسمي ، بينما الحكومة جهة آلية غير مستقلة و ملحوظة كالمعنى الحرفي ، بنكتة انها ممثلة من قبل الشعب ، و هي اما بالوكالة او الولاية ، و على هذا فلاشبهة فى ان البنوك و المصارف تملك الودائع المودعة عندها على وجه الضمان

بالمثل ، و هو معنى القرض ، و لها حرية التصرف فيها بالاقراض و المنحة و غيرها ، و يترتب علىٰ ذلك ان المال المأخوذ عن البنك قرضا كان او منحة ليس من المال المجهول مالكه ، بل ملك للآخذ بتمليك البنك اما على وجه الضمان كما في القرض او مجانا كما في المنحة ، و لا يترتب عليه احكام مجهول المالك، و بكلمة ان ترتيب احكام مجهول المالك عليه منوط بكون الودائع عنده ودائع حقيقة و باقية في ملك اصحابها ، و قد مرّ انه لا يمكن تصوير ذلك على ضوء النظام البنكي التقليدي في البنوك و المصارف .

نعم ، تكون اموال البنك مختلطة بالحرام من ناحية أخرىٰ، و هي ان الفوائد التي أخذها البنك على القروض ، فهي باقية في ملك اصحابها ، و عليه فتكون امواله مختلطة بها ، و حيث ان نسبة تلك الفوائد الى رؤس الاموال قليلة ، فتكون نتيجة ذلك ان المال المأخوذ من البنك ان كان قرضا، فان علم المقترض بوجود الحرام فيه بطل القرض بالنسبة اليه فحسب ، و على المقترض حينئذٍ ان يعامل معه معاملة المجهول مالكه ، فان كان غنياً تصدق به للفقراء ، و ان كان فقيراً فله ان يقبله صدقة من قبل صاحبه ، و ان لم يعلم بوجود الحرام فيه صحّ القرض في كله

ولا شيء عليه ، و إن كان منحة ، فان علم بوجود الحرام فيها تصدق به إن كان غنياً ، و الا قبله صدقة ، و إن لم يعلم بوجود الحرام فيه فلا شيء عليه ، و هذا يختلف باختلاف الموارد وليس لذلك ضابط كلّي .

البدائل الشرعية للمعاملات الربوية

البدائل الشرعية للمعاملات الربوية التقليدية للبنوك و المؤسسات النقدية

نظرة سريعة و معمّقة في احكام البنوك و المصارف علىٰ ضوء التخريجات الفقهية الاسلامية :

لا ريب في أن البنوك و المصارف النقدية من أهم و اكبر المؤسسات الماليّة فى العالم ككل ، و لها دور أساسي في تدعيم الحركات التجارية و تصويرها شكلاً و عمقاً ، و في تنمية الحياة الأقتصادية من التجارة و الصناعة و الزراعة و غيرها ، و تقديم خدمات و تسهيلات لعملائها بكافة الوانها و اشكالها لتحقيق اهدافها الرئيسية المادية ، و حيث ان مجموعة من خدماتها الأقتصادية لا تتفق مع طبيعة الشريعة الاسلامية و احكامها ،

فلذلك نحاول بشكلٍ جاد إيجاد البدائل لها التي تتفق مع الشريعة من ناحية ، و تخريج خدماتها فقهيّاً من وجهة النظر الشرعية من ناحية أخرىٰ، هذا من دون ان يقلّل من شأنها في نشاطاتها الاقتصادية و تنميتها و حركاتها التجارية و تحقيق اهدافها المطلوبة.

و يمكن تقسيم الوظائف و الخدمات الأساسية التي تمارسها البنوك و المصارف الىٰ نوعين :

النوع الأوّل :

تقديم البنوك القروض الربويّة لعملائها بمختلف اشكالها و الوانها، و هي من اكبر خدماتها و اكثرها انتشاراً في عالم اليوم .

النوع الثاني :

تقديمها خدمات تسهيلية لعملائها و المستثمرين في مختلف الميادين الأقتصادية ، و الأستثمارات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الأنشائية أو غيرها ، و منها الخدمات المصرفية المساعدة مثل الحوالات و الشيكات السياحية و الحسابات الداخلية أو الخارجية ، و فتح الاعتمادات و اصدار بطاقة الائتمان و غيرها .

النوع الأوّل
تقديم البنوك القروض الربويّة لعملائها بمختلف أشكالها

اتجهت انظار فقهاء الأسلام منذ زمن الى ايجاد بدائل مطابقة للشرع في البنوك و المصارف بديلاً عن النظام التقليدي الربوي المخالف للشرع ، و بامكاننا تبديل هذا النظام التقليدي الربوي في البنوك و المصارف في البلاد الاسلامية بمجموعة من البدائل الموافقة للشرع بالتخريج الاسلامي و هي كما يلي :

البديل الأوّل

عقد المضاربة و هو اول ما اتّجهت اليه انظار علماء

المسلمين في بحوثهم عن وجود بدائل للنظام التقليدي الربوي في البنوك و المصارف ، و قد نقل ان هذه الفكرة قد تلقّت نجاحاً كبيراً في بعض البنوك الأسلامية . و نجاحه يتطلب دراسة عدّة نقاط :

الاولىٰ :

ان عقد المضاربة فى المصطلح الفقهي الاسلامي عقد خاص بين المالك و هو رب المال و العامل المستثمر ، فانهما يقومان بانشاء عقد تجارة يكون رأس مالها من الاول و العمل من الثاني بشروط ، و يحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية ، و غالبا يكون انشاء هذا العقد بين المالك و العامل مباشرة ، و قد يكون بواسطة ثالث و هو الوسيط بينهما ، و وكيل عن المالك في انشاء هذا العقد بينه و بين العامل ، و في المقام يكون البنك هو الوسيط ، فانه وكيل عن المودع في تقديم امواله للعملاء لقعد المضاربة بينهم و بين المودع بشروط ، و تعيين حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية .

الثانية :

ان نجاح عقد المقاربة ـ بوصف كونه بديلاً عن النظام التقليدي الربوي في تنمية الحياة الاقتصادية و الصناعية و

الزراعية و غيرها ـ مرتبط بتعزيز عنصر الثقة و الأمانة بين الاعضاء الثلاثة :

المالك ، و العامل ، و الوسيط ، و تذليل العقبات و العوائق دون تطبيقها ، و هو مرتبط بفرض شروط ائتمانية بين الاعضاء الثلاثة .

الأوّل : ان يكون البنك جاهداً بتوفير المناخ المناسب لعقود المضاربة مع عملائه ، و لا يتجاهل في تهيئة الفرص المتاحة له لانشاء تلك العقود و ايجادها ، و لا يتسامح في تأخير استثمار الاموال المودعة عنده .

الثاني : مراقبة البنك بدقة لاوضاع السوق في العرض و الطلب و تقلبات الاسعار فيها محليا و عالمياً ، و تحسّن اوضاعها في المستقبل في إنشاء العقود معهم .

الثالث : تجزئة رؤوس اموال المضاربة على فتراتٍ للتأكد علىٰ جدّية المضارب و إتقانه في العمل و امانته .

الرابع : تعزيز عنصر الثقة و الأمانة فى العامل المضارب لدىٰ البنك الممول ، و إلّا فمن كان يضمنه ضد الخيانة في التجارة و الغش و التزوير و التقصير و التعدّي و اخفاء الارباح ، فان القوانين وحدها لا تكفي ما لم تتوفر فيه حدود معقولة من

الاخلاق و الأمانة و الوثاقة التي تحافظ على اموال الغير كمحافظتها على امواله .

الخامس : ان تكون للعامل خبرة سابقة في مجال التجارة و الصناعة و الاستثمار المهني و الحرفي .

السادس : ان يقدم البنك دراسة متكاملة عن مفهوم التجارة و حدوده سعةً و ضيقاً ، تصديراً و استيراداً ، و دراسة اوضاع السوق في العرض و الطلب و المؤشرات التي تشير الى تحسن اوضاعها ، و على العامل المضارب ان يتبادل مع البنك ما لديه من الخبرة فى اوضاع السوق ، و ان يخضع لما يملي البنك عليه من الشروط و القيود لكي تكون باستطاعة البنك ان يقدر نتائجها و يسيطر عليها للتجنّب من المخاطر فيها .

السابع : ان يلزم البنك المودع بملزم شرعي بابقاء وديعته مدة لا تقل عن سنّة مثلاً تحت تصرفه لكي يتيح له الفرصة لتقديمها للمضاربة مع رجل عمل ، و تلعب دورها في الأستثمار .

الثامن : تقييد البنك المحول للعامل في المضاربة ، بان لا تتجاوز المصارف و الأجور عن حد معيّن و معقول يتم الاتفاق عليه ، و إلّا فعليه ضمان الزائد .

التـاسع : يشـترط البـنك عـلى العـامل تـزويده بكـافة المعلومات عن سير دورة عملية المضاربة من ساعة تنفيذها الىٰ ساعة شراء البضائع و المادة ، و عن حدود سعرها وقت الشراء و التفاوت بين السعرين و كميّتها و كيفيّتها الى إنتهاء مدة عقود المضاربة ، و بامكان البنك المحافظة على هـذه المـعلومات و السيطرة عليها بالوسائل الآلية الحديثة المتوفّرة لديه من ناحية ، و على اوضاع السوق في هذه المدة صعوداً و نزولاً من نـاحية أخرىٰ ، و للبنك ان يزيد في الشروط اذا رأى مصلحة.

الثالثة :

ان البنك كما انه وكيل من قبل المودعين في انجاز عقود المضاربة، وكيل من قبلهم في انشاء الشركة بين ودائعهم جميعاً بنحو الاشاعة ، و بعد ذلك يقوم بعقد المـضاربة مـن مـجموع الودائع ، و حينئذ فيكون رأس المال في كل عقد مضاربة مشتركاً بين الكل ، و هذا يعزّز ثقة المودعين بنجاح المضاربة و تقليل مخاطرها ، علىٰ اساس ان احتمال الخسران في تمام هذه العقود غير محتمل عادة ، و بكلمة ان وديعة كل مودع و ان كانت تظل محتفظة بملكية صاحبها لها ، و لا تنتقل ملكيتها الىٰ البنك كما هو الحال في البنوك الربوية ، إلّا انها لا تبقىٰ منعزلة عن ودائـع

الآخرين ، بل البنك بمقتضىٰ وكالته عن اصحابها ككل يقوم بالاجراء الشرعي ، و هو جعل مجموع الودائع ملكا مشاعا لمجموع المودعين ، و عليه فتكون حصة كل مودع من هذا المجموع بنسبة وديعته ، و نتيجة ذلك ان رأس مال كل مضاربة مشترك بين الجميع بنسبة وديعته .

الرابعة :

ان الوديعة في البنوك الربوية مضمونة ، علىٰ اساس ان الودائع التي تحصل عليها تلك البنوك ليست في الحقيقة ودائع بالمعنى الفقهي ، و إنّما هي قروض ، فاذا كانت كذلك فهي مضمونة بمثلها في الذمة ، و لهذا تصبح المبالغ التي يتقاضاها المودعون عليها فوائد على القرض ، و امّا في البنوك اللاربوية فبما انها ودائع بالمعنىٰ الفقهي و باقية في ملك اصحابها ، فلا تكون مضمونة من هذه الناحية ، و لكن للبنك و لأجل تعزيز ثقة المودعين بنظامه الاسلامي ، ان يقوم بضمان الوديعة بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة رأس مال المشروع ، و لا مانع من قيام البنك بذلك ، باعتبار انه يلعب دور الوسيط لا دور العامل لكي يقال بعدم جواز ضمان العامل رأس المال في عقد المضاربة ، و نقصد بهذا الضمان تعهد البنك للمودع بقيمة

الوديعة عند وقوع الخسارة عليها في عقد المضاربة ، او تلفت بدون تفريط من العامل و تقصيره .

و بكلمة : ان الضمان المعاملي يتصور علىٰ نحوين:

احدهما : نقل الدين من ذمة الى ذمة و هذا هو المشهور بين الفقهاء و المرتكز في الأذهان ، و مورده الدين خاصة ، و الآخر التعهد بشيء و جعله في مسؤولية الشخص ، و مردّه في نهاية المطاف الىٰ اشتغال ذمته ببدله على تقدير التلف من المثل او القيمة ، و هذا معنىٰ آخر للضمان عرفاً ، و هو يتصور في الديون و الأعيان معاً .

أمّا في الاولىٰ: فليس معناه نقل الدين من ذمة المدين الى ذمة الضامن و لا ضم ذمة الى ذمة ، فانه باطل شرعاً ، بل معناه التعهد باداء الدين مع بقائه في ذمة المدين ، و من هذا القبيل قبول البنك للشيكات ، فانه لا يقصد به نقل الدين من ذمة المدين الى ذمته ، و لا الضم لانه باطل ، بل يقصد به معنىٰ آخر للضمان و هو تعهده باداء الدين الى الدائن خارجا مع بقائه في ذمة المدين و عدم انتقاله الى ذمته ، و نتيجة هذا التعهد ان للدائن ان يرجع الى البنك اذا امتنع المدين عن الاداء و مطالبته بذلك على اساس تعهده به .

و اما في الثانية فلان معناه تعهد الشخص بتكفل الخسارة للعين و تداركها في حالة وقوعها عليها ، لان مقتضى القاعدة كون تلف المال يعتبر خسارة على المالك لا علىٰ غيره ، ولكن اذا تعهد غيره بتكفل خسارته و تداركها اذا وقعت ، كان عليه لا على مالكه ، و ما نحن فيه من هذا القبيل ، فان البنك يتعهد للمودع بتكفل خسارة وديعته في حال وقوعها و بدلها في حال تلفه من دون تقصير من العامل ، فاذا تعهد البنك الوسيط لذلك فقد عززت ثقة المودع ، بان وديعته مضمونة و لا ترد الخسارة عليه فى حالة تلفها .

هذا نظير الضمان في باب الغصب ، فان الغاصب ملزم شرعا باداء نفس العين المغصوبة الى مالكها ما دامت موجودة ، و بدلها من المثل او القيمة في حالة تلفها ، غاية الامر ان الضمان في باب الغصب يكون علىٰ القاعدة ، و فى المقام يكون بالجعل و الشرط لا على القاعدة .

الخامسة :

ان الفوائد التي تتقاضاها البنوك اللاربوية على استثمار الودائع بعقود المضاربة مع عملائها و المستثمرين علىٰ ضوء الشروط المتقدّمة ، لا تقل عن الفوائد التي تتقاضاها البنوك

الربوية علىٰ قروض عملائها ، ولا سيما اذا كانت الظروف الاقتصادية العالمية او المحلية في تحسن ، و هذا المقدار يكفي في جلب الناس لايداع اموالهم في البنوك اللاربوية مضافاً الىٰ العامل الديني النفسي .

تقسيم الأرباح

تقسّم الارباح بين المالك و العامل بمقتضى عقد المضاربة بنسبة مئوية ، و اما البنك فحيث انه ليس طرفاً للعقد ، فلا يتطلب العقد اشتراكه فى الارباح ، ولكن بما ان قيامه بعملية المضاربة بين المالك و العامل و انجازها و الاشراف عليها الى نهايتها عمل محترم ، فمن حقه أن يأخذ عمولة لقاء هذا العمل ، و يمكن تخريج ذلك فقهياً بوجوه :

الأوّل : ان يكون ذلك على اساس عقد الجعاله ، فان المودع يطلب من البنك قيامه بعملية المضاربة لودائعه و انجازها و الاشراف عليها لقاء جعل محدد و لا مانع من ذلك ، و حينئذٍ فان كان الجعل من ماله الخارجي المملوك له بالفعل فلا اشكال فيه ، و ان كان حصة من الربح فقد يشكل فيه تارة بانه مجهول و اخرى بانه معدوم فعلا ، ولكن كلا الاشكالين لا اثر له

في المقام ، اما الاول فلان كون الجعل مجهول القدر لا يضر بصحة عقد الجعالة ، اذ لا يعتبر فيها كون الجعل معلوم القدر . نعم ، يعتبر ان لا يكون اصل وجوده مجهولاً ، كما يعتبر ان لا يكون من المجهول المطلق كالشيء .

و اما الثاني : فلانه لا يعتبر في صحة عقد الجعالة ان يكون الجعل قابلاً للتمليك حين العقد ، اما بان يكون شيئاً موجوداً في الخارج و مملوكا للجاعل بالفعل فيملكه المجعول له بالجعالة ، او يكون شيئاً ثابتاً في الذمة ، و ذلك لان المجعول له لا يملك الجعل بنفس عقد الجعالة من الجاعل ، و انما يملك بعد انجاز العمل المأمور به خارجاً ، و في هذا الظرف لابد أن يكون الجعل قابلاً للتمليك من الجاعل و ان لم يكن قابلاً له حين العقد ، و المفروض فى المقام ان المودع كان يجعل للبنك حصة من الربح اذا انجز المضاربة و واصل الاشراف عليها الىٰ انتهاء مدتها، و في هذا الظرف تكون الحصة من الرّبح موجودة في الخارج و مملوكه للجاعل فعلا و قابله للتمليك كذلك .

و قد تسأل : ان الربح لا يكون مضموناً ، فانه قد يتحقق و قد لا يتحقق ، فلا يصح للمودع ان يجعل حصة منه جعلاً في عقد الجعالة ؟

و الجواب : ان الربح بالنسبة الىٰ كل مضاربة مستقلة و ان كان مشكوكاً و غير مضمون ، الا انه بالنسبة الى مجموع عقود المضاربة التى قام البنك بانجازها كان مضموناً عادة ، و قد تسأل هل يمكن جعل حصة من الربح للبنك علىٰ اساس عقد المضاربة أو لا ؟

و الجواب : انه لا يمكن ؛ لان عقد المضاربة انما هو بين المودع و العامل و البنك ليس طرفا له ، و انما هو وسيط بينهما في انجازه و الاشراف عليه ، و حينئذٍ فمن الطبيعي يكون مفاده اشتراك العامل مع المودع فى الربح بنسبة مئوية دون غيره ، كالبنك الذي هو خارج عن طرفي العقد ، و افتراض عقد مضاربة جديدة بينه و بين المودع خلف .

الثاني : ان يكون ذلك على اساس الاجارة ، فيستأجر المودع البنك للقيام بعملية المضاربة لامواله و الاشراف عليها الى نهايتها لقاء اجرة معينة ، ولكن هذا التخريج انما يتمّ اذا جعل المودع الأجرة من المال القابل للتمليك حين عقد الأجارة ، بان يكون شيئاً خارجياً مملوكاً له بالفعل ، او شيئاً ثابتاً في ذمته ، و لا يتم هذا التخريج اذا جعل الأجرة حصة من الربح لسببين :

الأوّل : ان الحصة من الربح بنسبة مئوية مجهولة ، و يعتبر

في الأجارة معلوميّة الأجرة .

الثاني : ان الأجرة لابدّ ان تكون قابلة للتمليك من قبل المودع حين العقد ، على أساس ان الأجير انما يملك الأجرة بنفس العقد ، و المفروض ان الرّبح غير موجود حين العقد حتى يملكه المودع للأجير ، فالأجرة لابدّ اما ان تكون شيئاً ثابتاً في الخارج المملوك للمودع بالفعل ، او شيئاً ثابتاً في الذمة ، و إلّا فلا تصلح أجرة .

الثالث : أن يكون ذلك على اساس شرط النتيجة ، فيشترط البنك على المودع فى عقد ما ان يكون مالكاً لحصة معينة من الربح اذا ظهر ، و لا بأس بهذا الشرط ؛ لان معناه ليس دخول الحصة من الربح في ملكه في ظرف ظهوره ابتداءً لكي يقال انه غير معقول و خلاف قانون المعاوضة ، بل معناه دخولها في ملكه في طول دخولها في ملك المودع بمقتضى الشرط و لا مانع من ذلك .

الرابع : ان يكون ذلك على اساس شرط الفعل ، فيشترط البنك على المودع ان يعطي مبلغاً معيّناً من الربح ازاء ما قام له من الخدمات ، و هي قيامه بعقد المضاربة على امواله و انجازها و الاشراف عليها .

الخامس : ان يكون ذلك على اساس اجرة المثل التي يتقاضاها الاجراء للقيام بمثل هذا العمل . ثم ان من حق البنك ان يطلب من العامل المضارب ايضاً عمولة لقاء ما قدّمه له من الخدمة ، و هي تقديم الاموال له للمضاربة و الاستثمار و إتاحة الفرصة و توفير المناخ المناسب لنجاحها ، و تقديم المعلومات له عن اوضاع السوق و مؤشراته ، و يمكن تخريج ذلك فقهياً ايضاً باحد الوجوه المتقدمة ، و هناك جوانب أُخرىٰ :

(منها) تعيين الوقت لعقد المضاربة مع عملائه و تمديده في كل اسبوع أو شهر مثلاً مرة حسب الظروف المالية و الودائع المجمعة عنده ، و اعلان ذلك لعملائه ، و طلب حضورهم فيه بشروط محدّدة .

(و منها) تحديد ارباح المضاربات التي تمت بواسطتها في نهاية مدّتها و معرفتها .

(و منها) كيفيّة توزيعها علىٰ نسبة رؤوس الاموال للمضاربة .

(و منها) غير ذلك .

و أما تطبيق هذه الجوانب و غيرها عملياً في الخارج ، فهو بيد اهل الفنّ و الخبرة في هذه الأمور ، و حينئذٍ فبامكان البنك

اللاربوي استخدام هيئة فنّية فى تطبيق تلك الجوانب من عقود المضاربة ، كما ان بامكانه استخدام هيئة كذلك للمراقبة بالوسائل الحديثة المتوفرة عنده .

هذه فكرة كبروية سريعة عن عقد المضاربه في البنوك و المصارف بديلاً عن القروض الربوية المحرّمة شرعاً .

البديل الثاني :

عقد الوكالة ، فان البنك بصفة كونه وكيلاً عن المودعين في التصرف في اموالهم المودعة عنده حسب ما يراه فيه من المصلحة ، فله بدلاً عن ان يقرض عميله من الودائع بفائدة ربويّة يقدم اليه اموالا ، و يوكله في شراء متطلباته الشخصية او التجارية او الصناعية او الزراعية او غيرها من قبله ، و بعد الشراء و القبض يبيعها وكالة منه على نفسه بثمن موجل يتضمن ربحاً لا يقل عن سعر الفائدة فى القرض الربوي .

و تطبيق هذا البديل في النظام المصرفي بديلاً عن التعامل الربوي فيه يبتني على توفّر امور:

الأوّل :

عنصر الثقة و الامانة في العميل الوكيل في الشراء ، او

هناك طرف ثالث يضمن رأس المال .

الثاني :

اشراف البنك على عملية الشراء و اطلاعه على اوضاع السوق و تقلباته .

الثالث :

اذا لم تكن له خبرة في عملية الشراء او في معرفة الاجناس ، فعلىٰ البنك ان يرسل معه من اهل الخبرة في ذلك ، و حينئذٍ فاما ان يكون شراؤه بنظره او هو يقوم بالشراء لمتطلباته من الاجناس و البضائع من قبل البنك ، ثم يبيعها عليه بربح مؤجل .

الرابع :

تقييد عمله بزمنٍ معين أو مكان كذلك أو شركة خاصة لتجنب المخاطر و غيرها مما يراه البنك دخيلاً في تعزيز الثقة و الامانة .

البديل الثالث :

بيع المرابحة ، و هو ان البنك بدلاً عن ان يقرض عملاءه بفائدة ربوية لكي يقوموا بشراء حاجياتهم الشخصية او

التجارية، يقوم البنك بنفسه بشراء تلك الحاجيات نقداً ثم يبيعها عليهم بثمن مؤجل يتضمن ربحاً، و تطبيق هذه العملية لا يتطلب ان تكون للبنك مخازن و مستودعات تفي بكافة متطلبات عملائه من المواد الشخصية و التجارية أو الانشائية او المهنية أو الصناعية أو غيرها، و ذلك لان البنك لا يقوم بشرائها الا بعد مطالبة العميل بذلك، و حينئذٍ فاذا لم يرغب العميل في اتمام الشراء من البنك، فله ان يبيع البضاعة الىٰ طرف ثالث، و اذا خسر في هذا البيع، فهل الخسارة على العميل أو لا ؟

و الجواب : ان الشراء حيث كان بامره و طلبه كانت الخسارة على ذمته، و بذلك تتفادىٰ مشكلة تراجع العملاء عن الوفاء بعهودهم مع البنك، فان وعد الشراء منه و ان كان غير ملزم لهم اذا لم يكن شرطاً في ضمن عقد لازم، الا ان قيام البنك بشراء السلعة و البضاعة لما كان بامر منهم و طلبهم كان موجباً للضمان، فان الامر بالعمل الذي له قيمة مالية في نفسه، سواء أكان بالامر الخاص ام العام موجب للضمان، لانه ملاك الضمان في باب الجعالة، باعتبار ان الضمان فيه ضمان الغرامة لا ضمان المعاوضة، و علىٰ هذا فاذا امر العميل البنك بشراء السلع و البضائع متعهداً على نفسه شراءها منه بفائدة نسبية محدّدة، و

حينئذٍ فان امتنع عن الشراء لسبب ما و خسر البنك في ذلك ، كان العميل ضامناً للخسارة بموجب امره ، و بكلمة : يمكن تخريج الضمان في المقام فقهياً على اساس الجعالة بلحاظ ان حقيقة الجعالة تنحل الىٰ جزئين :

أحدهما : الامر بالعمل الذي له قيمة مالية ، و الآخر : تعيين الأجرة بازاء ذلك العمل و تحديدها ، و في المقام يشكل امر العميل البنك بشراء السلع الجزء الاول من الجعالة ، و تعهّده بشرائها منه بربح نسبي يشكل الجزء الثاني منها ، فمن أجل ذلك اذا تراجع العميل عن الشراء منه ، ضمن اجرة مثل عمله من ناحية ، و الخسارة على تقدير وقوعها من ناحية أخرىٰ ، و الاوّل بموجب عقد الجعالة و الثاني بموجب أمره ، و بكلمة ان بامكان البنك بدلاً عن تلبية العملاء بالأقراض الربوية ، تلبيتهم بشراء الاغراض الشخصية و الأجتماعية من السلع المطلوبة كالسيارات و البيوت السكنية و الاثاث المنزلي و الادوات الانشائية و غيرها ، فانهم في حالة الحاجة اليها يطلبوا من البنك شراءها لنفسه نقداً ، ثم يبيعها عليهم بتكليفها مع اضافة ربح لا يقل عن سعر الفائدة ، و بذلك يصلح ان يكون بيع المرابحة بديلاً عن القروض الربوية في كثير من الموارد .

البديل الرابع :

بيع السلم و هو عقد بيع يُعجّل فيه الثمن ، و يؤجل فيه تسليم المبيع الى اجل محدود ، و علىٰ هذا فبدلاً عن ان يقرض البنك عملاءه بفائدة ربوية لشراء السلع بغاية الاستثمار و الاتجار او لحاجة شخصية سلما ، يقوم البنك بشرائها كذلك ، و بعد نهاية المدة و قبض السلع يبيعها عليهم بثمن التكليف مؤجّلاً مع اضافة ربح محدد يقوم مقام سعر الفائدة ، و من هنا يقوم عقد السلم مقام القرض الربوي كوسيلة لتوفير التمويل للشركات التجارية أو المؤسسات الصناعية او الزراعية او الانشائية عن طريق قيام البنك بشراء منتجات تلك الشركات و المؤسسات سلما ، و دفع الثمن اليها نقداً لتمويلها بدلاً عن إقراضها ربوياً، فاذا نتجت الشركات قام اصحابها ببيع منتجاتها لعملائها وكالة عن البنك ، و يدفع ثمنها اليه ، و بذلك يكون شراء البنك منتجاتها من اصحابها بثمن نقدي سلما ، بديلاً عن القروض الربويّة .

البديل الخامس :

الشركة و هي عقد بين شخصين او اكثر ، و مقتضاه ان

يساهم كل منهم في مشروع معين تجاري أو صناعي أو زراعي ، بتقديم حصة من المال لاستثمارها بهدف الربح و الفائدة ، و الشركة بدلا عن ان تقترض من البنك بفائدة ربوية تطلب منه تمويل الشركة بحصة من المال ، و تمثل هذه الحصة مساهمة منه في المشاركة ، فيكون البنك من احد الشركاء ، و على هذا فيتكون رأس مال الشركة من مجموع حصة من البنك و العميل ، و تحدد حصة كل من الشركاء بنسبة مئوية ، و تقسم الارباح عليهم بهذه النسبة ، و من الطبيعي ان الفائدة التي يحصل عليها البنك من المساهمة و المشاركة فى الشركات التجارية او الصناعيّة او الزراعية او غيرها ، لا تقل من الفائدة التي يحصل عليها من تقديم القروض الربوية لعملائه ، على اساس ان البنك لا يقدم على المشاركة و المساهمة فى الشركات الاستثمارية اعتباطا ، و انما يقدم عليها بعد دراسة حدود نجاحها و معرفة المساهمين فيها ، و انهم من ذوي سمعة جيدة فى المجالات التجارية او الصناعية او غيرها ، و بامكان البنك عندئذٍ ان يجعل نفس العميل وكيلا عنه فى ادارة الشركة ، او يجعل شخصاً آخر وكيلا عنه فى ادارتها مع العميل ، و في كلتها الحالتين لا يكون الوكيل مسؤولاً و ضامناً للخسارة الا مع التعدي و التفريط .

البديل السادس :

تحويل القرض في البنوك و المصارف الى البيع ، فيخرج بذلك عن كونه ربوياً مثلاً ، فالبنك بدلاً عن ان يقرض مائة دينار مثلاً لعميله بمائة و عشرة الى ستة اشهر ، يبيع المائة عليه بمائة و عشرة الى ستة اشهر ، و لا يكون في ذلك ربا .

بيان ذلك : ان الاوراق النقدية المالية بما انها لا تكون من الذهب و الفضة ، و لا انها نائبة عنهما لكي تكون محكومة بحكمهما ، و لا من المكيل و الموزون ، فلذلك لا تعتبر المساواة بين الثمن و المثمن منها مع انها معتبرة في بيع الذهب بالذّهب و الفضة بالفضة ، كما انها معتبرة في بيع المكيل بالمكيل و الموزون بالموزون ، و على هذا فلا مانع من بيع تلك الاوراق نقداً بازيد منها فى الذمة مؤجلاً ، كما اذا اشترى شخص عشرين ديناراً خارجياً مثلاً بخمسة و عشرين ديناراً كلياً في الذمة الى ثلاثة أشهر . هذا و هنا اشكالان :

احدهما :

انه قرض واقعاً ولكنه أُلبس ثوب البيع ؛ لان المعتبر في البيع المغايرة بين الثمن و المثمن و لا مغايرة بعينهما في المقام ، على اساس ان الثمن - و هو الكلي في الذمة - ينطبق على

المثمن في الخارج .

و الجواب : انه يكفي في صدق البيع عرفا المغايرة الناشئة من كون المثمن عيناً خارجية و الثمن امراً كلياً في الذمة ، و مجرد كون الثمن منطبقا على المثمن في الخارج ، لا ينافي المغايرة بينهما الناشئة من كون احدهما كليا في الذمة و الاخر عيناً خارجية ، و المفروض في المقام ان الثمن هو الكلي الثابت في الذمة ، لا خصوص الحصة المنطبقة منه على المثمن في الخارج ، لكي يقال انه لا مغايرة بينهما ، و من هنا لا اشكال عرفاً في صدق البيع على بيع الشيء القيمي الخارجي بجنسه الكلي فى الذمة بزيادة ، كبيع فرس معين خارجاً بفرسين في الذمة الى اجل محدّد فانه منصوص ، و هذا يدل على ان هذا المقدار من المغايرة يكفي في صدق البيع .

و بكلمة : ان مفهوم البيع غير مفهوم القرض ؛ فان مفهوم البيع متمثل فى تمليك مال بعوض ، و لهذا يعتبر فى صدقه ان يكون العوض غير المعوض و الثمن غير المثمن ، و مفهوم القرض متمثل في تمليك مال خارجي على وجه الضمان بمثله بدون النظر الى المبادلة و المعاوضة بينهما ، و مجرد كون مالهما واحداً في المقام لا يجعل البيع قرضا؛ لان المعيار في صدق

البيع انما هو بانشاء مفهومه عن جدٍ و ان كان قد يفيد فائدة القرض ، و من هنا يكون الصلح عقداً مستقلاً باعتبار ان مفهومه مغاير لمفهوم البيع و مفهوم القرض مع انه قد يفيد فائدة البيع و قد يفيد فائدة القرض .

ثانيهما :

ان القرض بمقتضىٰ الارتكاز العقلائي تبديل المال المثلي الخارجي بمثلة في الذمة ، فيصدق عنوان القرض عرفاً على كل معاملة تتكفل لهذا التبديل ولو كان المنشأ فيها عنوان التمليك بعوض ، ولا يريد العرف من كلمة القرض الا المعاملة التي تؤدي الى ذلك النحو من التبديل .

و الجواب : الظاهر ان الامر ليس كذلك ، فان المرتكز لدى العرف العام ، ان صدق عنوان البيع او القرض او غيره من المعاملات منوط بكون المنشأ فيه عن جدٍ مفهومه ، فان كان مفهوم البيع كان بيعاً و ليس بقرض ولا غيره ، و ان كان مفهوم القرض فهو قرض و ليس ببيع و لا غيره ، و هكذا .

و بكلمة : ان مفهوم القرض يتوقف على كون المال المقترض مثلياً خارجياً ، فانه اذا كان كذلك و قصد تضمينه بمثله فى الذمّة من دون لحاظ كون احدهما ثمناً و الآخر مثمنا

فهو قرض ، و مفهوم البيع لا يتوقف علىٰ ذلك ؛ فانه عبارة عن تمليك عين بعوض و ان لم تكن العين او العوض موجودة في الخارج ، فاذا قصد تمليك مائة دينار خارجي مثلاً بمائةٍ و عشرة دنانير كلية فى الذمة الى ستة اشهر بجعل احدهما ثمناً و الآخر مثمناً كان بيعاً ، و لا يصدق عليه عنوان القرض .

و يتلخص : انه لا مانع من صحة بيع الاوراق النقدية الشخصية بالكلي منها فى الذمة ، كبيع الف دينار مثلا نقداً بألف و خمسين دينار في الذمة الىٰ أجل معين ، و بيع ثمانية دنانير مثلاً بعشرة في الذمة الىٰ ثلاثة اشهر و هكذا ، فانه لا يصدق على ذلك عنوان القرض ، على اساس انه لوحظ احدهما ثمنا و الآخر مثمنا و قصد المعاوضة بينهما ، و لا يصدق علىٰ هذا الا عنوان البيع ، و مفهومه دون مفهوم القرض .

و علىٰ هذا فبامكان كل من البنك و العميل تحويل القرض في البنوك بالبيع ، فيخرج بذلك عن النظام التقليدي الربوي .

ولو سلمنا ان تبديل القرض بالبيع لا يمكن في عملة واحدة على النحو الذي عرفته ، باعتبار انه قرض في الواقع بصورة البيع ، الا انه لا مانع منه بين عملتين كالدينار و التومان و

الدينار و الدولار و نحوهما ، بان يبيع ثمانين ديناراً مثلا بالفي تومان مؤجّلاً بدلاً عن ان بيع الثمانين بمائة دينار كذلك ، على اساس ان احكام بيع الصرف لا تجرى على بيع النقود الورقية ، فلا يجب فيه التقابض في المجلس ، بل يجوز ان يكون الثمن مؤجّلاً ، و حينئذٍ ففي نهاية الاجل يمكن للبائع ان يتقاضىٰ من المشتري الفي تومان او ما يساوي ذلك من الدنانير العراقية و هو مائة دينار من باب وفاء الدين بغير جنسه ، و هكذا تحصل نفس النتيجة المطلوبة لمن يريد ان يقرض من البنك ربوياً .

و بكلمة : ان البنك بدلا عن ان يبيع اربعين ديناراً مثلاً بخمسين ديناراً مؤجّلاً الىٰ ثلاثة اشهر ، يبيع الاربعين بالف تومان مؤجّلاً الى نفس المدة ، ولو قيل في بيع اربعين ديناراً بخمسين انه قرض واقعاً و ان البس ثوب البيع صورة ، فلا يقال هذا في بيع اربعين ديناراً بألف تومان ؛ لعدم المماثلة بين الثمن و المثمن ، و كذلك العميل ، فانه بدلاً عن ان يبيع اربعين ديناراً مثلاً للبنك بخمسين دينار مؤجّلاً ، يبيع الاربعين بالف تومان ، و في نهاية المدة يمكن له ان يتقاضى من البنك الف تومان او ما يُساوي ذلك من الدنانير و هو خمسون ديناراً مثلاً.

و دعوى : ان النظر العرفي في باب النقود الى ماليتها دون

خصوصياتها ، فالمنظور اليه عرفا من بيع اربعين دينارا بالف تومان ، هو تبديل مالية بمالية ، فاذا كان النظر العرفي الى مالية الدنانير و التوامين التي وقعت ثمناً و مثمناً ، فلا تغاير بين الثمن و المثمن حيئندٍ الا في كون احدهما امراً خارجياً و الآخر امراً ذمياً ، و هذا معنىٰ تبديل الشيء الى مثله الذي هو معنى القرض .

مدفوعة : بان المنظور اليه في باب النقود و ان كان المالية ، الا انه المالية الخاصة ، فان النظر العرفي الى مالية الدينار في ضمن الدينار لا مطلقاً ، و الى مالية التومان في ضمن التومان و مالية الدولار في ضمن الدولار و هكذا ، و علىٰ هذا ففي بيع الدينار بالتومان يكون النظر العرفي الى تبديل مالية الدينار بمالية التومان ، لا الى تبديل مالية بمالية من دون خصوصية للدينار و التومان ، فاذن يكون الثمن مغايراً للمثمن و لا مماثلة بينهما .

و قد يقال : ان هذا البديل لا يحقق كل فوائد القرض الربوي المحرّم شرعاً ، و ذلك لان الشخص اذا أخذ عشرين ديناراً مثلاً من البنك مؤجّلاً الى شهرين ، فان كان اخذها على اساس القرض الربوي ، فان وفىٰ خلال الشهرين فهو ، و إلّا كان البنك يلزمه بفائدة جديدة عن التأخير ، و ان كان اخذها على اساس البيع ، لم يجز له الزامه بفائدة جديدة مقابل التأخير. و ان

شئت قلت : ان تأخر المدين عن السداد فى البنوك التقليدية لا يمثل معضلة كبرىٰ ، طالما ان الضمانات كافية لسداد قيمة الدين، و كلما تأخر المدين عن السداد و الوفاء اضيفت فوائد التأخير الى مديونيته ، و بتكرار التأخير تتضاعف الفائدة على رأس المال ، و اما فى البنوك غير الربوية فلا يجوز الزام المدين بفائدة جديدة مقابل التأخير لأنّه ربا .

و الجواب : ان بامكاننا علاج هذه المعضلة بالتقريب التالي ، و هو ان يشترط البنك على عميله المشتري في عقد البيع ان يدفع ديناراً مثلاً عن كل شهر اذا لم يسدد الدين في موعده ، و لا يكون هذا ربا ، فانّ الزام البنك المدين انما يكون بحكم الشرط في ضمن البيع لا في ضمن القرض حتى يكون ربا . نعم ، لو اشترط ان يكون له الدينار في كل شهر في مقابل التأجيل و التأخير لكان من اشتراط الربا . و بكلمة كما ان بامكان البائع ان يشترط على المشتري في ضمن البيع ان يخيط له في كل شهر ثوبا الى سنة أو اكثر ، او ان يهب له فى كل شهر ديناراً الى ستة اشهر مثلا ، كذلك بامكانه ان يشترط عليه في عقد البيع ان يدفع دينارا فى كل شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن المقرر من حين حلول موعده ، و حيث ان الزام المدين هنا بدفع الدينار

يكون بحكم البيع لا بحكم عقد القرض ، و لا في مقابل الاجل ، فلا يكون من اشتراط الربا .

و هناك بدائل أُخرىٰ منها الاجارة المنتهية الى التمليك ، و منها الاستصناع ، و منها غير ذلك ؛ اذ بامكان البنك اللاربوي القيام بكل معاملة مشروعة مع عملائه حسب ما يراه فيها من المصلحة و الفائدة للطرفين .

الخلاصة :

استعرضنا الآن البدائل التي يمكن تطبيقها عملياً في الاعمال المصرفية و تطويرها في البنوك و المصارف بديلاً عن النظام التقليدي الربوي ، و لا يقل دور مجموع هذا البدائل و تطبيقها عملياً في تنمية الاقتصاد و الحركة التجارية أو الصناعية أو الزراعية او غيرها عن دور القروض الربوية ، و من هنا قد الغىٰ الاسلام بشكل جاد و قاطع النظام الربوي عن الاقتصاد الاسلامي نصاً و روحاً ، هذا من ناحية ، و من ناحية اخرى ان الاسلام بقدر ما يؤكد في نظامه الاقتصادي علىٰ الجانب المادي نصاً و روحاً ، يؤكد على الجانب المعنوي ايضاً ، على اساس ان الاسلام هو الدين الوحيد الذي يزوّد الانسان بطاقات نفسية و

ملكات فاضلة و اخلاق سامية لمعالجة مشاكل الإنسان الكبرى المعقدة في مختلف مجالات الحياة الفردية و العائلية و الاجتماعية ، و هو يرتبط بين الدوافع الذاتية و الميول الطبيعية الذاتية للانسان و المصالح الكبرى ، و هي العدالة الاجتماعية التي قد اهتم الاسلام بايجادها و ايجاد المجتمع الفاضل ، فلذلك يكون الدين الاسلامي هو الوسيلة الوحيدة لحل التناقضات بين الدوافع الذاتية لمصالح شخصية و بين المصالح النوعية ، و هو يجهّز الانسان بطاقات غريزة الدين و دوافعه المتمثلة في الايمان بالله العظيم ، وبذلك تصبح المصالح العامة للمجتمع الانساني على طبق الميول الطبيعية و الدوافع الذاتية ، و من هنا يكون الانسان المسلم بحكم غريزة الدين التي اصبحت ميولاً ذاتية له يقدم باقصى درجة الحب و الميل و الرغبة علىٰ بذل اعز ما لديه ، و هذا معنى حل الدين الاسلامي مشكلة الانسان الكبرىٰ .

و تطبيق هذه البدائل عملياً مرتبط بعدة عوامل :

الأوّل : العامل النفسي و هو ان المسلمين ـ بحكم ضرورة تبعيتهم للدين الاسلامي و مسؤوليتهم امام الله تعالى ـ ملزمون باستخدام هذه البدائل في طريق التعامل المصرفي بديلاً عن

النظام التقليدي الربوي المحرم بالضرورة من الشرع .

الثاني : ان تطبيق تلك البدائل عمليا المتمثلة في النظام اللاربوي بديلاً عن النظام التقليدي الربوي في البنوك و المصارف ، يدل على اصالة المسلمين الفكرّية و شخصيتهم التشريعية المستقلة المستمدة من الكتاب و السنة من ناحية ، و على النظام الاقتصادي الاسلامي في حدود دائرة الشرع من ناحية أُخرىٰ .

الثالث : ان دور هذه البدائل في الحركات التجارية و الصناعية و الزراعية و غيرها لا يقل عن دور القروض الربوية .

النوع الثاني
الخدمات البنكية المصرفية في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية

١ ـ معالجة الديون الميتة المتعثرة

و هي الديون التي تظل من دون سداد من المدين في البنك و يمكن علاج هذه المعضلة باحد وجوه :

الأوّل : ان احتمال بقاء الديون في حسبان البنك ، على اساس النظام البنكي اللاربوي ضعيف جداً ، لما تقدم من ان البنك لا يقدم على اعمال البدائل في البنوك و المصارف عوضاً عن النظام العملي الربوي فيها ، الا بعد توفر عنصر الثقة و الامانة

الكاملة لديه في العملاء المستثمرين و خبرويتهم المسبقة في الامور التجارية ، و تزويدهم بكافة المعلومات عن اوضاع السوق و تقلبّاته و مؤشراته و الاشراف عليها ، و من الطبيعي ان التأكيد على ذلك كفيل عادة على عدم ضياع رأس المال و الضمان له .

الثاني : ان من حق البنك ان يطلب من عميله التأمين على المال الذي يقدمه له للاتجار به و المداولة ، فان أتىٰ بالكفيل و المؤمن فهو المطلوب ، و الّا فله الامتناع عن التقديم ، و علىٰ هذا فبامكان البنك ان يقوم بنفسه بالتأمين لقاء عمولة معينة ، كما ان له ان يطلب منه بضمان من شركة التأمين ، فاذا أمّنت الشركة و قبلت التأمين ، قدم البنك له المبلغ المقرر ، و عليه حينئذٍ ان يدفع اجور التأمين ، فان كان المؤمن البنك فعليه ان يدفع اجور التأمين له ، و ان كان الشركة فعليه ان يدفع اجوره لها ، فإذا وقعت خسارة عندئذٍ في رؤوس الاموال لسبب او آخر أو تلفت ، فهي على المؤمن سواء أكان البنك أم الشركة .

الثالث : ان للبنك ان يأخذ مبلغاً من كل فائدة لاجل التعويض عن الديون الميتة ، فان البنك يقدّر علىٰ اساس احصاءات سابقة و الظروف المالية الاقتصادية ، ان نسبة معينة

من الديون تظل دون وفاء ، فيعوض عنها بذلك ، و يمكن تخريج ذلك فقهياً بما يلي :

ان من حق البنك ان يأخذ اجرة على كتابة الدين و شراء ادوات الكتابة و ضبط الحسابات و هكذا ، فان له الامتناع عن ذلك مجاناً ، كما ان بامكان الدائن ان يُمتنع عن تحمل هذه الاجرة ، فيتحملها المدين توصّلاً الى أخذ المبلغ .

الىٰ هنا قد تبين ان بامكان البنك التخلص من الدّيون الميتة و الوقوع في خسارتها باختيار احد هذه الوجوه .

٢ ـ عقد التأمين

عملية التأمين تشتمل على اركان اربعة :

١ ـ الايجاب من طالب التأمين .

٢ ـ القبول من المؤمِّن (الشركة أو البنك) .

٣ ـ المؤمن عليه (النفس او المال او غير ذلك) .

٤ ـ مبلغ التأمين .

فالتعاقد بين طالب التأمين و المؤمن و هو الشركة ، اما ان يكون بنحو من الضمان المعاملي ، بمعنىٰ ان الشركة قد انشأت تعهداً بتحمل الخسارة و تداركها على تقدير وقوعها بشروط ، فاذا قبل طالب التأمين ذلك تحقق عقد الضمان بينهما ، او يكون من الهبة المعوضة ، بمعنىٰ أنّ طالب التأمين ـ و هو العميل في المقام ـ يهب مبلغاً محدداً فى رأس كل شهر للمؤمن ـ و هو

الشركة او البنك ـ مشروطاً ، بان يتحمل الخسارة في رؤوس الاموال علىٰ تقدير وقوعها بسبب من الاسباب ، فاذا قبل المؤمن المبلغ الموهوب مشروطاً بذلك تحقق الهبة المعوضة ، أو يكون عقداً مستقلاً بين طالب التأمين و الشركة أو البنك ، فلا يكون داخلاً لا في الهبة المعوضة و لا في الضمان العقدي ، و لا ينطبق عليه عنوان آخر من عناوين المعاملات الخاصة .

و دعوىٰ انه على هذا لا يمكن الحكم بصحته ، مدفوعة بانه وان لم يكن مشمولاً لاطلاق الادلة الخاصة التي تدل على صحة المعاملات و امضائها باسمائها المخصوصة ، الا انّه يكفي فى الحكم بصحته عموم قوله تعالىٰ: ﴿**الا ان تكون تجارةٍ عن تراض**﴾ فانه مشمول له ، و سيأتي شرح عقد التأمين بصورة اوسع و اشمل في ضمن البحوث الآتية .

٣ ـ تحصيل قيمة الشّيكات

يقوم البنك بتحصيل قيمة الشيكات لمصلحة المستفيد بالطرق التالية :

الأوّل : الشيك الصادر من العميل المدين لمصلحة دائنه المستفيد على البنك المدين له ، و في هذه الحالة تواجه البنك المدين في تحصيل قيمة الشيك حوالة واحدة من محرر الشيك لدائنه المستفيد ، فالدائن المستفيد ـ بموجب هذه الحوالة ـ يملك قيمة الشيك في ذمة البنك المحول عليه ، و على هذا فبامكان المستفيد ان يبيع قيمة الشيك في ذمة البنك من شخص نقداً ، و يكون هذا من بيع الدين بنقد و لا مانع منه شرعاً ، حتى فيما اذا كان الثمن و المثمن من عملة واحدة لما مرّ من انه يكفي في صدق البيع وجود المغايرة بينهما الناجمة من كون احدهما

شخصياً خارجياً و الآخر كليّاً في الذمة ، و يرجع المشتري حينئذٍ الىٰ البنك و يطلب منه تقييد قيمة الشيك في حسابه او تسليمها اليه نقداً .

نعم ، اذا اشترط البنك المدين على عملائه الدائنين من الاول في ضمن عقد ما بعدم الحواله عليه ، فعندئذٍ كان من حقه ان لا يقبل الحوالة اذا كان من دون اذنه الا لقاء عمولة . هذا اذا كان البنك مدينا لصاحب الشيك ، و اما إذا لم يكن مدينا له ، فتدخل الحوالة عليه من الحوالة على البري ، و صحة هذه الحوالة مرتبطة بقبولها ، فان قبل صحت و اصبح البنك مديناً للدائن المستفيد ، و الا بطلت ، كما ان له في هذه الحالة أن لا يقبل الحوالة الا لقاء عمولة .

الثاني : ان العميل المدين قد اصدر شيكاً لمصلحة دائنه المستفيد على فرع من فروع البنك المدين له ، و في هذه الحالة لا توجد ايضاً الاحوالة واحدة ، علىٰ اساس ان للبنك ذمة واحدة في كافة فروعه في انحاء البلاد ، مثال ذلك بنك مركزي في بغداد أو طهران مثلاً ، و له فروع في جميع انحاء العراق أو ايران ، و تلك الفروع كلها وكلاء للجهة العامة التي تملك البنك ، و كل فرع منه في اي مكان و بلد كان ، فهو وكيل لتلك الجهة العامة ، و

كل مال مودع فى فرع من فروعه ، فهو في الحقيقة دين على تلك الجهة العامة ، فاذا سحب العميل شيكاً على فرع من فروعه لصالح دائنه ، فقد حول فى الحقيقه دائنه عليها ، فلذلك كانت الحوالة حوالة واحدة لوحدة المدين و هو الجهة العامة ، و على هذا فاذا كان الفرع المسحوب عليه الشيك فى النجف الاشرف و الفرع المطالب بتحصيل قيمة الشيك فى البصرة مثلاً ، فهل بامكان الفرع في البصرة ان يطالب عمولة على تحصيل قيمة الشيك و تسديدها أو لا ؟

و الجواب : ان المدين لصاحب الشيك و ان كان نفس البنك من دون فرق بين فرع و فرع منه في جميع انحاء البلاد ، فاذا اودع ماله في فرع منه كان المدين له نفس البنك ، الا انه غير ملزم بدفع الدين الى الدائن المستفيد الا في المكان الذي وقع عقد القرض فيه . و بكلمة ان البنك هو المدين و كل فرع من فروعه وكيل عنه ، ولكنه غير ملزم بتسديد الدين للدائن في غير مكانه ، فان كان مكانه النجف الاشرف مثلاً كان عليه تسديده فيه دون مكان آخر كالحلة أو بغداد أو البصرة مثلاً ، و على هذا فاذا كان للعميل حساب جاري مع فرع النجف ولكنه اصدر شيكاً لصالح دائنه على فرع البصرة ، ففي مثل ذلك لا يكون فرع

البصرة ملزماً ـ بعنوان انه وكيل عن البنك ـ بتحصيل قيمة الشيك و تسديدها فيها ؛ لان مكان وقوع القرض هو الاصل في مكان الوفاء ، و عليه فيكون من حق البنك ان يطالب المستفيد بعمولة لقاء قيامه بتسديد الدين في مكان آخر غير مكان القرض ، و كذلك الحال اذا اصدر العميل شيكا لدائنه المستفيد على نفس المركز ، فانه غير ملزم بتسديد الدين في غير مكان عقد الدين ، و من هذا القبيل ما اذا سلم شخص مبلغاً في فرع منه في مكان كالنجف الاشرف مثلاً و يطلب منه الحوالة على فرعه في البصرة أو مكان آخر داخل العراق ، فانه غير ملزم بقبول الحوالة مجاناً ، و بامكانه في هذه الحالة ان يطالب لقاء ذلك عمولة .

الثالث : ان العميل المدين اذا سحب شيكاً لصالح دائنه على بنك آخر لا علىٰ فرع من فروع البنك الاوّل ، و تقدم الدائن المستفيد بالشيك الى البنك الأوّل ليقوم بتحصيل قيمة الشيك من البنك الثاني و تقييدها في رصيده ، ففي هذه الحالة فقد حول العميل دائنه على البنك المسحوب عليه الشيك كبنك التجارة مثلاً ، و بموجب هذه الحوالة صار البنك المذكور مديناً للمستفيد ، ولكن المستفيد بسبب او آخر يرجع الى البنك الاول كبنك الزراعة مثلاً ، و يطالب منه تحصيل قيمة الشيك ، و علىٰ

هذا فان كان بين البنك الاوّل و البنك الثاني قرار و معاهدة على ان بامكان دائن كل منهما ان يرجع الى الآخر للوفاء بدينه و تسديده ، كان رجوعه الىٰ البنك الاول حوالة ثانية من البنك الثاني ، فهنا حوالتان :

الاولىٰ : حوالة العميل دائنه المستفيد على البنك الثاني .

الثانية : حوالة البنك الثاني دائنه على البنك الاول ، و لا فرق في صحة الحوالة الثانية بين ان يكون البنك الأوّل مديناً للبنك الثاني أو لا ، لان صحتها مرتبطة بالمعاهدة بينهما على ذلك ، لا بكون البنك المحول عليه مدينا له ، و اما اذا لم تكن معاهدة بينهما كذلك ، فلا يكون رجوع الدائن المستفيد الى البنك الاول حوالة من البنك الثاني ، بل رجوعه اليه بملاك انه كان يعلم من الخارج ان البنك الاول عند رجوعه اليه يقوم بتحصيل قيمة الشيك ولو عن طريق اتصاله بالبنك المسحوب عليه بعد التأكد من صحة الشيك ، و في هذه الحالة بامكان المستفيد بدلاً عن الرجوع الى البنك الاول لتحصيل قيمة الشيك أن يقوم ببيع ما ملكه بموجب الحوالة في ذمة البنك الثاني علىٰ البنك الاول نقداً ، و لا مانع من هذا لانه من بيع الدين بالنقد.

ثم انه هل يجوز للبنك الاول (المحصل) ان يطالب عمولة

من المستفيد لقاء قيامه بتحصيل قيمة الشيك من البنك الثاني المسحوب عليه ، باعتبار ان ذلك عمل محترم ، فيجوز له أخذ الاجرة عليه أو لا ؟

و الجواب : ان في ذلك تفصيلاً ، فانه ان كانت بينهما معاهدة علىٰ ان بامكان دائن كل منهما ان يرجع الى الآخر لاستيفاء حقه منه ، لم يجز للبنك المحصل ان يطالب عمولة لقاء ذلك ، على اساس انه ملزم بالقيام بهذه الخدمة بموجب المعاهدة بينهما ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون البنك المحصل مدينا للبنك الثاني او لا ، و ان لم تكن معاهدة بينهما كذلك ، كان من حقه ان يطالب منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون البنك المحصل مديناً للبنك الثاني او لا ، باعتبار ان رجوعه الى البنك المحصل ليس بموجب حوالة البنك الثاني عليه ، بل من جهة انه كان يعلم بانه اذا رجع اليه و هو يقوم بتحصيل قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه ، و له حينئذٍ ان يطالبه بعمولة لقاء هذه الخدمة .

الرابع : اذا كان الشيك مسحوبا من المدين للدائن المستفيد علىٰ بنك في البلد ، ولكن المستفيد يطلب من البنك دفع قيمة الشيك في خارج البلد بعملة اجنبية ، كما اذا فرض ان

المستفيد يسافر الى ذلك البلد لسبب او آخر و يحتاج الى عملة اجنبية ، مثال ذلك : شخص مريض اراد ان يسافر الى لندن مثلاً للعلاج ، و عنده شيك يتضمن مبلغا من المال على بنك في داخل البلد ، يراجع البنك و يطلب منه تحويل المبلغ بعملة اجنبية بسعر الصرف في البلد الىٰ الخارج كلندن ، ففي مثل ذلك يمكن تكييف العملية باحد وجوه :

الأول : ان يبيع الدائن المستفيد ما ملكه بموجب الحوالة على ذمة البنك من العملة الداخلية عليه بعملة اجنبية كالدولار مثلا ، و بذلك يصبح البنك مديناً للمستفيد بعملة اجنبية بديلاً عن العملة الداخلية ، ثم يقوم البنك بتزويد الدائن بالحوالة على خارج البلاد من طريق ممثله ان كان له فرع فيه ، و إلّا فعلىٰ بنك آخر هناك ، ولكن هذا الوجه غير صحيح شرعاً ؛ لانه من بيع الدين بالدين و هو باطل .

الثاني : ان الدائن يتقدم بالشيك الى البنك المدين لمحرره و يطالب منه تسليم قيمة الشيك المسحوب عليه ، فاذا تسلم القيمة باعها منه بعملة اجنبية على ذمته ، و بذلك يصبح البنك مديناً للمستفيد بعملة اجنبية ، و حينئذٍ فان اشترط المستفيد علىٰ البنك في عقد البيع تزويده بالحوالة بتلك العملة الاجنبية

في الخارج فعليه ذلك ، و على هذا فان كان له فرع منه اصدر خطابا اليه بتسديد دين دائنه المستفيد ، و حيث انه لاذمة للفرع في مقابل الاصل ، فلا يصبح مديوناً للمستفيد ؛ لما مرّ من ان فروع البنك جميعا وكلاء له ، فلا ذمة لهم في مقابل الاصل ، و ان لم يكن له فرع ممثل له في الخارج فعليه ان يزوده بالحوالة على بنك آخر هناك ، فاذا احاله عليه اصبح البنك مدينا للمستفيد بموجب الحوالة ، و عندئذٍ فاذا سدّد دينه في الخارج قيد المبلغ المسدود في حساب البنك المحول ، هذا اذا كان للبنك المحول رصيد مالي عنده ، و اما اذا لم يكن فهو من الحوالة على البري ، فان قبلها صحت و اصبح مدينا للمستفيد ، و الّا بطلت .

نعم له ان يطالب عمولة لقاء قبوله الحوالة و لا مانع شرعاً من اخذ العمولة لقاء ذلك ؛ لان المال المأخوذ انما هو بازاء قبول الدين لا علىٰ الدين ، و الممنوع انما هو الثاني ، لانّه ربا دون الاول ، و اما اذا لم يشترط المستفيد على البنك الحوالة على بلد آخر في ضمن البيع ، فلا يجب على البنك قبول الحوالة منه مجانا ، و له ان يتقاضى منه عمولة في هذا التحويل لقاء قبوله بالدفع في مكان آخر .

الثالث : ان البنك يقوم بموجب طلب المستفيد من

الشيك تزويده بالحوالة بعملة اجنبية في دولة اخرىٰ ، يريد المستفيد ان يسافر اليها بسبب او آخر او يستورد السلع منها او غير ذلك ، فاذا وافق البنك بتنفيذ طلبه و زوده بالحوالة بها هناك ، اصبح المستفيد مديناً للبنك بعملة اجنبية ، و البنك مدين له بعملة داخلية ، فلذلك لا يسقط الدينان بالتهاتر ؛ لعدم التماثل بينهما ، ولكن بامكان كل منهما اسقاط ماله على ذمة الآخر ، غاية الامر اذا كانت مالية احدهما ازيد من الآخر طولب بالزائد .

و بكلمة : انه لا مانع من هذه الحوالة شرعاً ، سواء أكانت على فرع له هناك ام كانت علىٰ بنك آخر على تفصيل قد مرّ ، و يمكن للبنك حينئذٍ ان يتقاضى عمولة من المستفيد لقاء قبوله الحوالة هناك ، على اساس انه لا يجب عليه تسديد الدين في غير المكان الذي وقع فيه عقد القرض ما لم يشترط ذلك في عقد ما ، و يمكن تخريج ذلك فقهياً باحد وجوه:

الاول : ان ذلك يكون في باب الجعالة ، فان الدائن يقول للبنك : اذا سددت قيمة الشيك بعملة اجنبية في خارج البلد فلك كذا مبلغاً من المال ، و حينئذٍ فاذا قام البنك بالعملية و سدد قيمته بها في الخارج استحق الجعل .

الثاني : ان يكون ذلك بعقد الاجارة ، بان يقوم الدائن

المستفيد باستئجار البنك على القيام بهذا العمل ، و هو تزويده بالحوالة على خارج البلد بعملة اجنبية لقاء اجرة محددة ، فاذا قبل ذلك و تحقق العقد بينهما استحق الاجرة .

الثالث : ان يكون ذلك من باب اجرة المثل التي يتقاضاها الاجراء للقيام بمثل هذا العمل بدون تحديدها بعقد الجعالة أو الاجارة .

٤ ـ التحويل الداخلي

شخص في بلد كالنجف مثلاً مدين لشخص في بلدٍ آخر كالبصرة و اراد ان يسدد دينه في بلده المقيم فيه ، فلذلك طرق :

الاوّل :

ان الشخص المدين قد اصدر خطاباً الى البنك مباشرة ، و يتضمن امره بدفع مبلغ معين لدائنه المستفيد في بلده المقيم فيه ، وحينئذٍ فان كان للبنك المدين للعميل الآمر فرع ممثل له في بلده اتصل به و يأمره بدفع قيمة الدين له ، و ان لم يكن له فرع في بلده ، فله ان يتصل ببنك آخر هناك و يأمره بدفع قيمة الدين للمستفيد ، فاذا دفعها له هناك ضمن البنك الآمر ما دفعه من قيمة الدين بموجب امره بالدفع ، و في هذه الحالة اذا كان للبنك الآمر رصيد مالي عند البنك المأمور ، جاز للبنك المأمور

ان يدفع قيمة الدّين من رصيد البنك الآمر ، على اساس ان امره للبنك هناك بدفع قيمة الدين للمستفيد في بلد اقامته ، يدل على اذنه و سماحه له بدفعها من رصيده عنده .

الثاني :

ان العميل المديون يحيل دائنه المستفيد علىٰ البنك و يصبح البنك بموجب هذه الحوالة مدينا للمستفيد ، على اساس ان معناها نقل الدين من ذمة الى ذمة ، و حينئذٍ فان احال البنك المستفيد علىٰ فرعه في بلدة المقيم فيه لم يكن هذا حوالة ثانية بالمعنىٰ الفقهي ، على اساس ما مرّ من ان الفرع ممثل للبنك ووكيل من قبله و ليس له ذمة اخرىٰ لكي يحال عليها من جديد، فاذن يكون فى المقام حوالة واحدة ، و ان احال البنك المستفيد على بنكٍ آخر في بلده كان هذا حوالة ثانية ، فهنا حوالتان :

الاولىٰ : من العميل المدين للمستفيد على البنك .

الثانية : من البنك المدين للمستفيد علىٰ بنك آخر في بلده، و عندئذٍ فان كان البنك الآخر مديناً للبنك المحول وجب عليه قبول الحوالة ، و كذلك اذا كانت بينهما معاهدة علىٰ ذلك ، و ان لم يكن مديناً له و لا معاهدة بينهما كان هذا حوالة على

البري ، فان قبل صحت ، و إلّا فلا .

الثالث :

ان البنك بوصف كونه مديناً لعميله ، فيحيل العميل على بنك آخر ، فيصبح البنك بموجب هذه الحوالة مديناً للعميل ، و حينئذٍ فان احال العميل دائنه في بلده على البنك المدين له كان هذا حوالة ثانية ، الاولىٰ من البنك لعملية الدائن على بنكٍ آخر ، و الثانية من العميل لدائنه المستفيد على ذلك البنك .

و الخلاصة ان هذه العملية بكل تخريجاتها صحيحة و جائزة شرعاً .

و هل يجوز اخذ العمولة عليها أو لا ؟

و الجواب : ان ذلك يقوم على اساس مجموعة من الضوابط :

١ ـ ان من حق الدائن ان يطالب المدين بتسديد الدين في المكان الذي وقع فيه عقد القرض ، من دون فرق في ذلك بين ان يكون الدائن متمثلاً في الجهة العامة كالبنك او في الجهة الخاصة ، و لا يسمح شرعاً للمدين ان يمتنع عن ذلك الا اذا تنازل الدائن عن حقه ، و علىٰ هذا فيجوز للدائن ان يتقاضىٰ عمولة لقاء تنازله عن حقه ، و قبول الوفاء بالدين في مكان

آخر.

٢ ـ ان من حق الدائن ان يطالب المدين بتسديد الدين كما استدان، فان استدان نقداً فمن حقه ان يطالبه بتسديده نقداً و لا يقبل الحوالة، و ان استدان حوالة فله ان يطالبه بتسديده كذلك، و لا يقبل تسديده نقداً، كما ان من حق المدين ان لا يقبل الحوالة اذا استدان نقداً، او لا يقبل التسديد نقداً اذا استدان حوالة، و يسوغ لكل منهما ان يتقاضى عمولة لقاء تنازله عن حقه.

٣ ـ ان من حق المدين الامتناع عن اداء الدين في غير المكان الذي وقع فيه عقد القرض، و لا يحق للدائن ان يطالب منه الوفاء في غير مكان العقد، و له ان يتقاضىٰ عمولة لقاء التنازل عن حقّه و قبوله الوفاء في مكان آخر.

و على ضوء هذه الضوابط يظهر انه يسوغ للبنك من الناحية الشرعية ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذه العملية بكافة تخريجاتها.

و اما تخريجها على الطريق الاول، فلان العميل اذا أمر البنك بتسديد قيمة الدين لدائنه المستفيد في بلده المقيم فيه، كان من حق البنك ان يطلب منه عمولة لقاء تسديد دينه في غير

بلد القرض ؛ اذ لا يجب عليه ان يلعب دور الاتصال بفرعه هناك او بنك آخر ، و يأمره بدفع قيمة الدين تطبيقاً لتنفيذ أمر العميل مجاناً ، بل له ان لا يقوم بهذا الدور و الخدمة بدون اجرة و عمولة، على اساس ان البنك غير ملزم بتسديد الدين في أي مكان يقترحه الدائن تطبيقاً للضابط الثالث ، و علىٰ هذا فان اراد الدائن من المدين الوفاء بدينه في مكان آخر غير مكان القرض ، كان من حق المدين ان يتقاضى منه عمولة لقاء التنازل عن حقه.

و اما تخريجها على الطريق الثاني ، فلان العميل حيث انه احال دائنه علىٰ البنك ، فيصبح البنك بموجب هذه الحوالة مديناً لدائنه المستفيد ، ولكن لا يجب على البنك ان يسدد دينه الا في مكان الحوالة و هو مكان الدين ، و لا يكون ملزماً بدفعه في بلد الدائن المقيم فيه ، و اذا اراد الدائن ذلك ، كان من حقه ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذا الدور .

و اما تخريجها على الطريق الثالث ، فلان البنك المدين لعميله الآمر بالتحويل غير ملزم بان يلعب دور الحوالة ، بان يحيل عميله على البنك في بلد المستفيد ؛ لانه ملزم بالاداء في مكان الدين لا في كل مكان اراد الدائن ، و علىٰ هذا فاذا امر

العميل البنك بالتحويل على البنك في بلد المستفيد ، فمن حق البنك المأمور ان لا يقبل ذلك مجاناً و بدون عمولة .

يتحصل من ذلك انه يجوز للبنك ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذه العملية بكل تخريجاتها و تكييفاتها الشرعيّة .

٥ ـ التحويل الخارجي

شخص في بلد كالعراق مثلاً مدين لشخص في بلد آخر كالهند ، و اراد تسديد دينه و الوفاء به في بلده هناك المقيم فيه فما هو طريقه ؟

و الجواب : ان لذلك عدة طرق :

الاوّل :

ان الشخص المدين يصدر خطاباً الى البنك المدين له مباشرة ، و يتضمن الخطاب الامر بدفع قيمة الدين بعملة اجنبية لدائنه المستفيد في بلده الهند المقيم فيه بواسطة ممثله هناك ان كان ، و الا فبواسطة بنكٍ آخر ، فاذا قبل البنك ذلك و قام بالعملية و لعب دورها فادى الىٰ وصول الدين للمستفيد هناك باحد الطريقين ، اصبح الشخص العميل مديناً للبنك بعملة اجنبية ، و

هو مدين للعميل بعملة داخلية ، و بما انه لا مماثلة بين الدينين ، فلا يسقطان بالتهاتر .

نعم بامكان كل منهما اسقاط ما في ذمة الآخر ، الا اذا كانت قيمة احدهما ازيد من قيمة الآخر فيطالب بالزائد ، هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى اذا كان للبنك فرع في بلد المستفيد و أمره بدفع دين المستفيد هناك بعملة اجنبية فدفعه ، لم يضمن البنك ما دفعه ؛ لما مر من ان فرعه ممثل له و وكيل عنه فدفعه دفع البنك ، لا دفع جديد في مقابل دفعه ، و اما اذا لم يكن له في بلده هناك فرع ، فله ان يتصل ببنك آخر فيه و يأمره بدفع دين المستفيد هناك ، فاذا دفعه ضمن البنك الآمر ما دفعه البنك المأمور بموجب هذا الامر ، فيصبح بذلك مديناً له . هذا اذا لم يكن للبنك الآمر رصيد مالي عند البنك المأمور هناك ، و الا فهو يدفعه من رصيده ، و حينئذٍ فلا ضمان .

و هل بامكان البنك من الناحية الشرعية ان يتقاضىٰ عمولة لقاء قيامه بهذه العملية أو لا ؟

و الجواب : نعم فان بامكانه ذلك على اساس انه غير ملزم بدفع قيمة الدين بعملة اجنبية ، و لا ببلدة اخرى غير بلدة القرض ، كما ان للبنك في بلد المستفيد اذا لم يكن للبنك الآمر

رصيد مالي عنده ، و لا قرار و معاهدة بينهما على ذلك ، ان يتقاضىٰ عمولة لقاء قبوله الامر منه و تنفيذه بدفع قيمة الدين للمستفيد في بلده من ماله .

الثاني :

ان العميل المدين للمستفيد في خارج البلد يقوم ببيع ماله في ذمة البنك من العملة الداخلية بعد قبضها منه اصالة او وكالة عليه بالعملة الأجنبية ، فيصبح البنك بذلك مديناً لعميله بالعملة الاجنبية ، ثم يأمر العميل البنك بالحوالة ، فيقوم البنك بموجب امر عميله بدور الحوالة ، فاحاله على فرع من فروعه في الخارج الممثل له ، ولكن هذا لا يكون حوالة بالمعنى الفقهي ، على اساس ما مرّ من انه ليس للفرع ذمة اخرى في مقابل ذمة الاصل ليحال عليها ، و اما اذا لم يكن له فرع فيه ، فيحيله على بنكٍ آخر هناك ، و يكون هذا حوالة بالمعنى الفقهي ؛ اذ بها ينتقل الدين من ذمة البنك المحول الى ذمة البنك المحول عليه ، فيصبح البنك المحول عليه بموجب هذه الحوالة مديناً للعميل الآمر ، و حينئذٍ فبامكان العميل ان يحيل دائنه المستفيد على البنك المحول عليه ، و يكون هذا حوالة ثانية و بموجبها يصبح البنك المحول عليه مدينا للمستفيد و تبرأ ذمة العميل عنه . هذا اذا كان

البنك المحول عليه مديناً للبنك المحول ، و الا فصحة الحوالة مشروطة بالقبول ؛ باعتبار انها حوالة على البري. و هل بامكان البنك من الناحية الشرعية ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بالحوالة أو لا ؟

و الجواب : نعم ، فان له ذلك ، على اساس انه غير ملزم بحوالة الدائن في بلد آخر ، و له ان يطالب عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق و قبوله الحوالة .

الثالث :

ان العميل المدين بعد عملية بيع العملة الداخلية بالعملة الاجنبية مع البنك ، يطلب منه ان يدفع العملة الاجنبية للمستفيد بواسطة فرع من فروعه في الخارج او بنكٍ آخر ، فاذا قام البنك بالعملية و تمت ، برأت ذمة العميل من المستفيد و ذمة البنك من العميل ، و اشتغلت ذمته ، أي : البنك الآمر للبنك المأمور . هذا اذا لم يكن للبنك الآمر رصيد مالي عند البنك المأمور ، و الا فهو يدفع من رصيده و حينئذٍ فلا ضمان ، و هل للبنك حينئذٍ أن يتقاضىٰ عمولة شرعاً لقاء قيامه بهذه العملية أو لا ؟

و الجواب : نعم ، فان له ذلك ؛ اذ لا يجب عليه تسديد الدين فى بلدٍ آخر غير بلد القرض ، و له حق الامتناع عن ذلك و

عدم القبول بدون عمولة.

التحويل الىٰ غير الدائن

قد يقوم البنك بتحويل عميله غير الدائن على فرعه في بلد آخر أو بنك فيه ، ولكن هذا لا يكون حوالة بالمعنىٰ الفقهي ، بل هو في الحقيقة اقراض من بنك ذلك العميل او التبرع و الاهداء له ، فلذلك لا يكون المحول له مالكاً لقيمة الحوالة ما لم يقبضها نقداً ، و هذه الحوالة جائزة شرعاً ، شريطة ان لا تكون ربوية باعتبار انها ليست بحوالة ، بل هي اقراض .

٦ ـ خصم الكمبيالات او تنزيلها

يراد بالخصم و التنزيل ان يدفع البنك او غيره قيمة الكمبيالة قبل الموعد المحدد لها مقابل استقطاع مبلغ معين .

و يمكن تخريج ذلك فقهياً بوجوه :

الوجه الاوّل :

بيع الكمبياله نقداً بأقل مما تضمنتها من المبلغ .

بيان ذلك : ان الكمبيالة المتداولة فى الاسواق لم تعتبر لها مالية ، و انما هي مجرد وثيقة لاثبات ان المبلغ الذي تضمنته دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه ، و هذا بخلاف الاوراق النقدية ، فان لها قيمة مالية ، على اساس ان الجهة المصدّرة لتلك الاوراق اعتبرتها مالاً بديلاً عن الذهب و الفضة ، لا مجرد انها

وثيقة ، و من هنا اذا دفع المشتري الكمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة ، ولو ضاعت الكمبيالة او تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمة المشتري ، بينما ان المشتري اذا دفع له ورقة نقدية فقد دفع ثمن البضاعة و برأت ذمته منه ، و إذا تلفت عنده بعد ذلك و ضاعت فقد تلفت ماله ، و بعد ذلك نقول ان المستفيد من الكمبيالة الذي عرضها على البنك طالبا منه خصمها ببيع الدين الذي تمثله في ذمة محررها مؤجّلاً باقل منه نقداً ، كما اذا كان الدين مائة دينار مثلاً ، فباعه المستفيد بخمسة و تسعين ديناراً نقدا ، فاذا قبل البنك ذلك و اشترى ملك الدين الذي كان المستفيد يملكه في ذمة موقعها لقاء الثمن الذي يدفعه اليه حالاً بموجب هذا البيع ، فيكون هذا من بيع الدين نقداً بأقلّ منه .

و قد تسأل : هل هذا البيع جائز أو لا ؟

و الجواب : ان المشهور بين الفقهاء جوازه اذا لم يكن الدين من الذهب و الفضة او المكيل و الموزون ، و حيث ان الدين الذي تمثله الكمبيالة ليس من الذهب او الفضة ، فيجوز بيعه باقل منه نقداً ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد عدم جوازه ، و ذلك للنصوص الخاصة الظاهرة في عدم جواز ذلك.

منها :

صحيحة محمّد بن الفضيل ، قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً علىٰ رجل ، ثم ذهب الى صاحب الدين ، فقال له: ادفع اليَّ ما لفلان عليك ، فقد اشتريته منه ، قال : «يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ، وبرىء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه »[1] .

فانها ظاهرة في ان المدين غير ملزم بدفع اكثر من المبلغ الذي دفعه المشتري الى المستفيد ، و انه لا يستحق اكثر مما دفعه ، و يعتبر الزائد عليه ساقطاً عن ذمة المدين رأساً ، و لا تشتغل ذمته بأكثر منه . و بكلمة ان المستفاد من الرواية امور :

الاوّل : بطلان بيع الدين نقداً باقل منه .

الثاني : براءة ذمة المدين من الدائن المستفيد .

الثالث : اشتغال ذمته للمشتري بمقدار ما دفعه الى المستفيد دون الأكثر .

و دعوى : ان الرواية ساقطة باعراض المشهور عنها ، مدفوعة : بان سقوط الرواية باعراض المشهور منوط بتوفر امرين :

---

١ . الوسائل : باب ١٥ من ابواب الدين و القرض ، الحديث : ٣

احدهما : ان يكون الاعراض من قدماء الاصحاب الذين يكون عصرهم متّصلاً بعصر اصحاب الائمة عليهم السلام .

و الآخر : ان يكون تعبديّاً ، بمعنىٰ انه وصل اليهم من اصحاب الأئمة عليهم السلام يداً بيد و طبقة بعد طبقة ، ولكن ليس بامكاننا احراز توفّر كلا الامرين معاً ، كما حققناه في علم الاصول ، فإذاً لا اثر لإعراض المشهور ، و لا يكشف عن سقوط الرواية عن الاعتبار .

و قد يقال : انه لم يفرض فى الروايات شراء الدين باقلّ منه ؟

و الجواب : ان الرّوايات ظاهرة في ذلك عرفاً بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ، و مع الاغماض عن هذا ، فلا شبهة في اطلاقها و شمولها لصورة شراء الدين نقداً بالأقل منه. و علىٰ هذا فليس بامكاننا من الناحية الشرعية تخريج عملية خصم الكمبيالات فقهياً على اساس شراء الدين بأقل منه نقداً .

الوجه الثاني :

يمكن تكييف عملية خصم الكمبيالات فقهياً على اساس اشتراط البنك على المستفيد في عقد الشراء هبة مبلغ محدد من

قيمة الكمبيالة ، بان يقول له : اشتري منك الدين الذي تمثّله الكمبيالة بنفس قيمته بدون اى نقيصة مشروطاً ، بان تهب لي من قيمتها مبلغاً محدداً بعد الشراء نقداً ، و حينئذٍ فان وفىٰ بالشرط فهو المطلوب ، و إلّا فله فسخ الشراء ، و لا بأس بهذا التكييف و التخريج شرعاً .

الوجه الثالث :

ان بامكاننا تكييف هذه العملية و تخريجها فقهيّاً ، علىٰ اساس ان المشتري - كالبنك - يشترط على المستفيد في عقد الشراء عملا ، كخياطة ثوب او كتابة شيء أو قراءة القرآن أو غير ذلك لقاء شرائه الدين الذي تضمنته الكمبيالة بنفس قيمته من دون اي نقص فيها ، فان قبل المستفيد الشرط وجب عليه الوفاء به ، و إلّا كان له فسخ الشراء .

الوجه الرابع :

ان البنك يشتري الدين الذى تضمنته الكمبيالة بما يساوي قيمته ، ولكنه يقتطع من القيمة مبلغاً معيناً ، كعمولة لقاء الخدمة أو لقاء تحصيل المبلغ اذا كان يدفع في مكان آخر ؛ لان العمولة

لقاء الخدمة ـ كاجرة كتابة الدين و تسجيله في السّجلات و حفظه ـ جائزة ، و لهذا يكون بامكان البنك ان يتقاضاها في كل قرض يقدمه لقاء تلك الخدمة ، و حينئذٍ فيجوز هنا للبنك ان يتقاضىٰ عمولة لقاء تحصيل قيمة الكمبيالة و تسجيلها بعنوان اجرة الكتابة و غير ذلك .

الكمبيالات الصورية (المجاملية)

قد تعارف بين الناس ان يكتب شخص لآخر من دون ان تكون ذمّته مشغولة له ورقة (الكمبيالة) ، تفيد بانه مديون له بمليغ كذا كمائة دينار مثلاً ، فمن اجل ذلك اطلق عليها (كمبيالة مجاملة) و حيث انّها لا تتضمن ديناً فى ذمة محررها ، فلا يصح بيعها ؛ لانها في نفسها لا مالية لها و لا تمثل مالاً ، و انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ، و علىٰ هذا فيمكن تكييف عملية الخصم في المقام على اساس احد أمرين :

الأوّل : القرض .

الثاني : البيع .

اما الأوّل ، فلان المستفيد قد ينوي القرض من الطرف الثالث كالبنك على ذمّته ، فيستقرض خمسة و تسعين ديناراً

مثلاً منه بمائة دينار مؤجلة لمدّة خمسة اشهر مثلاً، و بعد تمامية عقد القرض قام المستفيد بتحويل الطرف الثالث علىٰ الموقع للكمبيالة لكي يقبض منه المبلغ عند الاجل ، و هذا الحوالة ان كانت على البري فى الواقع ، الا انه بموجب توقيعه للكمبيالة و تعهده كان قد قبلها ، و اذا قام بعملية تسديد المبلغ و سدده ، اصبحت ذمة المستفيد مشغولة له بنفس المبلغ ، و قد ينوي القرض من الطرف الثالث في ذمة الموقع للكمبيالة بالوكالة ، فيستقرض منه خمسة و تسعين ديناراً بمائة دينار على ذمته مؤجلة لمدة خمسة اشهر ، و بعد تمامية عقد القرض استقرض المستفيد منه هذا المبلغ و هو خمسة و تسعون ديناراً وكالة بمائة دينار على ذمتّه مؤجلة ، ولكن لا يمكن تكييف هذه العملية من الناحية الشرعية ، على اساس القرض ؛ لانه ربوي في كلا الفرضين .

و اما الثاني ، فيمكن تخريجه فقهياً على اساس صورتين تاليتين :

الاولىٰ : ان المستفيد يشتري من الطرف الثالث ، كالبنك مثلاً مبلغاً قدره خمسة و تسعون ديناراً بمائة دينار على ذمته مؤجّلة لمدة خمسة اشهر ، و بعد تكميل عملية البيع بين

الطرفين يقوم المستفيد بعمليّة التحويل ، فيحول الطرف الثالث على الموقع للكمبيالة ليتسلم المائة دينار عند الاستحقاق ، و لا يمكن للموقع ان لا يقبل هذه الحوالة ، فانها و ان كانت حوالة على البري في الواقع ، إلّا انّه قد قبلها بتوقيعه لها ، فاذن يكون بموجب قبول هذه الحوالة مديناً للطرف الثالث فاذا قام بتسديد المبلغ الى الطرف الثالث ، اصبح المستفيد مدينا له بنفس المبلغ و هو المائة دينار، و علىٰ هذا فلا اشكال في هذه العملية من الناحية الشرعية .

الثانية : ان المستفيد ـ بموجب هذه الكمبيالة ـ وكيل من قبل الموقع في تنفيذ عملية الخصم مع الطرف الثالث ، و عليه فيقوم المستفيد ـ بموجب هذه الوكالة ـ ببيع مبلغ قدره مائة دينار مثلاً على ذمة موكله مؤجلة لمدة خمسة اشهر بمبلغ قدره خمسة و تسعون ديناراً نقداً ، و بعد تكميل هذه المعاملة البيعية ، يكون الموقع مديناً للطرف الثالث بمائة دينار مؤجلة في مقابل خمسة و تسعين ديناراً نقداً ، و هذا المبلغ حيث انه ملك للموقع ، فلا يجوز للمستفيد ان يتصرف فيه ، و حينئذٍ فعليه ان يجري معاملة جديدة مع الموقع وكالة ، فيشتري منه المبلغ المذكور و هو خمسة و تسعون ديناراً نقداً بمبلغ قدره مائة دينار في الذمة

مؤجلة لخمسة اشهر ، فاذا تم هذا البيع بينهما أصبح المستفيد مالكاً للمبلغ نقداً و مدينا للموقع مؤجّلاً ، و هذه العملية لا اشكال فيها شرعاً .

قد يقال ـ كما قيل ـ : ان شرعية كلتا العمليتين مبنية على صحة بيع الاوراق النقدية الشخصية بالكلي منها في الذمة ، كبيع خمسة و تسعين ديناراً مثلاً نقداً بمائة دينار فى الذمة مؤجلة ، و صحته موضع البحث و الاشكال .

و الجواب : ما مرّ من أنَّ الاظهر صحة ذلك ، و مع الاغماض عنه و تسليم ان هذا قرض واقعاً بلباس البيع ، ولكن بامكاننا تخريج ذلك من الناحية الشرعية بطريقة أُخرىٰ ، و هي ان للمستفيد أن يقوم ببيع عملة اجنبية على ذمته مؤجّلة من الناحية الشرعية بطريقة اخرىٰ ، و هي ان للمستفيد أن يقوم ببيع عملة اجنبية على ذمته مؤجّلة للطرف الثالث ، كالبنك مثلاً بعملة داخلية نقدية ، كما اذا باع الف تومان مثلاً على ذمته مؤجّلاً للبنك بثمانية و اربعين ديناراً نقداً ، و لا اشكال فى ان هذا بيع واقعاً لمكان التباين بين الثمن و المثمن و عدم انطباق احدهما على الآخر ، ثم ان المستفيد يقوم باحالة البنك على الموقع للكمبيالة بما يساوي قيمة المبيع (ألف تومان) من الدينار

العراقي و هو خمسون ديناراً مع التراضي بينهما على ذلك ، و يكشف عن هذا التراضي قبول البنك الكمبيالة بما تضمنته من العملة و قبول الموقع الحوالة بتوقيعه لها .

كما ان بامكان المستفيد ان يبيع الف تومان على ذمة الموقع وكالة عنه للبنك بثمانية و اربعين ديناراً نقداً ، و بعد عملية البيع يقدم المستفيد الكمبيالة الى المشتري و هو البنك في المثال ، فاذا قبلها المشتري فمعناه انه رضىٰ بما تضمّنته من المبلغ المساوي لقيمة المبيع في ذمة الموقع (الف تومان) و هو خمسون ديناراً عراقياً . ثمّ ان المستفيد يجري مع الموقع معاملة جديدة فيشتري منه المبلغ المذكور و هو ثمانية و اربعون ديناراً نقداً بألف تومان مؤجّلاً .

٧ ـ تحصيل الشّيكات التّجارية

يقوم البنك بتحصيل قيمة الشيكات من المدينين لحساب الدّائنين ، فانه قبل حلول موعد استحقاق الشيك بايام اخطر المدين ، و يوضح فيه رقم الشيك و تاريخ استحقاقه و ما تضمنه من المبلغ ، و بعد الحصول علىٰ قيمته من الدين يدفعها الى المستفيد اذا طلب ذلك او يقيدها في رصيده بعد خصم مصارف التحصيل ، و هذه العملية جائزة شرعاً و لا اشكال فيها . نعم ، لابد من الاقتصار على تحصيل نفس قيمة الشيك ، فلا يجوز تحصيل فوائدها الربوية ، و هل بامكان البنك ان يتقاضىٰ عمولة ازاء قيامه بهذه الخدمة أو لا ؟

و الجواب : نعم اذ لا يجب عليه ان يقوم بتلك الخدمة مجاناً .

و من هذا القبيل الشيكات التي يقدمها المستفيد الى البنك و هي غير محولة عليه ابتداءً ، و يطلب منه تحصيل قيمتها عند الاستحقاق و دفعها اليه نقداً ، او تقييدها في رصيده ، و يجوز للبنك اخذ عمولة لقاء هذه الخدمة ، كاتصاله بالمدين و مطالبته بالوفاء . نعم لو كانت الشيكات محولة علىٰ البنك ابتداءً من عميله الدائن ، لم يجز له أخذ عمولة على الوفاء بها ؛ لان البنك يصبح بموجب حوالة محرر الشيك عليه مدينا للمستفيد بقيمة الشيك ، باعتبار ان للمُحرر رصيداً دائناً فيه ، و التحويل من الدائن على مدينه نافذ من دون حاجة الى قبول المدين ، الا اذا اشترط على الدائن في عقد القرض عدم الحوالة عليه ، و عملية الوفاء بالدّين و ان توقفت على بذل جهد و انفاق عمل ، فلا يستحق المدين عليها عمولة .

يتضح من ذلك ان بامكان البنك ان يأخذ عمولة علىٰ تحصيل الشيكات و الكمبيالات اذا لم تكن محولة عليه ابتداءً ، و يمكن تخريج هذه العمولة من الناحية الشرعية بوجوه :

الأوّل : ان تكون العمولة من باب اجرة المثل من دون ان تكون بينهما معاقدة على الأجرة المحدّدة .

الثاني : ان تكون العمولة جعالة ، بتقريب ان المستفيد

يجعل جعلاً للبنك اذا قام بتحصيل قيمة الشيك و الصك من المدين ، و بعد التحصيل يستحق البنك العمولة على المستفيد .

الثالث : ان تكون اجارة ، فان المستفيد يستأجر البنك على القيام بهذه العملية و الخدمة لقاء اجرة معيّنة ، فتكون الاجارة على نفس العمل ، و على هذا فصحة الاجارة منوطة بكون البنك قادراً على تحصيل الدين و تسليمه الى الدائن ، و إلّا فالاجارة باطلة ؛ لان الأجير لا يمكن ان يملك ما ليس من منافعه المملوكة .

و بكلمة : ان قدرة الاجير على الفعل معتبرة في صحة الاجارة ؛ لسببين :

الأوّل : ان القدرة دخيلة في مالكية الأجير للمنفعة التي يملكها للمستأجر في عقد الاجارة مثلاً اذا لم يكن الشخص قادراً على الخياطة ، فلا يكون مالكاً لهذه المنفعة لكي يصح منه تمليكها لغيره .

الثاني : ان القدرة على التسليم معتبرة في صحة الإجارة ، بلا فرق بين ان تكون الاجارة على الأعمال او على منافع الاموال ، فاذا عجز الاجير عن العمل المستأجر عليه فقد أخلّ بشرطية القدرة على التسليم .

و قد تسأل : هل يحكم بصحة الاجارة مع الشك في قدرة البنك علىٰ تحصيل الدين أو لا ؟

و الجواب : ان الاجارة الواقعة مع الشك في القدرة تتبع الواقع ، فتصح اذا كان البنك قادراً علىٰ تحصيل الدين واقعاً ، و تبطل اذا كان عاجزا عنه كذلك ، و حينئذٍ فلا يستحق البنك الاجرة بالمطالبة ، باعتبار ان الاجارة لم تقع عليها و انما وقعت على تحصيل الدّين ، فان تسلم الدين و اخذه من المدين و دفعه إلى الدائن او قيده في رصيده كشف ذلك عن قدرته على العمل المستأجر عليه ، و بالتالي عن صحة الأجارة و استحقاقه الاجرة ، و إلّا كشف عن عدم قدرته عليه و بالتالي عن بطلان الاجارة و عدم استحقاق الاجرة .

فالنتيجة ان البنك يستحق الاجرة على ضوء الوجه الأوّل و الثاني بعد العمل المستأجر عليه و هو تحصيل الدين من المدين ، و على الوجه الثالث بعد تمامية العقد و اكماله اذا كان قادراً على تحصيل الدين . نعم ، لو كانت الجعالة او الاجارة على المطالبة ، فان البنك يستحق الأجرة على الجعالة بعد المطالبة و الالحاح ، سواء أدّىٰ الى تحصيل الدين ام لا ، و على الاجارة من حين العقد و ان لم يكن قادراً على تحصيل الدين اذا كان قادراً على المطالبة .

٨ ـ قبول البنك الأوراق التجارية بتوقيعه عليها الشيكات و الكمبيالات

و هو على نحوين :

احدهما : ان البنك يقبل الورقة التجارية ، بمعنىٰ انه يتحمّل مسئوولیتها امام المستفيد من الورقة و يجعلها في عهدته، و الآخر انه يقبلها ولكنه لا يتحمّل أي مسؤولية امام المستفيد ، و انما يؤكّد على وجود رصيد مالي له أي : لمحرر الورقة التجارية باسم الشيك او الكمبيالة عنده يصلح لان تخصم منه قيمة تلك الورقة ، اما الاول فهو جائز شرعا ، و هل هو على اساس عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف لدىٰ فقهاء الامامية ، و هو نقل دين من ذمة الى ذمة ، لا ضم ذمة الى ذمة الذي هو باطل ، او على اساس التعهّد بوفاء المدين بدينه ؟

و الجواب : انه على اساس التعهد لا على اساس عقد

الضمان بمعناه المعروف ، إذ من الواضح ان البنك لا يقصد بقبوله الورقة التجارية باسم الكمبيالة او الشيك نقل الدين من ذمة المدين الى ذمته ، بل يقصد به معنى آخر للضمان ، و هو تعهده بوفاء المدين دينه ، فالضمان هنا ليس ضمانا لنفس مبلغ الدين بديلاً عن المدين ، بل هو ضمان لادائه مع بقاء الدين في ذمة المدين الاصلي ، و نتيجة ذلك انه لو تخلّف المدين عن الوفاء ، فعلى البنك المتعهد الوفاء به ، و هذا يعني ان المستفيد من الورقة يرجع اليه و يأخذ قيمتها منه .

و اما الثاني : ـ و هو قبول البنك الورقة و توقيعه لها بدون ان يتحمل مسؤولية الوفاء امام المستفيد ، و انما يقصد به التأكيد على وجود رصيد مالي لمحرر الورقة يكفي لخصم قيمتها منه فهو ايضاً جائز شرعاً و لا مانع منه اصلاً ، و حيث ان ذمّة المحرر قد اكتسبت من قبول البنك الورقة و توقيعه لها اعتباراً و ثقة بين الناس ، فبامكان البنك ان يأخذ عمولة على هذا القبول .

٩ ـ خطابات الضّمان (الكفالات)

الكفالة (خطاب الضمان) ذات اطرافٍ ثلاثة :

١ ـ المكفول : و هو المتعهد و المقاول .

٢ ـ المكفول له : و هو المتعهد له المستفيد سواء كان جهة حكومية عامة ام خاصة ام اهلية كذلك .

٣ ـ الكفيل : و هو البنك .

المتعهدون المقاولون الذين يتولون مشروعاً بالمناقصة ، كبناء مستشفى او مصنع او معمل او إحداث طرق او تبليطها او مجمع سكني او مسجد او غير ذلك لجهة حكومية او شركة اهلية علىٰ المواصفات المعينة و في فترة زمنية محددة ، فاذا تمت المقاولة و المعاهدة بينهما بمواصفاتها و شروطها وجب عليهم القيام بالعمل و تنفيذ المشروع ، و قد تشترط تلك الجهة

على المقاولين في ضمن عقد المقاولة و المعاهدة ان يدفعوا مبلغاً معيّناً من المال في حالة عدم انجاز المشروع و عدم اكماله في موعده المحدد ، او الانسحاب عنه دون الاتمام ، و لتعزيز عنصر الثقة و الامانة للوفاء بالشرط تطلب الجهة المستفيدة من المقاولين ضمانات و كفالات مالية لذلك ، فالمقاولون من اجل تعزيز هذا العنصر يلجأون الىٰ البنك و يطلبون منه الضمان و التعهد لتلك الجهة بالمبلغ المذكور ، فاذا وافق البنك على ذلك أصدر خطاب ضمان يتعهد فيه للجهة المستفيدة بالمبلغ المقرر في حالة تخلف المقاولين عن القيام بتعهداتهم .

و هذا الشرط صحيح شرعا و نافذ و يجب الوفاء به مادام واقعاً في عقد صحيح كعقد الايجار مثلاً ، و مقتضى صحته ان للجهة المستفيدة حقاً شرعياً ان ترجع الى البنك و تطلب منه المبلغ المشروط في حالة تخلف المقاولين عن القيام بتعهداتهم و الامتناع عن دفع المبلغ لها ، و اما اذا كان تخلف المقاولين من جهة بطلان العقد فلا يستحق الجهة المستفيدة ان تطالب المقاولين بالمبلغ المشروط ، لفرض ان الشرط قد بطل ببطلان العقد ، و ذلك كما اذا كان العقد عقد اجارة و كان مورد الاجارة المنفعة الخارجية لا المنفعة في الذمة ، ففي مثل ذلك اذا كان

الأجير عاجزاً عن ممارسة العمل المستأجر عليه ، فمعنىٰ هـذا بطلان اصل الاجارة ، لانكشاف ذلك عن كـون تـلك المـنفعة ليست من منافع الأجير ، و حينئذٍ فيبطل الشرط المفروض فى عقد الاجارة بالتبع. ثم ان هذا الشرط هل يمكن ان يكون بنحو شرط النتيجة ، بمعنى : ان الجهة المستفيدة (و هي المكفول و المتعهد له) تشترط على المقاول ان تكون مالكة كذا مبلغاً في ذمته اذا تخلف عن تعهداته أو لا ؟

و الجواب : ان شرط النتيجة في المقام غير صحيح ؛ لان النتيجة المشترطة ـ و هي اشتغال ذمة المقاول كذا مبلغاً من المال ابتداء ـ ليست من المضامين المعاملية المشروعة ، و ادلة نفوذ الشرط لا تكون مشرعة لاصل المضمون ، و انما هـي مـتكفلة لبيان صلاحية الشرط لان ينشأ به المضمون المشروع فى نفسه .

و الخلاصة : ان الشرط في المقام لا يمكن ان يكون بنحو شرط النتيجة ، بل لابد ان يكون بنحو شرط الفعل ، بان تشترط الجهة المستفيدة على المقاول ان يملك لها كذا مبلغاً من المال فى حالة تخلفه عن تعهداته ، و لا فرق في صحة هذا الشرط بين ان يكون الفعل المشترط خصوص فعل المقاول أو الأعم منه و من فعل غيره كالبنك .

و قد تسأل : ما هو المراد من الضمان في خطابات الضمان ؟

و الجواب : ان المراد منه التعهّد بشيء و جعله في عهدة الشخص ، لا نقل الدين من ذمة الىٰ ذمة و لا ضم ذمة الى ذمة ، فانه باطل ، و من هنا قلنا : ان قبول البنك للكمبيالة انما هو بمعنىٰ تعهده لاداء الدين و جعل نفسه مسؤولة عنه ، لا بمعنىٰ نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، فالمدين مسؤول و مشغول الذمة بذات المبلغ ، و الضامن ـ كالبنك ـ مسؤول عن اداء ذلك المبلغ، أي : انه مسؤول عن خروج المدين عن عهدة مسؤوليته و تفريغ ذمته ، و عليه فليس للدائن ان يرجع ابتداءً علىٰ الضامن بهذا المعنىٰ ، و انّما يرجع اليه اذا امتنع المدين عن الوفاء ، فان معنىٰ هذا الامتناع ان ما تعهد به الضامن ـ و هو اداء المدين الدين ـ لم يتحقق، فاذن تشتغل ذمّته بقيمة الاداء و هي قيمة الدين ، باعتبار ان الاداء في نفسه لا مالية له الا بلحاظ مالية نفس الدين ، و على هذا الاساس فمعنىٰ خطاب الضمان هو تعهد البنك باداء الشرط و جعله في عهدته كتعهّده باداء الدين على حدّ اداء العين المغصوبة على عهدة الغاصب ، غاية الامر ان اداء العين المغصوبة على عهدة الغاصب امر قهري ، و اما اداء الشرط او

اداء الدين في عهدة البنك انما هو بسبب انشائه هذا التعهّد اختياراً النافذ بمقتضى الارتكاز العقلائي الممضىٰ شرعاً، بل هو مشمول لعموم قوله تعالى : ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ باعتبار انه عقد بين اثنين ، و كما ان العين المغصوبة اذا تلفت اشتغلت ذمة الغاصب ببدلها من المثل او القيمة ، كذلك اداء الشرط او اداء الدين ، و معنىٰ تلف اداء الشرط او الدين : امتناع المشروط عليه و المدين عن الاداء ، فاذن تحولّت العهدة الجعلية الىٰ اشتغال الذمّة بقيمة اداء الشرط أو اداء الدين الذي هو قيمة نفس الشرط و الدين و بالتالي بالشرط و الدين .

و هنا إشكال ، و هو : ان تعهد البنك باداء الدين و ان كان يؤدّي الىٰ اشتغال ذمته بالاداء عنه امتناع المدين عنه و بالتالي بالدين ، على اساس ان الدين مملوك للدّائن الا ان تعهّده باداء الشرط في المقام لا يؤدي الى اشتغال ذمته بالأداء عند امتناع المشروط عليه عنه و بالتالي بنفس الشرط ، باعتبار ان المشترط لا يكون مالكاً للشرط في ذمة المشترط عليه ، و في المقام ان الجهة المستفيدة التي تشترط على المقاول بنحو شرط الفعل ان يدفع اليها الف دينار مثلاً اذا تخلف عن تعهداته ، لا تكون مالكة لالف دينار في ذمته لان مفاد الاشتراط في موارد شرط الفعل هو

ان المشروط عليه يلتزم للمشروط له بالفعل كالخياطة او تمليك مبلغ من المال او غير ذلك ، لا انه يلتزم بان الفعل للمشروط له و ملك له ، و علىٰ هذا فلا يمكن افتراض ان تعهد البنك بالشرط يؤدي الى تملك الجهة المستفيدة للشيء في ذمته ، رغم انها لم تملك شيئاً بسبب الشرط في ذمة المقاول و المتعهد.

و الجواب : ان المشروط له و ان كان لا يملك العمل في ذمة المشروط عليه ، إلاّ انّه لا شبهة فى ان الشرط بما هو شرط حق للمشروط له و له مالية ، و لهذا يبذل بازاء اسقاطه المال ، فاذا كانت للشرط مالية كان يضمن بالتفويت ، و علىٰ هذا فاذا تعهد البنك باداء الشرط من المشروط عليه كان مرجعه الى ضمان قيمته عند تفويته ، و تفويته انما هو بامتناع المشروط عليه عن الاداء و الوفاء به ، و حيث ان قيمة الاداء انّما هي بلحاظ قيمة الفعل لا في نفسه ، فاذن تشتغل ذمته بقيمة الفعل ، و دعوىٰ انه لا معنى للضمان بالتفويت و الأتلاف اذا لم يكن المفوّت و المتلف مملوكا ، و المفروض ان الفعل المشروط لا يكون مملوكاً للمشروط له حتى يضمن بالاتلاف و التفويت . مدفوعة بانه لا موجب لتخصيص الضمان بالتفويت و الإتلاف بما اذا كان المفوت و المتلف مملوكاً لغير المفوت و المتلف ،

بل يكفي في ذلك كونه مضافاً الىٰ غيره ولو بنحو من الحقية التي لها ماليّة عرفاً ، لكي يكون مشمولاً لدليل الضمان في نظر العرف و العقلاء .

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه لا معنى للضمان و الاتلاف اذا لم يكن المفوت و المتلف مملوكا ، ولكن بامكاننا ان نقول : ان معنى تعهد البنك باداء الشرط : التزامه به على تقدير تخلف المشروط عليه و عدم الاداء ، و هذا يعني ان البنك تعهد ان المقاول إذا لم يفِ بالشرط و لم يؤدِ و امتنع عن الاداء فهو يفي به و يؤديه ، فيكون وجوب الوفاء عليه كوجوب الوفاء على المشروط عليه ، بمعنى انه تكليفي من دون ان تكون ذمته مشغوله بشيء ، و لا مانع من صحة هذا التعهد بمقتضى ادلة وجوب الوفاء بالعقود ، و بما ذكرناه ظهر انه لا وجه لمحاولة تطبيق الكفالة بمعناها المعروف لدىٰ الفقهاء ، و هو كفالة النفس على خطابات الضمان للبنك و كفالاته للمقاولين ، ثم الأشكال على ان هذه الكفالة لا تقتضي الضمان المالي ، فان أثرها احضار نفس المكفول فقط لا غير ، وجه الظهور ما مرّ من ان كفالة البنك انما هي بمعنى الضمان المالي ، لكن لا بمعنىٰ نقل الدّين من ذمة الىٰ ذمّة ، و لا ضمّ ذمة الىٰ ذمة ، بل بمعنىٰ التعهّد باداء الدين او

الشرط كما مرّ ، لا بمعنىٰ احضار نفس المكفول ، ثمّ ان الطرف الثالث كالبنك اذا أصدر خطاب ضمان و تعهد بموجب امر طالب الضمان للجهة المستفيدة بالمبلغ المقرّر في حالة تخلّف المقاول عن تعهّداته و التزاماته ، فان كان ذلك الخطاب مرتبطاً بالعقد الواقع بينها و بين المقاول ، او كان في ضمن عقد آخر لازم ، كان من خطاب الضّمان النهائي ، فيجب عليه الوفاء به اذا تخلف المقاول عن تعهّداته و لم يفِ بالشرط عليه عند التخلف ، و ان لم يكن مرتبطاً بالعقد اللازم لا بالعقد الواقع بينهما و لا بعقد آخر ، فهو من الضمان الابتدائي ، فلا يجب الوفاء به ؛ لأنه وعد ابتدائي من الطرف الثالث و غير ملزم .

العمولة علىٰ الكفالة

للبنك ان يتقاضىٰ عمولة من المقاولين لقاء كفالته للجهة المستفيدة ، و يمكن تخريج ذلك من الناحية الشرعية بوجوهٍ :

الأوّل : يمكن ان يكون ذلك من باب أجرة المثل التي يتقاضاها الاجراء للقيام بمثل هذا العمل من دون أي عقد بينهما على الأجرة .

الثاني : يمكن ان يكون ذلك من باب الجعالة ، فان

المقاول جعل للبنك جعلاً بأزاء كفالته ، و يكون ملزماً بدفعه له بعد صدور خطاب الكفالة و الضّمان من البنك .

الثالث : يمكن ان يكون ذلك من باب المصالحة و التراضي بينهما علىٰ أجرة محدّدة .

رجوع البنك علىٰ المقاول فيما دفعه عنه

الظاهر ان بامكان البنك الرجوع علىٰ المقاول و مطالبته بما دفعه من المبلغ المشروط في عقد المقاولة للجهة المستفيدة، علىٰ اساس ان ذلك انما يكون بأمر المقاول و طلب منه ، و عليه فاذا قام البنك بالأداء بموجب أمره و طلبه و أدّاه ، فعليه ضمانه ، و يتلخّص من ذلك أنَّ ذمة المقاول تشتغل للبنك اذا قام البنك و ادّىٰ الشرط بموجب امره .

نعم ، اذا كانت كفالته للمقاول بدون أمره و طلبه ، فليس من حقه أن يرجع إليه و يطالبه بما دفعه عنه .

١٠ ـ فتح الاعتماد

يعرف فتح الاعتماد بانه عقد و تعهد بين البنك و العميل ، و يضع البنك بموجب هذا العقد و التعهد مبلغاً تحت تصرف العميل في فترة محددة ، و له ان يسحب مبلغ الاعتماد دفعة واحدة أو على فترات او بالشكل المتفق عليه في طول تلك الفترة ، و اثره تعهد البنك و التزامه بايجاد الاعتماد و الائتمان للعميل ، و اما العميل فهو لا يكون ملزماً باستعماله ، فاذا استخدم العميل مبلغ الاعتماد فعلا اصبح العقد لازماً من الطرفين ، و على العميل حينئذٍ ان يرد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد و يدفع فوائدها ، و اما اذا لم يضطر في عملياته التجارية الى سحب الاموال الموضوعة تحت تصرفه ، فلا يلزم بدفع فائدة عنها؛ لعدم تحقق عملية القرض، على اساس انها مشروطة

بقبض المال المقترض و ما لم يتحقق القبض فلا قرض .

و الخلاصة : ان فتح الاعتماد يتمثل فى وضع البنك مبلغاً من المال المحدد تحت تصرف عميله فى فترة زمنية محددة ، و له استخدامه في عملياته التجارية دفعة واحدة او تدريجاً اذا لم يكن هناك شرط ، و حيث ان استخدامه للمال اقتراض مع الفائدة فلا يجوز .

و قد تسأل : هل يمكن تكييف هذه الفائدة فقهياً بفائدة غير ربوية أو لا ؟

و الجواب : قد يقال بإمكان ذلك ، بتقريب ان من حق البنك ان يتقاضى عمولة من العميل لقاء قيامه بعملية عقد فتح الاعتماد ، و هو وضع مقدار من ماله تحت تصرفه متى شاء ، على اساس ان هذه العملية ليست عملية الاقتراض التي تتمثل في دفع المقرض نفس المال الى المقترض .

نعم ، اذا قام العميل بسحب ذلك المال من البنك كلّاً او بعضاً تحقق القرض بالنسبة الى المال المقبوض ، و ما دام لم يسحب منه فلا قرض .

و يمكن المناقشة في هذا التقريب بانه ليس لدى العرف و العقلاء لهذه العملية مالية اضافية وراء مالية نفس المال الذي

وضع تحت يده و تصرفه ، بل ماليتها هي مالية نفس ذلك المال ، و لهذا لا تقبل الضمان و لا تصح الجعالة عليها و لا الاجارة. و على هذا فاخذ العمولة عليها في الحقيقة اخذ العمولة على المال المسحوب و المقترض و هو ربا محرم ، و على هذا فلا يمكن هذا التكييف الشرعي .

نعم يمكن تحويل هذه الفائدة الربوية الى فائدة غير ربوية باشتراط العميل على البنك القيام بتلك العملية في ضمن ايقاع عقد معه كهبة أو بيع او صلح مع اخذ نسبة الفائدة فيه بعين الاعتبار.

١١ ـ فتح الاعتماد المستندي

تعريفه : و هو عقد يتعهد البنك بموجبه و يلتزم على عاتقه ان يدفع ثمن البضاعة نقداً او يقبل الشيكات عند تسلّم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقاً ، و ذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد ـ و هو المشتري المستورد ـ من البنك ذلك لصالح المصدر بالخارج مقابل عمولة محددة ، فاذا تم الاتفاق على ذلك اصدر البنك خطاب ضمان و تعهد الى المصدر ، و اصدر خطاب ضمان و تعهد الى المستورد ، ويتعهد فيها بجميع ما في الاعتماد المستند من الشروط ، مثال ذلك :

تاجر عراقي اذا اراد استيراد البضائع الاجنبية من الخارج عن طريق البنوك ، يصدر اوامره و تعليماته الى احد البنوك المحلية في العراق بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر

الأجنبي ، و يذكر فيه كافة التفاصيل التي يجب ان تظهر في المستندات التي يطلب من المصدر قبل ان يدفع له الثمن ، و حينئذٍ يقوم البنك في العراق بالاتصال مع بنك مراسل الذي يعمل كوكيل له في بلد المصدر ، و يرسل الى البنك المراسل إشعاراً بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر ، فيقوم البنك المراسل بتقديم الاشعار الى المصدر و يحتفظ بنسخة منه ، و ذلك فيما يسمّىٰ فى عالم البنوك بخطاب الاعتماد ، و اذا تسلم المصدر خطاب الاعتماد من البنك الوكيل ، كان يطمئن بدفع ثمن البضاعة ، و من ثم يبدأ في تحضير البضاعة المباعة و اتخاذ اجراءات لتصديرها بحراً او براً أو جوّاً ، و عند ذلك يقدم للبنك المراسل مستندات البضاعة المتمثلة في سند الشحن و وثيقة التأمين و فاتورة الثمن ، و يطلب منه تسليم الثمن المتفق عليه في عقد البيع و المذكور في الاعتماد المستندي المفتوح لصالحه ، و يقوم البنك في هذا الوقت بفحص المستندات بدقة كاملة وفقا لشروط الاعتماد المستندي ، فان وجدها سليمة و مطابقة لجميع الشروط و المواصفات الواردة في الاعتماد المستندي قام بدفع الثمن للمصدر .

و بكلمة : ان البنك الوكيل مأمور - بموجب ما تلقاه من

التعليمات من البنك الأصلي في بلد المستورد - بفحص المستندات بكامل الدقة ، و مطابقتها لشروط الاعتماد المستندي قبل دفع قيمة البضاعة ، فان تمّ كل ذلك حسب الشروط ، فان البنك الوكيل يدفع القيمة للمصدر ، ثم يقوم بارسال المستندات الى البنك الاصلي ، و اثر فتح الاعتماد المستندي تعزيز عنصر الثقة المتبادلة بين المصدرين و المستوردين ، فالمصدر البائع قد لا يعرف المستورد المشتري في البلد الاجنبي و بالعكس ، او يعرفه ولكنه لا يدري مدىٰ قدرته المالية و ثقته ، و في هذه الحالة لا يرغب المصدر التخلّي عن المستندات التي تمثل ملكية البضاعة حتى يكون واثقاً و مطمئناً الى دفع الثمن ، و لا المستورد الدفع الى البائع المصدر ما لم يكن مطمئناً بسلامة المستندات ، و هنا يأتي دور البنك بموجب طلب المستورد المشتري منه فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر الاجنبي حتى يمنح كل منهما الثقة المطلوبة بالآخر و يعزّزها ، و يفي برغبات كل من المصدر و المستورد في البيوع المتبادلة بينهما ، و من هنا قد يطلب المصدر من البنك الوكيل ان يدفع ثمن البضاعة بواسطة كمبيالة مسحوبة على البنك الاصلي في بلد المستورد مباشرة ، و علىٰ المستورد الذي قد لا يكون معروفاً

في البلد الاجنبي .

و من ثم قد اصبح فتح الاعتماد المستندي من اهم الوسائل و الطرق للتجارات الخارجية و اكثرها انتشاراً في العالم لتسوية المبادلات الدولية و غيرها ؛ لما يوفره من ثقة و طمأنينة لاطراف الصفقات التجارية بعضم ببعض ، و يجوز استخدامه فى البيوع و التجارات الداخلية أيضاً ، و ان شئت قلت : ان البنك اذا طلب منه احد عملائه فتح اعتماد مستندي اصدر خطاب اعتماد الى المصدر و يتعهّد فيه بدفع ثمن البضاعة ، شريطة ان يقدّم المصدر المستندات التي تمثل بضاعة منقولة او معدّة للنقل مطابقة لتمام شروط الاعتماد المستندي و مواصفاته حرفياً ، و إلّا فان البنك يمتنع عن الدفع ، و اصدر خطاب اعتماد الى المستورد ، و يتعهّد فيه بعدم دفع الثمن ما لم يستلم المستندات مطابقة لجميع الشروط و المواصفات الواردة في عقد الاعتماد، و على ضوء هذا الاساس فالبنك بموجب عقد فتح الاعتماد المستندي متعهد لزوماً بدفع ثمن البضاعة للمصدر البائع اذا تسلم الفاتورة ، و المستندات التي تمثل البضاعة مطابقة للمواصفات و الشروط الواردة فى الاعتماد المستندي ، و قد يكون عقد فتح الاعتماد جائزاً ، و يسمّى في عالم البنوك

بالاعتماد القابل للألغاء او بالاعتماد غير المؤيد ، و يقتصر دور البنك في هذا النوع من الاعتماد على مجرّد اخطار المصدر المستفيد بانه قد فتح الاعتماد لحسابه بناءً على طلب الآمر اعتماداً فى حدود مبلغ معين من دون ايّ التزام او مسؤولية من جانب الآمر ، و هذا النوع من الاعتماد غير مرضي في التبادل التجاري بين المصدر و المستورد إلّا في حالاتٍ خاصة ، و هي ما اذا كان عنصر الثقة بين البائع و المشتري و طيداً ، فان في مثل هذه الحالة اختار هذا النوع من الاعتماد ، على اساس انه رخيص و قليل التكاليف ، فلا داعي لاختيار الاعتماد غير القابل للإلغاء و المؤيد .

و هنا حالتان اخريان :

الاولىٰ : ان المعيار فى الاعتماد قد يكون بقبول المستورد المستندات و اعتماده عليها دون البنك ، و في هذه الحالة لا يكون البنك ملزماً بدفع الثمن بمجرد تسلم المستندات من المصدر و مطابقتها للشروط المتفق عليها مسبقا قبل ارسالها الى المستورد ، بل عليه ان يرسل تلك المستندات اليه ، فاذا وافق عليها و وجدها مطابقة للشروط المسبقة كان على البنك ان يدفع الثمن الى المصدر .

الثانية : ان المصدر قد يقوم بارسال المستندات للبضائع بمواصفاتها الخاصة كمّاً و كيفاً الى البنك من دون معاملة مسبقة بينه و بين المشتري في بلد البنك ، و ارسال تعليمات تتضمن الامر بعرض المستندات على المستثمرين و رجال الاعمال و شروطها ، و حينئذٍ فيقوم البنك بعرض تلك المستندات عليهم في بلد البنك ، فان رغب منهم في شراء تلك البضائع و قبل المستندات يطلب من البنك فتح الاعتماد ، و حينئذٍ يقوم البنك المستورد بالاتصال مع البنك المراسل في بلد المصدِّر و يرسل اليه اشعاراً بالبيع و بفتح الاعتماد لصالحه ، و يأمره بارسال البضائع بطريق البر او البحر او الجو ، فاذا قام بارسالها و شحنها دفع البنك المراسل ثمنها اليه .

و فتح الاعتماد المستندي بتمام اشكاله المشار اليها و صوره جائز من الناحية الشرعية ، و لا مانع شرعاً من قيام البنك بدور الضمان و التعهد للبائع المصدر بدفع ثمن البضاعة عند تسلم المستندات مطابقة لتمام الشروط ، و بدوره للمشتري بعدم دفع الثمن ما لم يتسلم المستندات بكامل شروطها و مواصفاتها ، و كما يجوز شرعاً للبنك ان يتقاضىٰ عمولة لقاء قيامه بهذا الدور الذي يوسع مجال المبادلات التجارية الدولية،

كذلك يسهل المعاملات في العالم ككل ، و يعزّز عنصر الثقة و الامانة بين المصدرين و المستوردين ؛ لانها اجرة على العمل الحلال ، و لمزيد من التعرف على حكم هذه المسألة ـ فتح الاعتماد المستندي ـ من الناحية الشرعية نذكر فيما يلي عدداً من الحالات :

الحالة الاولىٰ :

ما اذا كان للمستورد رصيد مالي لدىٰ البنك في بلده ، و حينئذٍ فيقوم البنك بدوره بتكليف البنك المراسل في بلد المصدر بدفع قيمة البضاعة بعد تسلم المستندات مطابقة لتمام الشروط الواردة في الاعتماد المستندي ، ثم يقوم البنك الاصيل بخصم القيمة من رصيده المالي بسعر الوقت ، و يمكن تخريج ذلك فقهياً باحد وجوهٍ :

الأوّل : ان البنك يقوم بدفع ثمن البضاعة للمصدر بواسطة البنك المراسل في بلده بعملة اجنبية بموجب تعهّده بذلك في عقد الاعتماد ، و حيث ان هذا الدفع كان بامر المستورد ، فبطبيعة الحال يضمن تلك العملة و يصبح بذلك مدينا للبنك بعملة اجنبية ، و البنك مدين له بعملة محلية ، و بما ان فتح الاعتماد

يتضمن توكيل البنك في ان يخصم قيمة البضاعة من حسابه الجاري لديه ، فبامكانه ان يأخذ عملة محلية من حسابه بديلاً عن العملة الاجنبية بسعر الوقت ، و هذا جائز شرعاً ، كما يجوز له أخذ العمولة عليه ، على اساس ان الدائن امر المدين باداء دينه في غير مكانه الطبيعي ، و له ان لا يقبل ذلك من دون عمولة .

الثاني : ان المشتري المستورد يقوم بخصم مبلغ من رصيده لدىٰ البنك المساوي لثمن البضاعة ، ثم يقوم ببيعه على البنك بعملة اجنبية ، فاذا باع اصبح مالكاً في ذمة البنك عملة اجنبية ، و بعد ذلك يقوم البنك بدوره بتكليف البنك المراسل في بلد المصدر بدفع الثمن اليه بالعملة الاجنبيّة ، و هذا جائز شرعاً لانه من بيع عملة محلية حاضرة بعملة اجنبية فى الذمة . نعم ، لا يجوز للمستورد ان يبيع ما في ذمة البنك من العملة المحلية بعملة اجنبية في ذمته لأنّه من بيع الدين بالدين و هو غير جائز ، كما ان للبنك ان يأخذ عمولة لقاء تسديد الدين في غير مكانه الطبيعي .

الثالث : ان البنك في بلد المستورد يقوم باحالته على البنك المراسل في بلد المصدر الأجنبي ، و بموجب هذه

الحوالة اصبح ذلك البنك في بلد المصدر مديناً للمستورد بعملة اجنبية ، و حينئذٍ فيحيل المستورد دائنه المصدر على البنك المراسل المدين له ، فتكون هنا حوالتان متعاقبتان ، و كلتاهما من الحوالة على المدين ، و تكون صحتها على القاعدة ، و كما يجوز للبنك أخذ العمولة على هذه الحوالة ، على اساس انها تتضمن اداء الدين في غير مكانه الطبيعي بموجب طلب الدائن .

الحالة الثانية :

ما اذا لم يكن للمستورد رصيد مالي لدىٰ البنك ، ولكن البنك بموجب اعتماده عليه و ثقته به قبل طلبه بفتح الاعتماد المستندي ، و اصدر خطاب ضمان و تعهد للبائع بدفع الثمن الاجنبي له في بلده من ماله الخاص عند تسلم المستندات بكامل شروطها، و حينئذٍ فاذا قام البنك بدوره بتكليف البنك المراسل بدفع الثمن له ضمن المستورد قيمة الثمن بموجب امره بالدفع ، و اصبح مدينا له ، و هذه العملية في نفسها جائزة شرعاً ، و يجوز اخذ عمولة عليها كذلك .

نعم ان هذه العملية تتبع فائدة ربوية في حالتين :

احداهما: ان البنك ـ بموجب نظامه التقليدي الربوي ـ

يحسب فائدة على المستورد مقابل الدين في ذمّته .

و الاخرىٰ ان البنك اذا اخّر دفع الثمن الذي يستحقّه المصدر على المستورد عن وقت الدفع الى فترة يحسب له فائدة ، و حيث انها فائدة على تأخير الدين فهي ربوية ، فلا يجوز اخذها .

و هل بامكاننا تكييف هذه الفائدة في كلتا الحالتين فقهياً الى فائدة غير ربوية أو لا ؟

و الجواب : نعم ، فان بامكاننا ذلك .

أما في الحالة الاولى ، فيمكن للبنك ان يضيف هذه الفائدة المجدّدة الىٰ عمولة فتح الاعتماد ، فانه حينما قبل فتح الاعتماد بموجب طلب عميله في مقابل عمولة يضيف اليها تلك الفائدة و لا يحسب على الدين ، كما انّ بامكانه ان يأخذ الفائدة المذكورة بعنوان اجرة الكتابة و التسجيل و غيرهما مما تتطلبه هذه العملية من الخدمات ، فإذاً لا ربا في القرض .

و اما في الحالة الثانية فيمكن للمصدر ان يشترط في عقد البيع علىٰ المستورد ان يدفع ديناراً مثلاً عن كل شهر يسبق تحصيل الثمن ، فان المستورد حينئذٍ يكون ملزماً بدفع دينار عن كل شهر يتأخّر فيه عن دفع الثمن و ليس ذلك الزاماً بالربا

المحرم ؛ لأنّ ذلك الالزام انما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض حتى يكون ربا .

نعم ، اذا اشترط عليه ان يكون له دينار في كل شهر يتأخّر فيه عن دفع الثمن بنحو شرط النتيجة ، لم يجز و ان كان في عقد البيع ؛ لان المستورد حينئذٍ يكون ملزماً بدفع الدينار للمصدر ، على اساس انه مالك له في مقابل الاجل ، و هو من اشتراط الربا ، و هذا بخلاف ما اذا كان ذلك بنحو شرط الفعل ، فان الزام المستورد به انما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض ، و لا بحكم كونه عوضاً مملوكاً في مقابل الأجل ، كما في شرط النتيجة .

و الخلاصة : ان الشرط المدعى فى المقام بما انه غير واقع في عقد القرض لكي يكون قرضاً ربوياً ، و لا هو من اشتراط كون المال في مقابل الأجل بنحو شرط النتيجة لكي يكون من اشتراط الربا ، بل هو واقع في عقد البيع بنحو شرط الفعل و الالزام به بملاك انه في عقد البيع .

الحالة الثالثة :

يجوز للبنك ان يتقاضىٰ عمولة على عملية الاعتماد

المستندي ، على اساس انها تتطلب قيامه بدور الاتصال مع البنك المراسل في بلد المصدر ، و اطلاعه بفتح الاعتماد و تكليفه بدفع الثمن عندما تسلم مستندات البضاعة مطابقة بجميع الشروط و المواصفات الواردة في الاعتماد المستندي .

و يمكن تخريج ذلك فقهيّاً بأحد وجوه :

الأوّل : ان يكون ذلك من باب الجعالة ، فان المستورد ـ بموجب طلبه من البنك فتح الاعتماد ـ يقول له ، ان قمت بهذه العملية و متطلباتها فلك كذا و كذا مبلغاً محدّداً من المال ، و حينئذٍ فان وافق البنك علىٰ ذلك و قام بدوره بكامل متطلباته ، استحق الجعل المحدّد له في العقد .

الثاني : ان يكون ذلك من باب الاجارة ، فان المستورد يقوم باستئجار البنك للقيام بعملية الاعتماد مقابل أجرة معيّنة ، فاذا قبل البنك ذلك و وافق استحق الاجرة .

الثالث : ان يكون ذلك من باب أجرة المثل التي تتقاضاها الأجراء عادة بالقيام بمثل هذا العمل ، فانه إذا لم تحدد الاجرة بالعقد لا بعقد الاجارة و لا بالجعالة ، فالمتعيّن أجرة المثل .

الحالة الرابعة :

ان ديون البنوك على المستثمرين و رجال الاعمال الذين يقومون باستيراد البضائع من الدول الاجنبية او تصديرها اليها بواسطة الاعتماد المستندي لديها علىٰ نحوين :

أحدهما : ان تكون الديون بموجب عقد القرض الواقع بين المستورد و البنك ، فان المستورد فى هذه الحالة يرجع الى البنك و يقترض منه مباشرة مبلغاً محدّداً ، ثم بعد عملية القرض سلم المبلغ الى البنك لكي يقوم البنك بدوره بتكليف البنك المراسل في بلد المصدر بدفع الثمن اليه عندما تسلم مستندات ملكية البضاعة بكاملها .

الثاني : ان المستورد لا يرجع الى البنك لا بنفسه و لا بوكيله ، بل يتصل به من مكتبه و يطلب منه الاعتماد المستندي و دفع ثمن البضاعة للمصدر في بلد اقامته عند تسلم المستندات منه ، و بذلك يصبح المستورد مدينا للبنك بقيمة ثمن البضاعة ، و لا فرق بين الحالتين من هذه الناحية ، و انما الفرق بينهما من ناحية اخرى ، وهي ان سبب الدين في الحالة الاولىٰ عملية القرض ، و في الحالة الثانية الأمر بالاتلاف ، على اساس ان المستورد اذا أمر البنك بدفع دينه للمصدر في بلده الاجنبي و

هو ثمن البضاعة ، و قام البنك بدوره و ادى دينه من ماله الخاص، ضمن المستورد قيمة التالف ، باعتبار انه كان بأمره ، و لا مانع من وفاء دين شخص بمال شخص آخر حتى تبرّعاً ، فضلاً عما اذا كان بامر الشخص المدين .

و قد تسأل : هل هناك فرق بين الزيادة على الدين في الحالة الاولىٰ و الزيادة عليه فى الحالة الثانية أو لا ؟

قد يقال بالفرق بينهما ، بتقريب ان الزيادة في الحالة الاولىٰ زيادة على المال المقترض في عقد القرض فتكون ربا ، و في الحالة الثانية لا تكون كذلك ؛ اذ ليس فيها عقد قرض بين المستورد و البنك لكي تكون الزيادة على المال المقترض في عقد القرض ، بل فيها ضمان غرامة للمال التالف بسبب امره بالاتلاف ، و لا يكون هذا الضمان ضمانا قرضياً ، بل هو ضمان اتلاف ، و علىٰ هذا فالزيادة المشترطة على المستورد على ما دفعه البنك للمصدر من ثمن البضاعة ليست زيادة على المال المقترض في عقد القرض لكي تكون ربا ، و لا يصدق عنوان القرض علىٰ ضمان الغرامة ، فانه لا يتضمّن تمليكا معاملياً ، لا التمليك على وجه الضمان بالمثل و لا غيره .

و بكلمة : ان الربا المحرم انما يكون في المعاملة كعقد

القرض او البيع ، و اما ضمان الغرامة فانه ضمان ابتداءً بموجب الامر بالاتلاف ، و لا يتضمن اي تمليك عقدي ، فلهذا لا يجري فيه الربا .

و يمكن المناقشة في ذلك :

اولاً: فلان المتفاهم العرفي من ادلّة حرمة الربا ـ بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ـ هو حرمة الزام الدائن مدينه بالزيادة على مقدار الدين ، سواء أكان الدّين حاصلا بالقرض ام بالامر بالاتلاف ، حيث لا يرىٰ العرف خصوصية لعنوان القرض و موضوعية له الا كونه سبباً للدين و اشتغال الذمة ، بل ان هذا هو مقتضى اطلاق بعض روايات المسألة ايضاً ، و علىٰ هذا فلا فرق بين ان يكون الشخص مدينا بموجب عقد القرض او بموجب الامر بالاتلاف ، فعلىٰ كلا التقديرين لا يجوز للدائن ان يلزم مدينه بالزيادة على مقدار الدين .

و ثانياً : لو سلمنا اختصاص الربا المحرم في عقد القرض لا مطلقا ، و لا يكون الزام الدائن مدينه بالزّيادة في الحالة الثانية محرما ، الا ان ذلك بحاجة الى موجب و سبب يجعل المدين ملزماً بدفع الزيادة كاشتراطها في ضمن عقد ، و المفروض انه لا عقد هنا غير الامر بالاتلاف ، فاذن لا يكون اشتراطها عليه من

الشرط في ضمن العقد لكي يجب الوفاء به ، بل هو من الشرط الابتدائي الذي لا دليل على صحته و نفوذه . نعم ، بامكان البنك ان يقوم في هذه الحالة بعملية اشتراط الزيادة في ضمن عقد الجعالة، على اساس ان من حق البنك أن لا يقبل تسديد دين المستورد بموجب طلبه للمصدر في بلد اقامته من دون جعل و عمولة ، فاذا وافق على ذلك و حدّد الجعل لقاء قيامه بعملية التسديد ، فاذا قام بها استحق الجعل المحدد بموجب عقد الجعالة و قيمة الدين بقانون ضمان الاتلاف .

و الحاصل : ان البنك بعد قيامه بالعملية المذكورة استحق أمرين :

احدهما : قيمة الدين بموجب الامر بالاتلاف .

و الآخر : الجعل بموجب عقد الجعالة .

و قد يناقش في صحة الجعالة فى المقام ، بتقريب ان صحتها مبنية على ان تكون للعمل المجعول عليه قيمة مالية لدى العرف و العقلاء ، على اساس ان الجعالة مركبة من جزئين :

احدهما : الأمر بالعمل الذي تكون له اجرة المثل في نفسه و قابل للضمان . و الآخر : تعيين الجعل و الأجر بازاء ذلك العمل .

و الجزء الاول من الجعالة : هو ملاك الضمان ، و الضمان فيها من قبيل ضمان الغرامة ، لا الضمان المعاوضي .

و الجزء الثاني : يحدد قيمة العمل المضمون بضمان الغرامة، حيث ان الاصل في الضمان هو اجرة المثل ما لم يحصل الاتفاق على الضمان بغيرها. و حيث انه ليس لعملية تسديد الدين مالية وراء مالية نفس المال المسدد ، فلا يحق للبنك ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بعملية التسديد زائدة على قيمة المال المسدد ، فانه اذا لم تكن للعملية مالية زائدة على مالية نفس المال المسدد ، فلا يتحمل المورد الا ضمانا واحداً ، و هو ضمان المال المسدد ، و لا يعقل ضمانا آخر و هو ضمان عملية التسديد في مقابل الضمان الاول ؛ لعدم الموضوع له و هو المالية ، فمن اجل ذلك لا يعقل الجعالة ؛ لأنّها لا تنشىء الضمان و انما تحدّده في الاجر المعين .

و يمكن الجواب عن هذه المناقشة فى المقام : بان العميل المديون هنا فبما انّه يطلب من البنك القيام بتسديد دينه لدائنه فى البلد الأجنبي ، فمن الواضح انه يتطلب بذل جهد و عمل زائد على مجرّد دفع المال الى الدائن ، و حينئذٍ فيكون من حقه ان يتقاضى عمولة على ذلك اذا طلب منه القيام به ، على اساس

ان لعملية التسديد عندئذٍ قيمة مالية زائدة على القيمة المالية للمال المسدد .

و الخلاصة :

ان المدين المستورد اذا طلب من البنك القيام بعملية التسديد للمصدر الدائن في بلد اقامته ، فبما انه يتطلب بذل جهد و عمل زائد كاتصاله بالبنك المراسل و اصدار خطاب اليه بدفع دينه في بلده ، فله ان لا يقبل ذلك بدون عمولة ، فإذاً لا مانع من عقد الجعالة عليها ، باعتبار انها مضمونة بضمانٍ آخر غير ضمان المال المسدد ، و يحدد الضمان في الاجر المعين بموجب عقد الجعالة .

نعم ، اذا لم تتطلب عملية تسديد الدين بذل جهد و عمل زائد على نفس دفع المال الى الدائن ، كما اذا كانت العملية فى نفس بلد البنك ، فلا تصح الجعالة عليها لانه لا ضمان لهما في مقابل ضمان المال المسدد لكي تقبل الجعالة .

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة ، و هي ان اشتراط الزيادة في كلتا الحالتين المذكورتين من اشتراط الربا ، الا اذا كان ذلك الاشتراط في عقد الجعالة او الاجارة .

و قد تسأل : هل بامكاننا تحويل شرط الزيادة الربوية الىٰ

غيرها أو لا ؟

و الجواب : نعم ، اما في الحالة الاولى فبامكاننا هذا التحويل بالطريق التالي :

و هو ان المستورد يقوم بعملية الاقتراض من البنك مبلغاً محدّداً ، و بعد القبض يقدم البنك على شراء المبلغ منه بعملة اجنبية في ذمته ، و يضيف الى المبلغ مقدار الفائدة بدلاً عما اذا اشترطها عليه في عقد القرض ، فتحول الفائدة بذلك من الربوية الى غيرها عن طريق البيع و الشراء ، و يصبح البنك حينئذٍ مديناً للمستورد بعملة اجنبية ، ثم يقوم البنك بعملية التسديد من طريق البنك المراسل في الخارج ، و يجوز للبنك عندئذٍ ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بالعملية بتخريجين :

احدهما : انها تتطلب بذل عمل زائد ، و الآخر : انها بمثل تأدية الدين في غير مكانه الطبيعي .

و اما في الحالة الثانية بامكاننا تخريج ذلك بالنحو التالي :

و هو ان المستورد يُوكل البنك من اقراضه مبلغاً معيناً من ماله الخاص ، ثم يقبضه بالوكالة عنه ، و بعد تماميّة عملية القرض بالقبض والاقباض ، يقوم البنك ببيع ذلك المبلغ لنفسه وكالة منه بعملة اجنبية في ذمته ، و يضيف اليه مقدار الفائدة ،

فتحول الفائدة الربوية الى غيرها من طريق البيع و الشراء ، كما ان للبنك ان لا يقبل طلب المستورد تسديد دينه للمصدر في بلد اقامته بدون عمولة ، على اساس انه تسديد الدين في غير مكانه ، مضافاً الى انه يتطلب مؤنة زائدة .

الحالة الخامسة :

ان الربا المحرم هو اشتراط الفائدة على المدين بازاء الدين ، سواء أكان الدين بعقد القرض ام كان بضمان الغرامة كما مرّ .

و اما اذا كانت الفائدة لقاء عمل له مالية وراء مالية نفس المال المقترض ، فهل يجوز اخذها و لا يكون ربا أو لا ؟

و الجواب : نعم ، يجوز اخذها ، على اساس انها ليست لقاء المال المقترض لكي تكون ربا ، بل لقاء عمل له قيمة مالية زائدة على القيمة المالية لنفس المال المقترض ، فاذا افترض ان لعملية الاقراض مالية وراء مالية المال المقترض ـ كما اذا طلب العميل من البنك الاقراض في بلد اجنبي ـ فانه لما تطلب بذل عمل و جهد زائد على مجرد دفع المال الى المقترض ، فله ان لا يقبل ذلك بدون عمولة .

فالنتيجة : انه لا يجوز للمقرض بنكا كان ام غيره اخذ فائدة على المال المقترض ، و يجوز له اخذها لقاء عملية الأقراض اذا تطلبت مؤنة زائدة مضمونة و لا يؤدي الىٰ الربا . نعم ، اذا لم تتطلب مؤنة زائدة علىٰ مجرد دفع المال الى المقترض ـ كما اذا كانت العملية في مكان المقرض ـ فلا مالية لها زائدة على مالية نفس المال المقترض كما مر ، و حينئذٍ فلا يجوز اخذ العمولة عليها ، لان اخذها عليها أخذ فائدة على المال المقترض فيكون ربا ، و لهذا لا تصح الجعالة عليه ايضاً .

الحالة السادسة :

ان اقتراض المستورد من البنك اذا كان ربوياً ، فهل يجوز للبنك ان يقوم بعملية تسديد دينه المستحق عليه للمصدر في البلد الاجنبي و يتقاضى منه عمولة لقاء ذلك ، على اساس ان العملية بحاجة الى مؤنة زائدة أو لا ؟

و الجواب : انه جائز بناء على ما هو الصحيح من عدم بطلان عقد القرض الربوي ، و الباطل انما هو الربا ، اي : الزيادة ، و حينئذٍ فالمقترض مالك لأصل المال المقترض ، و انما لا يملك الزيادة فقط ، و علىٰ هذا فيجوز للبنك ان يقوم بعملية

تسديد دينه من ماله المقترض ، و اذا كانت العملية بحاجة الى مؤنة زائدة ، جاز له ان يأخذ عمولة عليها .

نعم ، لو قلنا ببطلان القرض الربوي و عدم كون المقترض مالكاً للمال المقترض ، فلا يكون البنك حينئذٍ وكيلاً و مخولاً من قبله في تسديد دينه من ماله المقترض لفرض انه لم ينتقل اليه على اساس بطلان القرض .

الحالة السابعة :

ان دور البنك في الاعتماد المستندي بالنسبة الى البائع المصدر المستفيد هو في الواقع دور ضمان ، لا بمعنى نقل دين من ذمة الى ذمة ، و لا بمعنى ضم ذمة الى ذمة ، فان الثاني باطل ، و الاول ليس مقصوداً منه في المقام ، بل بمعنى : تعهد البنك بدفع ثمن البضاعة الذي يستحقه البائع المصدر على المشتري المستورد عند تسلم المستندات من البائع مطابقة لجميع الشروط الواردة في الاعتماد المستندي ، و لا يكون تعهده مشروطاً بامتناع المشتري عن الوفاء بالثمن ، بل يكون مطلقاً ، فان البائع ملزم بتسليم مستندات البضاعة منها سند الشحن للبنك المراسل ، و البنك المراسل ملزم بدفع الثمن اليه إذا وجد

المستندات مطابقة للشروط ، و هذا معنى آخر للضمان عند العقلاء يتصور فى الديون و الاعيان الخارجية معاً.

و اما دوره بالنسبة الى المشتري المستورد ، فهو في الواقع ايضاً تعهّد منه بتسليم المستندات بكاملها من البائع و فحصها بدقة ، فان كانت مطابقة لتمام المواصفات و الشروط المقيَّدة في الاعتماد المستندي قام بدفع الثمن اليه ، و إلّا فلا .

الحالة الثامنة :

ان المشتري المستورد اذا تقاعس عن الوفاء بالتزاماته و تخلف لسبب او آخر ، و امتنع عن تسلم المستندات التي تمثل نقل البضاعة او عن الوفاء بالثمن ، فللبنك ان يحبس المستندات الى فترة محددة من تاريخ اخطاره بوصول المستندات المطابقة للشروط ، فان لم يدفع الثمن خلال هذه الفترة يقوم البنك ببيع البضاعة في الاسواق ؛ لاستيفاء ما دفعه الى البائع من الثمن .

و يمكن تخريج ذلك فقهياً باحد وجهين :

الأوّل : ان دفع البنك ثمن البضاعة لمّا كان بامر المشتري فهو ضامن له بضمان الغرامة و هي ضمان الاتلاف ، باعتبار ان الاتلاف كان بامره ، و حيث انه ممتنع عن الاداء ، فللبنك ان يقوم

ببيع البضاعة لاستيفاء ما دفعه الى البائع من الثمن تقاصاً .

نعم لو كان بامكان البنك تحصيل الثمن منه بطريق آخر كالرجوع الى المحاكم و القضاة ، لم يجز بيعها لاستيفاء ما دفعه تقاصا ، و اما اذا انحصر الطريق بالتقاص فيجوز .

الثاني : ان جواز بيع البضاعة في هذه الحالة ، انما هو على اساس الشرط الضمني من البنك على المستورد في ضمن عقد فتح الاعتماد المستندي ، فان المرتكز فيه ان المستورد اذا امتنع عن الوفاء بالتزاماته و دفع الثمن ، فالبنك لا يصبر الى الابد ، فلا محالة يتحرك و يقوم ببيعها بعد فترة محددة من تاريخ الاخطار بوصول المستندات ، و حينئذٍ فيجوز للغير الشراء .

١٢ ـ الاعتماد الشخصي

هو ان العميل قد يطلب من البنك تزويده بخطاب الاعتماد الشخصي باسمه في الخارج لدى فرع من فروعه او مراسله هناك ، و حينئذٍ يقوم البنك بعملية اصدار خطاب الاعتماد لصالحه بموجب طلبه ، و يحدد المبلغ في ظهر الخطاب ، و هل للبنك ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذه الخدمة أو لا ؟

و الجواب : نعم .

و هل فرق بين ان يكون للعميل رصيد مالي لدىٰ البنك او لا يكون ؟

و الجواب : انه لا فرق بين الحالتين في جواز اخذ العمولة.

أخذ العمولة في الحالة الاولىٰ

يمكن تخريج ذلك فقهياً بأحد وجوه :

الأوّل : ان يكون خطاب الوثيقة بمثابة التوكيل للعميل الدائن في استيفاء دينه من حساب البنك في الخارج بجنس الدين كان ام بغير جنسه ، و حيث انه لا يجب على البنك المدين تسديد الدين في غير مكانه الطبيعي ، فاذا طلب الدائن منه ذلك ، فله ان لا يقبل بدون عمولة .

الثاني : انه لا يجب على المدين اداء الدين من غير جنسه ، فاذا طلب الدائن منه ذلك ، كان من حقه ان لا يقبله من دون عمولة .

الثالث : ان البنك يقوم بشراء عملة محلية حاضرة من عميله بعملة اجنبية في ذمته بسعر الوقت و يضيف اليها مقدار حق العمل ، و بعد عملية البيع و الشراء أصبح العميل مالكاً للعملة الاجنبية في ذمة البنك بديلاً عن العملة المحلية ، و حينئذٍ فالبنك اما ان يقوم باحالة العميل الدائن على فرع من فروعه هناك او علىٰ بنك آخر ، فان كان على الفرع فبما انه بمثل نفس ذمته ، فلا تكون هذه العملية حوالة بالمعنى الفقهي ، بل هي اختلاف فى شكل عملية الاداء ، على اساس ان الذمة واحدة ، و

ان كان على بنك آخر هناك فهو حوالة بالمعنى الفقهي ، و حينئذٍ فان كان البنك الآخر مدينا للبنك الاول كانت الحوالة على المدين ، و إلّا فعلىٰ البري .

و الخلاصة ان بيع العملة الاجنبية بالمحلية جائز شرعاً ، و حينئذٍ فيجوز للبنك ان يضيف الى الثمن حق العمل او يتقاضاه من العميل لقاء قيامه بتزويده بخطاب الحوالة في خارج البلد ، فان له ان لا يقبل ذلك بدون عمولة .

أخذ العمولة في الحالة الثانية

يمكن تخريج ذلك فقهياً بما يلي :

ان مرد خطاب الوثيقة من البنك الى عميله فى خارج البلد الى اقراضه ، و حيث ان القرض لا يتم الا بالقبض ، فاذا قبض العميل المبلغ المحدد على ظهر خطاب الاعتماد اصبح مديونا للبنك ، و على هذا فالفائدة التي يتقاضاها البنك من العميل ان كانت على القرض فهي فائدة ربوية محرمة ، و ان كانت لقاء قيامه بعملية الاقراض في الخارج التي تتطلب جهداً و عملا زائداً على عملية الاقراض في نفس البلد فهي جائزة ، و على هذا فبامكان البنك ان يتقاضى فائدة في تلك الحالة لقاء قيامه

بهذه العملية لا لقاء المال المقترض ، هذا من ناحية ، و من ناحية اخرىٰ ان العميل اذا قام بتسديد دين البنك في مكان القرض ، فليس من حق البنك ان لا يقبل ذلك ، و ان قام بتسديده في بلد آخر لا في مكان القرض كان من حق البنك ان لا يَقبل ذلك مجاناً و بدون عمولة .

١٣ ـ تخزين البضائع

تخزين البنك البضائع تارة يكون علىٰ حساب المصدر و أخرىٰ على حساب المستورد .

اما الاوّل : فلان المصدر اذا قام بتصدير البضائع المحليّة بواسطة احد البنوك ، فبطبيعة الحال يقوم البنك بعملية التخزين في المخازن المخصصة لذلك الى موعد شحنها ، و هذه العملية جائزة شرعاً ، و يجوز للبنك ان يأخذ عمولة عليها زائدة على اجرة المخازن و غيرها من المصارف .

و اما الثاني : فلان البضائع اذا وصلت الى الجمارك يتحرك البنك للقيام بتخزينها في المخازن المخصصة عند تأخر المشتري المستورد عن تسلم البضائع او امتناعه عنه لسبب او آخر ، فان صلة تلك البضائع قد انقطعت عن المصدر بتسلم

البنك المراسل المستندات منه و دفع الثمن اليه ، فيكون التخزين على حساب المستورد فقط ، و عملية التخزين جائزة شرعاً ، و يجوز للبنك أن يأخذ عمولة لقاء قيامه بها .

و قد تسأل : هل يجوز للبنك اذا لم يقم المستورد بتسلم البضائع خلال فترة محددة من تاريخ اخطاره بوصول تلك البضائع مطابقة لتمام المواصفات و الشروط الواردة في الاعتماد المستندي ، أن يقوم ببيعها بالمزاد العلني أو من مستثمر آخر أو لا ؟

و الجواب : يجوز له ذلك ، على اساس ان تخزين البنك البضائع المستوردة في مخازن متخصصة انما هو فى فترة محددة ، و بعد انتهاء تلك الفترة يقوم البنك ببيعها و يعلم التاجر المستورد بهذه الشروط ، و مع هذا اذا امتنع عن تسلم البضائع خلال تلك الفترة عامداً و ملتفتاً ، فمعناه انه راض ببيعها ؛ لان ذلك شرط في ضمن العقد الذي يوقع عليه التاجر الحاصل بينه و بين البنك ، بل هو من احد الشروط الواردة في هذا العقد .

و الخلاصة : ان التاجر المستورد اذا لم يسلّم البضاعة خلال الفترة المحددة ، سواء أكان من جهة انخفاظ اسعارها في السوق بشكل لا يفي ثمنها لأجور المخازن و مصارف الجمارك

و النقل ام كان بسبب آخر ، فيجوز للبنك حينئذٍ ان يبيعها بموجب الشرط المذكور ، و كذلك الحال اذا استورد التاجر البضائع من الدول الاجنبية مباشرة ، و في كلتا الحالتين يجوز للغير ان يقوم بشرائها و التصرف فيها ، فانها اذا وصلت الى الجمارك و اخطر التاجر بوصول البضائع ، و مع هذا اذا امتنع عن تسلمها خلال فترة محددة ، جاز للجمارك ان تقوم ببيعها بنفس ذلك الملاك و هو الشرط الضمني مباشرة و من دون واسطة البنك .

و اما العمولة التي يأخذها البنك لقاء عملية التخزين فيمكن تكييفها باحد وجهين :

الأوّل : ان يكون ذلك على اساس الجعالة ، بان يأمر التاجر البنك بالقيام بعملية التخزين لقاء مبلغ محدد ، فاذا قبل البنك ذلك و قام بالعملية استحقق المبلغ المحدد .

الثاني : ان يكون على اساس الاجارة ، بان يستأجر التاجر البنك على ممارسة هذه العملية مقابل اجر معين ، فاذا وافق البنك على ذلك استحق الاجر .

١٤ ـ خصم الأوراق التجارية

و هو لون من الوان التسليف المصرفي ؛ إذ المستفيد يتقدم بالورقة التجارية ذات الاجل المحدود قبل حلول موعد وفائها الى بنك معين بغرض تحصيل قيمتها ، فيقوم البنك بدفع قيمتها له بعد خصم مبلغ معين بعنوان فائدة القرض من يوم الدفع الى يوم الوفاء ، و اذا كانت هناك خدمة اخرىٰ كان للبنك ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بها ، كما اذا كانت الورقة تدفع في مكان آخر غير المكان الموجود به .

و اذا حلّ الأجل اخطر البنك محرر الشيك بحلول موعد الوفاء و طلب منه قيمته ، و في حالة تخلف المحرر المدين عن دفع قيمة الشيك المستحقة عليه يرجع الى المستفيد من الشيك الذي خصم له البنك الورقة ، فانه المسؤول امام البنك عن دفع

المبلغ ، على اساس تعهده بذلك في عقد القرض ، و فى حالة الاتفاق علىٰ تأخر الدفع بعد حلول الاجل ، فان البنك يحتسب فائدة علىٰ مدة التأخير ، على اساس النظام التقليدي للفائدة على القرض ، و يتقاضى هذه الفائدة من المحرر المدين للشيك .

تكييف هذه العملية

ان خصم الورقة التجارية و تكييف هذه العملية يتمثل في تقديم قرض من البنك للمستفيد من الورقة مع تحويل المستفيد البنك الدائن على محرر الورقة ، و هذا التحويل من الحوالة على المدين و في جانب القرض ، و التحويل عنصر ثالث ، و هو تعهد المستفيد لدىٰ البنك بوفاء محرر الورقة عند حلول اجلها ، و نتيجة ذلك ان المستفيد يصبح مالكا للمبلغ المقترض و هو المبلغ الذي خصم البنك به الشيك بحكم القرض ، و يصبح محرر ذلك الشيك مديناً للبنك بحكم الحوالة ، و يصبح المستفيد مسؤولا و مطالبا بتسديد قيمة الشيك اذا تخلف محرره عن الوفاء بها عند حلول الأجل بحكم تعهده به في حالة التخلف ، و بحكم كون المحرر مدينا للبنك يتقاضى البنك منه فوائد على تأخير الدين عن موعده المحدد . و على

اساس هذا التكييف فهنا صورتان ربويتان :

الاولىٰ : ان ما يقتطعه البنك من قيمة الشيك مبلغاً محدّداً لقاء المدة الباقية من موعد الدفع ، ممثل للفائدة التي يتقاضاها على تقديم القرض الىٰ المستفيد و هو محرم لانه ربا .

الثانية : ان ما يتقاضاه من الفائدة على تأخير دفع الدين عن موعده المحدد ربا محرم ، نعم اذا كان تحصيل قيمة الشيك في مكان آخر فمن حق البنك ان يتقاضى منه عمولة لقاء قبوله قيمته في ذلك المكان ، على اساس أن البنك بخصم قيمة الشيك قد اصبح دائناً للمستفيد الذي خصم له الشيك بعقد القرض ، فاذا طلب منه قبول الدين في غير مكان القرض ، فله ان لا يقبل مجاناً و من دون عمولة .

و هل يمكن تكييف هذه العملية من الناحية الشرعية أو لا ؟

و الجواب : نعم ، فان بامكان البنك ان ما يقتطعه من قيمة الشيك يعتبره اجرة لما يقدمه له من الخدمات كاجرة الكاتب و غيرها من المتطلبات لذلك ، بدلاً عن ان يعتبره لقاء الاجل الباقي ، حيث ان للبنك ان يشترط في عقد القرض على المقترض العميل ان يدفع له اجرة معقولة مقابل تسجيل الدين و

حفظه و غير ذلك من الخدمات .

ولكن بهذا الوجه لا يمكن تكييف العملية شرعاً في الصورة الثانية، و ذلك لانه ليس بامكان البنك في هذه الصورة ان يأخذ من محرر الشيك بدلاً عن الفائدة على تأخير دفع الدين مبلغاً مماثلاً بعنوان الاجرة ، باعتبار ان المحرر اصبح مدينا للبنك بموجب حوالة ضمنية من المستفيد للبنك عليه من دون انشاء اي عقد بينهما ، لكي يشترط البنك في ضمن ذلك العقد الاجرة عليه .

نعم يمكن تكييفها شرعاً في هذه الصّورة بالطريقة التالية : و هي ان المستفيد من الشيك بعد اقتراض قيمته من البنك بعملية الخصم ، يقوم بتوكيل البنك في تحصيل قيمة الشيك من محرره عند حلول الاجل لا باحالته عليه ، و نتيجة ذلك ان محرر الشيك يظل مدينا للمستفيد الذي خصم الشيك لصالحه لا للبنك ، و انما البنك دائن للمستفيد و وكيل عنه في تحصيل قيمة الشيك عند حلول الاجل ، و حينئذٍ فللبنك ان يشترط في اقراضه للمستفيد ان يدفع له أجرة معقوله (اجرة المثل) لقاء كتابة الدين و تسجيله و ما تتطلبه من النفقات .

ثم ان هنا طريقا آخر ذكره الفقهاء ، و هو تكييف عملية

خصم الشيك ، على اساس بيع الدين الذي يمثله الشيك باقل منه حاضراً .

مثلاً اذا كان الشيك يمثل خمسة الآف دينار ، فالمستفيد يقوم ببيعه باربعة آلاف و تسعمائة دينار حاضراً ، و بموجب هذا البيع يملك البنك الدين الذي كان المستفيد مالكا له في ذمة موقع الشيك لقاء الثمن الذي يدفعه اليه نقداً ، فيكون من بيع الدين بأقل منه ، و حيث ان الدين المباع باقل منه نقداً ، على اساس عملية الخصم ليس من النقود الذهبية او الفضية و لا من المكيل او الموزون ، بل هو من النقود الورقية ، فلا مانع من بيعها باقل منها ؛ لان احكام الصرف من التماثل و القبض في المجلس لا تترتب عليها ، هذا و ان كان معروفاً و مشهوراً بين الاصحاب ولكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد عدم جوازه للنص الخاصّ الدال على ان الدائن اذا باع دينه باقل منه ، فلا يستحق المشتري من المدين إلّا بقدر ما دفع الىٰ البائع ، و يعتبر الزائد ساقطاً من ذمة المدين رأساً ، و سوف نشير الىٰ شرح ذلك بأوسع من هذا .

١٥ ـ القروض و التسليفات

تقديم البنوك القروض و التسليفات لعملائها باشكالها المختلفة من طويلة الأجل او متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل :

اذا تقدم العميل بطلب الى البنك لمبلغ محدد الى أجل معين ، فاذا تأكّد البنك علىٰ ذلك و عزر ثقته به قام بدفع مبلغ له قرضاً الى أجل محدّد طويلاً كان أم قصيراً ، و يتقاضى منه فائدة علىٰ هذا القرض ، و تعتبر هذه الفائدة فائدة ربوية محرّمة .

و قد تسأل هنا : هل يمكن تخريج هذه الفائدة من الناحية الشرعية و تحويلها إلى فائدة غير ربوية أو لا ؟

و الجواب : انه يمكن تخريج ذلك بوجوه :

الأوّل : يمكن تحويل القروض و التسليفات الربوية الىٰ بدائل مشروعة كالمضاربات و نحوها كما تقدم تفصيل ذلك .

الثاني : ان بامكان العميل ان يشتري من البنك شيئاً و يضيف الىٰ ثمنه مقدار الفائدة ، و يشترط منه القرض عليه بمبلغ معين .

الثالث : ان للبنك ان يتقاضىٰ من عملائه أجرة معقولة لقاء قيامه بالخدمات التي تتطلبها تقديم القروض لهم ، كاجرة الكاتب و الحارس و المحاسب و العمال الفنيين و غيرهم ، و قيمة الدفاتر و السجلات التقليدية او التقنية و غير ذلك .

و بكلمة : ان من اهم خدمات المصارف و البنوك و اكثرها انتشاراً في البلاد تقديم القروض و التسليفات باشكالها المختلفة و أحجامها المتعددة لعملائها ، و من الواضح ان قيام البنوك بهذه العمليات يتطلب وجود كاتب و حارس و محاسب و دفاتر و سجلات و غيرها ، و حينئذٍ فللبنوك بدلاً عما يتقاضى عمولة علىٰ هذه القروض ، يتقاضىٰ اجرة معقولة منهم لقاء ما تتطلبه العمليات من الخدمات .

١٦ ـ صرف العملات الأجنبية

تقوم البنوك بصرف العملات الاجنبية لرجال الاعمال و المستثمرين من افراد دول متعددة ، على اساس الديون التي تتولد بينهم بتصدير البضاعة الىٰ الخارج او استيرادها منه ، فان المستورد للبضاعة من بلدة يكون مدينا لقيمتها بعملة تلك البلدة ، و المصدر من دولة يكون دائناً لقيمتها بعملة منها ، و حينئذٍ فالمدين بعملة اجنبية بدلا عن ان يشتري من سوق الصرف مبلغاً من تلك العملة بالمقدار الكافي لتسديد دينه ثم يرسله الى دائنه في الخارج ، يرجع الى البنك و يطلب منه القيام بعملية الصرف و تأدية الدين ، على اساس ان البنوك و المصارف قد تطورت في عمليات الصرف و تأدية الديون الخارجية من طريق اصدار الشيكات و الحوالات و غيره من

الطرق و الوسائل التقنية الحديثة بدون نقل اي نقد من بلد الى بد آخر ، فلذلك استطاعت السيطرة على عمليات التأدية في داخل البلاد و خارجها ، و اتّسعت رقعتها باتساع الاعمال والتبادلات الخارجية ، و تطورت بتطورها ، و اصبحت من الوسائل والأدوات الاطمئنانية ، فاذا استورد رجل عراقي بضاعة من دولة اجنبية بقيمة عشرة آلاف دولار مثلاً ، اصبح مدينا بالمبلغ من مصدر تلك الدولة ، و حينئذ فبامكانه تسديد دينه من طريق شيك تجاري يأخذه من بنك عراقي على بنك اجنبي بقيمة الدين من الدولارات ، فهنا حوالتان :

الاولىٰ : حوالة من المستورد دائنه المصدر الاجنبي على بنك عراقي ، و بذلك يصبح المصدر الاجنبي مالكاً قيمة البضاعة في ذمة البنك العراقي .

الثانية : حوالة من البنك العراقي دائنه الاجنبي على بنك خارجي يكون له حساب جار عنده .

و كلتا الحوالتين صحيحة شرعاً .

١٧ ـ بيع العملات الاجنبية و شراؤها

تقوم البنوك و المصارف ببيع العملات الاجنبية و شرائها للتسهيلات المصرفية المؤثرة في تطور التجارات الخارجية لعملائها يوماً بعد يوم ، و بغرض الحصول على ربح من تفاوت بين سعر الشراء و سعر البيع او بداعي توفير النقود و العملات الاجنبية عنده ، و لهذا تقوم ببيع و شراء العملات الاجنبية التي يحملها السياح الاجانب او السياح العائدون من الخارج .

نعم ، في العصر الحاضر قد استطاعت البنوك ان تقلل الى درجة كبيرة من اهمية هذه الخدمة على المستوى العام ، بايجاد بديل لها اكثر تطوراً و هو البطاقات الائتمانية و تزويد عملائها بها ، فانها قد اصبحت من اهم الخدمات المصرفية في العالم ، و تحقق امانا كبيراً للانسان على امواله في السفر و الحضر ، فان

السواح بدلا عن ان يحملوا معهم في السفر نقوداً او شيكات التي لا تخصم الا في البنوك و المصارف ، يحملوا البطاقة الائتمانية و يستعملونها لتوفير متطلباتهم متى شاؤوا ، كقطع التذاكر للسفر و اجور الفنادق و المطاعم و السيارات و الخدمات في المحطات و غيرها ، و يستغني حاملها من عمليات بيع و شراء العملات الاجنبية و خصم الشيكات في البنوك و المصارف ، و عملية بيع و شراء العملات الاجنبية و تبادل بعضها مع بعضها الآخر جائزة شرعا ، سواء أكانت نقدية أم مؤجلة ، كما اذا قام البنك بشراء عملة اجنبية من البنوك الخارجية مؤجلة الى شهر مثلاً بثمن حاضر لسبب أو آخر ما لم يكن الثمن ايضاً مؤجّلاً ، و الا فهو محل اشكال بل منع لأنّه من بيع الدين بالدين .

١٨ ـ التحويل المصرفي الخارجي

التحويل المصرفي الخارجي من اهم اسباب التعامل بالتجارات الخارجية و اسلم الوسائل ، فان المستورد اذا استورد بضاعة اجنبية اصبح مدينا لمصدر اجنبي ، و في هذه الحالة يلجأ الى البنك و يطلب منه الحوالة لصالح المصدر الاجنبي الدائن على البنك المراسل في بلده ، فاذا قبل البنك الحوالة قام العميل المدين بدفع قيمة الحوالة اليه بعملة بلده اما نقداً أو بالخصم من رصيده .

و يمكن تخريج ذلك فقهيا باحد وجوه :

الأوّل :

ان عملية التحويل المصرفي الخارجي تقوم على اساس

ان البنك يبيع ما يملكه من عملة اجنبية في ذمة البنك المراسل في خارج البلد بما يملكه المستورد من عملة محلية حاضرة عنده (البنك) في الداخل .

و بذلك تصبح ذمة البنك المراسل في الخارج مدينة للمستورد ، وحينئذٍ يقوم المستورد بتحويل دائنه المصدر على ذلك البنك الاجنبي .

مثال ذلك :

ان البنك في الداخل مدين للمستورد بعملة محلية و في الخارج مالك للعملة الاجنبية في ذمة البنك المراسل ، و حينئذٍ فيقوم البنك ببيع ما يملكه من العملة الخارجية بما يملكه العميل المستورد من العملة الداخلية عنده ، و بموجب هذا البيع يصبح العميل المستورد مالكاً للعملة الاجنبية من ذمة البنك الاجنبي مقابل ما ملكه البنك الداخلي من رصيده من العملة الداخلية ، و عندئذٍ فبامكان المستورد ان يحيل دائنه المصدر على ذلك البنك الاجنبي المراسل فتكون هنا عمليتان :

الاولىٰ : بيع الدين .

و الثانية : حوالة الدين .

و كل ذلك جائز شرعاً ، و يجوز للبنك ان يأخذ عمولة

لقاء قيامه بعملية بيع عملة اجنبية بعملة محلية ، على اساس انها بحاجة الى مؤنة زائدة على ما تتطلبه طبيعة البيع ، و بامكانه ان يضيف العمولة الى الثمن في عملية البيع .

الثاني :

ان البنك يقوم بتسديد دين عميله المستورد لدائنه الاجنبي بغير جنسه في الخارج بواسطة فرعه او بنك مراسل ، و هذا جائز شرعاً مع رضا الدائن به ، و له ان يتقاضى عمولة لقاء تسديد دينه في غير مكانه الطبيعي اذا طلب منه ذلك كما هو المفروض في المقام .

الثالث :

ان العميل المدين يحيل دائنه المصدر على البنك في الداخل بعملة اجنبية ، و حيث ان البنك لا يكون مدينا له بهذه العملة ، و انما هو مدين له بعملة داخلية ، فيكون هذا من الحوالة على البري ، فان قبل البنك صحت و إلّا فلا . و يجوز للبنك ان يتقاضى عمولة لقاء قبوله الحوالة .

نعم قد تكون الحوالة المصرفية مجرد اصدار امر من

البنك الى البنك المراسل في الخارج بدفع مبلغ محدد للمصدر ، و هذا ليس حوالة بالمعنى الفقهي، فان المصدر لا يصبح بذلك مالكا لقيمة التحويل في ذمة البنك المراسل ، فانه انما يملك المبلغ بالتسليم و القبض مباشرة او بالتوكيل ، و هذه العملية جائزة شرعاً ، و للبنك ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بها اذا طلب منه ذلك .

١٩ ـ قبول البنك الودائع

و هي على اقسام :

الأوّل : الودائع الثابتة

و هي رؤوس اموال يقوم عملاء البنك بتقديمها اليه في فترة زمنية محددة بدافع الادخار و الاستثمار ، و ليس من حقهم المطالبة بها في تلك الفترة المحدّدة .

الثاني : الودائع المتحركة

و هي ودائع تحت الطلب التي يطلق عليها اسم الحساب الجاري ، و لمودعها الحق في ان يسحب اي مبلغ على ذلك البنك ، شريطة ان لا تزيد قيمة المبلغ المسحوب عما هو له من

الرصيد عنده .

نعم قد يسمح البنك له في ان يسحب مبالغ يعين البنك مقدارها ، على اساس عنصر الثقة بينهما ، و يسمّى ذلك بالسحب على المكشوف .

الثالث : ودائع التوفير

و لا فرق بين القسم الثاني و الثالث ؛ فان كليهما تحت الطلب ، و المودع متى شاء قادر على السحب ، الا ان البنك بموجب نظامه التقليدي ملتزم بتقديم الفائدة على ودائع التوفير ولو بنسبة ضئيلة .

هذا بحسب مصطلحات البنوك و المصارف الربوية .

و اما بالنظر الى مفهوم الوديعة في الفقه الاسلامي ، فلا يمكن ان تكون الاموال وديعة عند البنوك حتى تخرج فوائدها عن كونها فوائد ربوية على القرض ؛ لأن المودعين يسمحون للبنك التصرف فيها بكامل حريته و سلطنته من التصرفات الاعتبارية و الخارجية ، و من الواضح انه لا يراد بهذا الاذن السماح له بالتصرف مع بقاء الوديعة في ملك صاحبها ، و إلّا لزم حينئذٍ ان يعود الثمن و الربح معا الى المالك بقانون المعاوضة

لا الى البنك ، بل يراد بالاذن المذكور السماح للبنك بتملك الوديعة على وجه الضمان بالمثل ، و هو معنى القرض ، و عليه فتكون الفوائد التي يدفعها البنك الى المودعين فوائد على القرض .

نعم ، قد ذكرنا في مقدمة الكتاب ان الاموال المودعة لدىٰ البنك و ان امكن كونها وديعة بالمعنى الفقهي ، الا انه مجرد تصوير نظري امكانا و لا واقع موضوعي له خارجاً ، و علىٰ هذا فتلك الاموال ليست وديعة فقهية ، بل هي قروض ربوية ، و المبالغ التي يتقاضاها المودعون فوائد على القرض و هي محرمة ، و هل بامكاننا ايجاد بديل لهذه الفوائد و التخلص من كونها فوائد ربوية أو لا ؟

و الجواب : نعم ، انه ممكن شريطة ان لا يتقيد البنك بنظامه التقليدي الربوي ، و يمارس عملياته على طبق النظام الاسلامي ؛ إذ حينئذٍ بامكانه ان يقوم بهبة مبلغ للمودع مسبقة ، و يشترط في ضمنها الاقراض بمبلغ معين الى فترة محددة ، و يلحظ في الهبة نسبة الفائدة الربوية على القرض بعين الاعتبار ، و لا مانع من ذلك شريطة ان تكون الهبة بينهما واقعية لا صورية ، و ان كان الدافع من ورائها القرض المماثل ، الا ان ذلك كما لا

يجعل الهبة صورية كذلك لا يجعل القرض ربويا ، كما ان بامكان البنك ان يقوم بعملية بيع شيء للمودع بثمن اقل مسبقاً ، و اشتراط قرض مبلغ معين عليه في مدة محددة ، أو يقوم بالمصالحة كذلك .

و الخلاصة : ان بامكان كل من البنك و المودع ايجاد البديل الاسلامي للفائدة الربوية و التعامل به بدلا عن التعامل بالفائدة على القرض التي هي محرمة .

٢٠ ـ الشيكات المصرفية

كما قد يسحب العميل صاحب الحساب الجاري لدىٰ البنك شيكاً عليه ، كذلك قد يسحب البنك نفسه شيكاً لصالح عميله على البنك المراسل في البلد الاجنبي ، فيقدم العميل الشيك الى البنك المسحوب عليه لتسلّم قيمته ، و تؤخذ قيمة الشيك من حساب البنك الساحب لدى البنك المسحوب عليه ، و هنا حالتان :

الاولىٰ : ان لا يكون للعميل المستفيد رصيد مالي بالعملة الداخلية عند البنك الساحب .

الثانية : ان يكون له رصيد مالي كذلك .

ففي الحالة الاولى بما ان الشيك مجرد تسهيل مصرفي للعميل دون غطاء و رصيد مالي ، فيمكن تخريج ذلك باحد

وجوه :

الأوّل :

ان يعتبر الشيك من البنك الساحب امراً منه للبنك المسحوب عليه باقراض العميل من رصيده الدائن لديه ، فاذا تمّت عملية القرض اصبح العميل المستفيد مدينا للبنك الساحب .

و هذه العملية جائزة شرعاً ، و يجوز أخذ العمولة عليها من الناحية الشرعية ، على اساس احد تخريجين :

الاول : ان للبنك الساحب ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بعملية اقراض العميل في الخارج بواسطة البنك المراسل بعملة اجنبية ، على اساس ان هذه العملية بحاجة الى بذل جهد و عمل زائد على مجرد دفع المال المقترض الى المقترض ، و لها قيمة مالية زائدة على قيمة نفس المال المقترض . نعم ، اذا لم تتوقف عملية الاقراض على بذل جهد زائد على مجرد دفع المال المقترض ، فليست لها قيمة مالية زائدة على المال المقترض ، و لا يجوز اخذ العمولة عليها .

و الخلاصة : ان عملية الاقراض اذا توقفت على بذل عمل و جهد زائد كما اذا طلب العميل الاقراض فى مكان آخر كان من

حق المقرض ان يأخذ عمولة لقاء تحمله الجهد الزائد .

الثاني :

ان العميل المستفيد بما انه اصبح مدينا للبنك الساحب بعملة اجنبية ، فللبنك الساحب ان يبيعها عليه بعملة داخلية حاضرة و يضيف اليها مقدار الفائدة على القرض ، و لا مانع من ذلك ، على اساس ان احكام الصرف لا تترتب على الاوراق النقدية .

الثالث :

ان الشيك الصادر من البنك الساحب يعتبر امراً للبنك المسحوب عليه باقراض العميل قيمة الشيك من ماله الخاص بضمان البنك الساحب، و بذلك يصبح العميل مدينا للبنك المسحوب عليه ، و هذه العملية جائزة شرعاً ، و اذا طلب من البنك القيام بها كان له ان يأخذ عمولة لقاء ذلك و لا يقبل القيام بها مجانا ، حيث لا يجب عليه ان يقوم باصدار شيك على بنك اجنبي في الخارج باقراض عميله بعملة اجنبية مع الضمان و التعهّد بالاداء مجانا و بدون عمولة . نعم ، ليس للبنك المسحوب عليه ان يأخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الاقراض ، على اساس ان قيامه بها لا يتوقف على بذل جهد زائد على دفع

نفس المال الى الشخص المقترض لان مالية الاقراض في نظر العرف و العقلاء انما هي مالية المال المقترض ، و ليس لنفس عمل الاقراض بما هو عمل مالية زائدة ما لم يتوقف على بذل جهد و عمل زائد ، و على هذا فاذا أخذ البنك المسحوب عليه عمولة من العميل المستفيد لقاء قيامه بعملية الاقراض له، فهي زيادة على المال المقترض و مُحرّمة .

الرابع :

ان البنك الساحب يبيع ما يملكه في ذمة البنك المسحوب عليه من عملة أجنبية بسعر مساوٍ لقيمة الشيك في ذمة العميل المستفيد بالعملة الداخلية الحاضرة ، و يضيف على الثمن مقدار الفائدة على القرض .

و هذا العمل جائز شرعاً ، و لا بأس بهذه الزيادة ما دامت العملية عملية البيع و الشراء دون القرض .

و في الحالة الثانية : يمكن تخريج الشيك المصرفي من الناحية الشرعية بأحد وجوه :

الأوّل :

ان البنك الساحب يقوم ببيع في حدود قيمة الشيك من العملة الاجنبية في ذمة البنك المراسل بالعملة المحلية التي

يملكها العميل المستفيد في ذمته ، و بذلك يصبح المستفيد مالكاً للعملة الاجنبية في ذمة البنك المراسل بدلاً عما يملكه البنك الساحب ما يساوي قيمة الشيك من العملة المحلية من رصيد العميل عنده ، و هذه العملية جائزة شرعاً ، شريطة ان لا يكون الثمن مؤجلاً ايضاً في عقد البيع حتى لا يكون من بيع الدين بالدين ، و يجوز للبنك ان يأخذ من العميل المستفيد عمولة لقاء تسديد دينه في بلد آخر غير بلد القرض .

الثاني :

ان بامكان البنك الساحب ان يحيل دائنه المستفيد على البنك المراسل ، و حيث ان البنك مدين للمستفيد بعملة داخلية ، فلابد ان تكون هذه الحوالة مسبوقة ضمنا بعقد بيع بين العملتين لكي يكون البنك مدينا للمستفيد بعُملة خارجية ، و حيئنذٍ فيتاح له ان يحيل المستفيد على البنك المراسل المدين له بالعملة الاجنبية حتى يكون من حوالة الدائن على المدين .

و كل ذلك جائز شرعاً ، و كذا يجوز للبنك ان يأخذ عمولة من المستفيد لقاء قيامه بتسديد دينه في غير مكان القرض .

الثالث :

ان للبنك الساحب ان يفوض عميله الدائن المستفيد من

الشيك بتسلّم قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه وفاءً لما يملكه في ذمة البنك الساحب من العملة الداخلية ، و لا مانع من ذلك ، لانه من وفاء الدين بغير جنسه و هو جائز شرعاً برضا الدائن . و يجوز للبنك ان يأخذ عمولة من العميل المستفيد لقاء دفع دينه في غير مكانه بموجب طلبه .

٢١ـ بطاقات الائتمان

ان بطاقة الائتمان من اهم الخدمات المصرفية في العالم في العصر الحاضر ، فانّها تحقق اماناً كبيراً للانسان على امواله من حملها معه في السفر و الحضر ، حيث ان في حملها خطراً على المال من الضياع و السرقة ، بل على النفس اضافة الىٰ متاعب اخرى ، فالانسان بدلاً عن ان يحمل النقود معه لتوفير متطلباته و حاجياته في حال السفر و الحضر ، يحمل معه البطاقة و يستعملها في توفير حاجياته من التسويق اليومي و قطع التذاكر للسفر و اجور الفنادق و المطاعم و السيارات و الخدمات في المحطات للقطارات و البنزين و غيرها و المحلات التجارية لشراء السلع و البضائع و سحب النقود من البنوك أو اجهزة الصرف الآلي اذا دعت الحاجة اليها و نحوها من الحوائج ، كل

ذلك شريطة ان لا تتجاوز عن الحد الأعلىٰ للائتمان الذي توفره له البطاقة .

البطاقة الائتمانية علاقة بين الأطراف الثلاثة الرئيسية

الطرف الأوّل : الجهة التي تصدر البطاقة ، و هي في الغالب البنوك و المصارف ، و قد تكون جهة أخرى كالشركات العامة او الخاصة او المنظمات .

الطرف الثاني : الجهة التي تحمل البطاقة ، و هي عملاء شراء البطاقة .

الطرف الثالث : الجهة التي تقبل البطاقة ، و هي عملاء البيع بالبطاقة .

فحامل البطاقة عندما يرغب شراء سلعة او خدمة او الحصول على نقود أو غير ذلك ، فما عليه إلّا ان يبرز تلك البطاقة للطرف الثالث المسمىٰ بالتاجر ، فاذا أبرزها له قدم التاجر اليه ما اراده من السلعة او الخدمة او النقود او غير ذلك ، ثم يسجل رقم بطاقته و توقيعه على قسيمة تبين ثمن السلعة او الخدمة بعد التأكد من صحة البطاقة و تاريخ انتهاء صلاحيتها ، ثم يقوم التاجر بتقديم تلك القسيمة الىٰ الطرف الاول (مصدر

البطاقة) مباشرة او بالواسطة ، فيحصل على المبلغ المدون عليها مطروحا منه رسم يتراوح بين ١ الى ٤ أو اكثر على اختلاف البطاقات الائتمانية باختلاف الشركات التي تصدرها ، و الجهة المصدرة ملتزمة بدفع المبلغ بمجرد التأكد من دقة البيانات ، بقطع النظر عما اذا كان حامل البطاقة قد سدّد الثمن للبنك اولا ، باعتبار ان ذمّتها قد اشتغلت به بقبولها الحوالة تجاه التاجر. ثم يقوم بارسال فاتورة الى حامل البطاقة في كل شهر مرة تتضمن تمام مشترياته بالبطاقة في فترة شهر واحد ، و تطالبه بدفع ما تضمنته الفاتورة من المبلغ .

٢٢ ـ أنواع البطاقات الائتمانيّة

النوع الأوّل :

بطاقة الائتمان باسم الخصوم او المدينة ، و هو متمثل في بطاقة يصدرّها البنك مشروطاً بان يكون للعميل حساب مصرفي عنده او عند أي بنك آخر ، و لا يكون حسابه اقل من الحد الاعلىٰ للائتمان الذي توفره له البطاقة و هو ما يسمّى بالخط الائتماني ، و لا يسمح له بان ينخفض رصيد حسابه المذكور عن ذلك المبلغ ، و هذا نوع من الضمان النقدي ، و علىٰ هذا فكلما استخدم العميل البطاقة في شراء حاجياته و توفير متطلباته ، يقوم البنك المصدر بالسحب من رصيده مباشرة لتسديد قيمة الفاتورة المرسلة إليه من التاجر ، و هذا النوع من البطاقات متواجد في كثير من الدول النامية .

النوع الثاني :

بطاقة الائتمان العادية ، و هذه البطاقة تمتاز عن النوع الاول في عدم اشتراط الجهة المصدرّة لها ، بان يفتح العميل حساباً مالياً عندها لا يقل عن الحدّ الأعلىٰ للائتمان الذي توفره له البطاقة ، فالحصول عليها لا يكون منوطاً بوجود مثل ذلك الحساب ، و علىٰ هذا فعندما يقوم الفرد باستخدام البطاقة لشراء السّلع أو الخدمة من التاجر ، فيحصل بصورة اتوماتيكية علىٰ قرض ائتمان مساوٍ لقيمة السلعة او الخدمة من البنك المصدّر ، و يحدّد الحد الأعلىٰ للقرض لكل عميل الحدّ الأعلىٰ من الائتمان الذي توفّر له البطاقة المسّمى بخط الائتمان. و في هذه الحالة يلتزم حامل البطاقة طبقا لشروط الاصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لها ، و في حالة المماطلة يقوم المصدر بالغاء عضوية حامل البطاقة و سحبها منه و ملاحقته قضائياً لتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور .

النوع الثالث :

بطاقة الائتمان القرضية ، و تمتاز هذه البطاقة عن النوع

السابق في نقطة ، و هي ان الائتمان الذي تخلقه هو عدم الزام حامل البطاقة بدفع المبلغ تماماً عند تسلّمه للفاتورة الشهرية ، والغالب الزامه بدفع نسبة ضئيلة منه ، و يظل الباقي في ذمته ، و يقوم شهرياً بدفع فوائد التأخير ، و تحسب الفوائد بصفة يومية على المبالغ المتبقية ، و أشهر انواع هذه البطاقة (بطاقة فيزا) وهناك انواع أخرى من البطاقة الائتمانية التي تستخدم في جهات خاصة ، ولكن حيث انه لا دخل لها في حكم البطاقة من وجهة النظر الشرعية فلا مبرر للدخول في تفصيلاتها ، كما ان امتياز بعض اقسام البطاقات عن بعض اقسامها الاخرى غير دخيل في حكمها كبطاقة فيزا ، فانّها على ثلاثة اقسام :

الأوّل : بطاقة الفيزا الفضية .

الثاني : بطاقة الفيزا الذهبية .

الثالث : بطاقة الفيزا الالكترونية .

و تمتاز الأُولى عن الثانية في نقطة ، و هي ان الأولى ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً ، و الثانية ذات حدود ائتمانية عالية ، فانها اضافة الى الخدمات المتوفرّة للبطاقة السابقة تأمينا على الحياة و خدمات أخرى دولية فريدة ، كاولوية الحجز في مكاتب السفر و الفنادق و التأمين الصحي و الخدمات القانونية ،

و اما الأخيرة فهي تستخدم في جهة خاصة، و هي اجهزة الصرف الآلي الدولي .

طبيعة العلاقة بين الاطراف الثلاثة للبطاقة الائتمانية

١ ـ إن العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة و بين حاملها يمكن تفسيرها على اساس احد أمرين :

الأوّل :

على اساس الضّمان العقدي ، و نريد به تعهّد الجهة المصدرة للبطاقة لأداء ديون حاملها تجاه التاجر الذي يشتري منه حاجياته بابرازه البطاقة له و جعلته في مسؤوليتها ، لا نقل الدين من ذمة الىٰ ذمة ، بل الدين قد ظل في ذمة الحامل للبطاقة، و الجهة المصدرة جعلت نفسها مسؤولة عن الأداء ، فاذا قامت بادائه و أدّته اشتغلت ذمة الحامل بنفس المبلغ لتلك الجهة ، و برأت ذمته عن التاجر .

الثاني :

على اساس تعهد الجهة المصدّرة للبطاقة لقبول الحوالة من حاملها المدين للتّاجر الذي اشترى منه السلع و البضائع بابراز البطاقة له ، فانه بعد الشراء يُحيله علىٰ تلك الجهة ، و هي

ملزمة بقبولها على أثر تعهّدها في عقد البطاقة و ان لم يكن له رصيد مالي عندها ، ثم ان الظاهر منهما التفسير الثاني ، و عليه فالعلاقة بينهما متمثلة في تعهّد الجهة المصدرة بقبول الحوالة من العضو الحامل للبطاقة لثمن المشتريات بها ، و الامارة علىٰ الحوالة هي توقيع الحامل على القسيمة .

و قد تسأل : هل يمكن ان تكون العلاقة بينهما علىٰ اساس الوكالة ، بان تكون الجهة المصدرة ـ و هي البنك ـ وكيلة عن حامل البطاقة في اداء دينه تجاه التاجر أو لا ؟

و الجواب : الظاهر انه لا يمكن ان تكون العلاقة بينهما علىٰ اساس الوكالة في جميع أنواع البطاقات الائتمانية .

نعم ، ان العلاقة بينهما فى النوع الاول من البطاقة الائتمانية ، و هو ما اذا كان لحامل البطاقة رصيد مالي عنده لا تبعد ان تكون بنحو الوكالة ، بان يكون البنك وكيلاً عنه في اداء دينه تجاه التاجر من رصيده ، و اما في النوعين الآخرين فهي بعيدة و بحاجة الىٰ مؤنة زائدة .

و قد تسأل : هل يمكن ان تكون العلاقة بينهما علىٰ اساس عقد القرض ، بان تقوم الجهة المصدرة باقراض العميل الحامل للبطاقة بمقدار ما اشتغلت به ذمّته تجاه التاجر اتوماتيكيا،

و هذا يعني : ان العميل يحصل بصرف استخدامه للبطاقة على قرض اوتوماتيكي من الجهة المصدّرة أو لا ؟

و الجواب : انّه لا يمكن ان تكون العلاقة بينهما من باب القرض ؛ فان المعتبر في صحة القرض و تحققه ان يقبض المقترض مبلغ القرض ، و هذا لا يوجد في شيء من صيغ البطاقة الائتمانية ، إلّا اذا فرض ان العميل وكل البنك في قبض مبلغ القرض منه وكالة ، ثم يؤدي دينه كذلك ، ولكن هذا مجرد افتراض و خارج عن مرتكزات المتعاملين بها .

و الخلاصة : ان العلاقة بينهما علىٰ اساس التعهّد و الالتزام من الجهة المصدرة بقبول الحوالة من الحامل في عقد البطاقة ، و هذا المعنىٰ هو المتبادر في الأذهان و المرتكز في اعماق نفوسهم ، حيث ان العميل عند ما يبرز بطقاته للتاجر ، فانه بعد التأكد من صحّتها يحصل له اليقين بان الجهة المصدرة متعهّدة باداء ثمن البضائع او الخدمات .

٢ ـ العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر :

الظاهر ان هذه العلاقة بينهما متمثلة في عقد الحوالة ، فان العميل الحامل للبطاقة عندما يشتري سلعة او خدمة من التاجر

باستخدامه البطاقة تشتغل ذمته بقيمتها له ، فيكون العميل حينئذٍ مديناً و التاجر دائناً ، و يقوم العميل المدين عندئذٍ لعملية الحوالة فيميل التاجر الدائن على الجهة المصدرة للبطاقة ، و يكون توقيعه على الفاتورة المرسلة الىٰ تلك الجهة يدلّ على الأحالة ، و التّاجر يقبلها فيرسل الفاتورة الىٰ الجهة المصدرة التي تقوم بدفع المبلغ له ، و لا فرق في ذلك بين ان تكون تلك الجهة مدينة لحامل البطاقة أو لا ، فان الحوالة علىٰ الثاني و ان كانت حوالة على البريء ، الا ان اصدارها البطاقة الائتمانية بمثابة قبولها الحوالة ، فعلىٰ كلا التقديرين فهي ملزمة بقبولها الحوالة ، و حينئذٍ فتصبح بموجب هذه الحوالة مدينة للتاجر بديلا عن حامل البطاقة .

و يمكن ان نتصور بان العلاقة بينهما وكالة ، فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلاً عنه في الاقتراض من البنك ، أي : البنك المصدر للبطاقة باسمه ، ثم يقوم بتسديد دين الحامل وكالة عنه لنفسه ، ولكن هذا التصور بعيد عن اذهان المتعاملين بالبطاقة .

٣ ـ العلاقة بين التاجر و الجهة المصدرة للبطاقة :

هي علاقة المحال و المحال عليه ، علىٰ أساس ان حامل البطاقة يحيل التاجر على تلك الجهة و يترتب علىٰ ذلك كون الجهة المصدرة مدينة للتاجر ، هذا اضافة الىٰ ان التّاجر من عملاء البيع بالبطاقة أو خدمة أخرىٰ ، فتكون علاقته بالجهة المصدرة علاقة العميل ، و معنى ذلك : انه قبل تمام شروط البطاقة منها اقتطاع الجهة المصدرة من ثمن البضائع عند تسديده بنسبة مئويّة محددّة . قد يقال ـ كما قيل ـ ان الفاتورة التي وقع عليها المشتري أي : حامل البطاقة ، هي كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدّر ، فاذن تكون علاقة التاجر مع البنك المصدر علاقة البيع و الشراء ، فان التاجر يقوم ببيع قيمة الفاتورة في ذمة المشتري للبنك نقداً باقلّ منها ، فيكون من بيع الدّين نقداً بالأقل .

و الجواب : اوّلاً : أن الفاتورة ليست من الأوراق التجارية كالكمبيالة ، بل هي قائمة لقيمة الاشياء المشتريات ، و توقيع المشتري عليها امارة علىٰ الحوالة لا علىٰ انها كمبيالة ، فإذا لا وجود للبيع و الشراء .

و ثانياً : مع الاغماض عن ذلك و تسليم انها كمبيالة ،

ولكن قد مرّ ان الأظهر بطلان بيع الدين نقداً بالأقل منه ، و اما اقتطاع البنك من الثمن بنسبة مئوية فهو على اساس القرار بينه و بين التاجر لقاء ما قدّمه البنك المصدر من الخدمة له و قبول التاجر ذلك ، و لهذا لا إشكال فيه شرعاً .

العمولة علىٰ البطاقات الائتمانية و تخريجاتها الفقهية

من حق الجهة المصدرة للبطاقات الائتمانية و توفيرها للعملاء المستثمرين و رجال الأعمال و السياحة ان تتقاضى عمولة لقاء قيامها بهذه الخدمة القيمة التي هي امان للانسان على ماله و نفسه ، و لا يحتاج مع وجودها الى حمل اي نقود معه ، مع ان ما في حمل النقود من خطر السرقة و الضياع و عوائق و متاعب اخرى ، و انها توفر له الراحة و الطمأنينة و الثقة ، و تسهّل له الحصول على ما يرغب اليه من شراء سلعة او خدمة او نقود ؛ إذ ليس عليه حينئذٍ إلّا ابراز البطاقة للتاجر .

و يمكن تخريج هذه العمولة من الناحية الشرعية بأحد وجوه :

الأوّل :

أن تكون من باب اجرة المثل ، على اساس ان تزويد

العميل بالبطاقة انما كان بأمره و طلبه من ناحيته ، و عدم تحديد الاجرة في عقد من ناحية اخرى .

الثاني :

ان تكون من باب الجعالة ، بمعنىٰ : ان العميل يجعل اجراً و جعلاً للمصدر لقاء قيامه بهذه الخدمة ، بأن يقول له إن زوّدتني بالبطاقة الائتمانية فلك كذا مبلغاً من المال في رأس كل شهر ، و حيئنذٍ فاذا قام و زوّده بالبطاقة استحق الجعل حسب ما عين و حدد .

و بكلمة : ان استحقاق الجعل المحدد في الجعالة ليس في الحقيقة إلّا بملاك ضمان عمل غيره بأمره به لا علىٰ وجه التبرّع ، فإذا امرت الخياط مثلاً بان يخيط ثوبك كذا او الكاتب بان يكتب لك الدفتر الفلاني ، فاذا خاط او كتب فعليك قيمة عمله من الخياطة او الكتابه ، بمعنىٰ : ان ذمتك تشتغل باجرة المثل ، و هذا قسم من ضمان الغرامة في الاعمال على حدّ ضمان الغرامة في الاموال ، و في هذه الحالة بامكانك ان تحول اجرة المثل منذ البدء الىٰ مقدار محدّد ، فتقول : من خاط ثوبي الفلاني فله دينار ، و حينئذٍ فيكون الضمان بمقدار ما حدّد في هذا الجعل ، و يسمّى هذا جعالة ، فالجعالة في الحقيقة تنحل

الى جزئين :

احدهما : الأمر الخاص او العام بالعمل الذي له قيمة .

و الآخر : تعيين مبلغ معين بازاء ذلك ، فالجزء الاوّل من الجعالة هو ملاك الضمان ، أي : ضمان الغرامة لا الضمان المعاوضي .

و الجزء الثاني يحدد قيمة العمل المضمون ، فاجرة المثل هي الأصل في الضمان ما لم يحصل الاتفاق على غيرها ، و على هذا الأساس فان عين العميل الأجرة للجهة المصدرّة لقاء تزويده بالبطاقة ضمن نفس الأجرة المحددة ، و إلّا فأجرة المثل .

الثالث :

انها عوض في المعاقدة بينهما بالتراضي ، فانهما يتفقان على ان تقوم الجهة المصدرة باصدار البطاقة له و تزويده بها مقابل مبلغ محدّد بنسبة مئوية في رأس كل شهر ، و لا بأس بهذه المعاقدة بينهما شرعاً ، فانه و ان لم ينطبق عليها شيء من العناوين الخاصة للمعاملات ، الّا انه يكفي في صحتها شرعاً عموم قوله تعالىٰ **﴿الا ان تكون تجارة عن تراض﴾** على اساس ان عنوان التجارة عن تراض يصدق عليها .

و قيل : انه لا يجوز شرعاً استخدام هذه البطاقات ،

بدعوىٰ : ان المبالغ التي تحصل عليها الجهة المصدرة للبطاقة ، كالبنك او الشركة بطريق الحسم من اثمان البضائع و الخدمات عند سداد قيمتها عن اصحابها ، ما هي في الحقيقة إلّا فائدة يدفعها حامل البطاقة الى الجهة المصدرة ، و هذه الفائدة تُعتبر مقابلاً لاقراض الجهة المصدرّة المبلغ له بالسداد نيابة عنه الى ان يقوم الحامل بدفع القرض لها ، و هذه فائدة ربوية محرّمة .

و الجواب : ان اقتطاع مصدر البطاقة عن اثمان البضائع و الخدمات عند سداد قيمتها بنسبة ٢٪ الى ٤٪ ثم اخذ هذه النسبة من حامل البطاقة ليس بملاك فائدة على الدين ؛ لان حامل البطاقة و ان اصبح مدينا للجهة المصدرة اذا لم يكن له رصيد مالى لديها عندما قامت الجهة لدفع اثمان البضائع و الخدمات للتاجر ، سواء أكان قيامها لذلك بالوكالة و النيابة عنه أم بالحوالة عليها ، ولكنه مدين بقدر ما دفعته الى التاجر دون الزائد ، و اما أخذ الزائد فهو ليس بعنوان الفائدة على الدين ، بل من اجل تزويده بالبطاقة و حصوله عليها ، ولكنه مدين بقدر ما دفعته الى التاجر دون الزائد ، و اما اخذ الزائد فهو ليس بعنوان الفائدة على الدين ، بل من اجل تزويده بالبطاقة و حصوله عليها ، حيث انها خدمة كبيرة له .

و بكلمة : ان تقديم البنك او الشركة البطاقة للعميل ليس على وجه التبرع ، بل لقاء ما اقتطعه من اثمان السلع و الخدمات بنسبة مئوية محددّة ، و العميل ياخذها في مقابل ذلك ، و هذا هو المرتكز في اذهان المتعاملين ببطاقات الائتمان، فاذن ما اقتطعه من الاثمان ليس فائدة على الدين ، هذا اضافة الى ان ذلك لا يتم اذا كان للعميل رصيد مالي لدى المصدر ؛ اذ حينئذٍ لا موضوع للدين هذا من ناحية ، و من ناحية اخرى ان الظاهر من استخدام العميل البطاقة لشراء السلع او الخدمات او الحصول على النقود من الطرف الثالث ، هو احالته على المصدر من باب احالة الدائن على المدين او على من تعهد بقبول الحوالة لا التوكيل و الاستنابة في اداء الدين عنه .

و الحاصل : ان الظاهر و المرتكز في الذهن هو ان استخدام العميل البطاقة في شراء السلع او الخدمات او غير ذلك من الطرف الثالث، احالة لذلك الطرف اتوماتيكياً على الجهة المصدرة في اخذ اثمان البضائع و الخدمات منها بلا فرق في ذلك بين ان يكون له رصيد مالي عندها او لا ، باعتبار ان معنى تزويدها العميل بالبطاقة تعهد منها بتسديد الاثمان و ان لم يكن للعميل رصيد مالي لديها ، و نتيجة ذلك ان العميل اذا استخدم

البطاقة لشراء البضائع او الخدمات و اشتراها و وقع على فاتورة المشتريات ، فهذه منه حوالة على تلك الجهة تلقائياً .

و الخلاصة : ان المرتكز من البطاقات الائتمانية و التعامل بها ان الزيادة انما هي في مقابل تمتع العميل بالبطاقة لا في مقابل الدين .

نعم ، هنا اشكال فى خصوص النوع الثاني من البطاقة الائتمانية و النوع الثالث ، اما في النوع الثاني فلان حاملها ملتزم بدفع ما عليه من اثمان البضائع او الخدمات خلال ثلاثين يوماً و إلّا تقوم الجهة المصدرة بالغاء عضويته في البطاقة الائتمانية و ملاحقته عند اجهزة القضاء و الامن لارغامه على الدفع ، و تنص عقود هذا النوع من البطاقات على ان العضو ملتزم بدفع الفوائد على المبالغ المتأخره ابتداءً من تاريخ الغاء عضويته ، و هذا شرط ربوي .

و اما في النوع الثالث فعقده لا يوجب الزام العميل بدفع ما عليه من الديون خلال ثلاثين يوماً عند تسلمه الفاتورة الشهرية ، ولكنه ملزم بدفع فائدة على التأخير ، و تحسب الفوائد يومياً على المبالغ المتبقية على ذمة العميل و هذا ربا .

و قد تسأل : هل يمكن تخريج ذلك فقهياً من الناحية

الشرعية أو لا ؟

و الجواب : يمكن ذلك بأحد وجهين :

الأوّل :

ان البنك المصدر يجعل العميل في عقد البطاقة وكيلاً عنه في شراء السلع أو الخدمات على ذمته ، ثم يقوم ببيعها وكالة عنه على نفسه ، و يشترط في ضمن هذا البيع على نفسه من قبل البنك وكالة ان يدفع له ديناراً في رأس كل شهر يتأخّر فيه عن دفع الثمن ، و لا مانع من ذلك لانه ليس ربا ، فان الزامه بدفع الدينار انما هو بحكم البيع لا بحكم عقد القرض، و ليس في مقابل الأجل .

نعم ، لو شرط ان يكون له دينار في مقابل التأجيل بنحو شرط النتيجة ، لم يصح ، لأنّه من اشتراط الربا .

و بكلمة : كما يمكن للبائع ان يشترط على المشتري ان يهب له ديناراً في كل شهر الى ستة اشهر مثلاً ، كذلك له ان يشترط عليه ان يدفع له ديناراً في كل شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن . ثم ان هذا التخريج الفقهي مبني على ان يشترط العميل على البنك في عقد البطاقة ان يكون وكيلاً عنه في شراء البضائع او الخدمات بالبطاقة علىٰ ذمّته ، ثم يبيعها علىٰ نفسه وكالة منه ،

و إلّا فلا تخريج له شرعاً .

الثاني :

ان البنك المصدر يتعهد في ضمن عقد البطاقة ان لا يقبل الحوالة من العميل إذا لم يكن له رصيد مالي عنده ، الّا لقاء عمولة يقتطعها من الفاتورة الشهرية بنسبة مئوية لا مجاناً ؛ إذ من حقه ان لا يقبل بدون عمولة إذا كان بريئاً ، و اما اذا كان مدينا للعميل ، فهو ملزم بقبول الحوالة شرعاً ، و لا يجوز له ان يتقاضى عمولة لقاء ذلك ، كما ليس له ان يتقاضى عمولة ازاء عملية اداء الدين ، فانّها وظيفة المدين و هو ملزم بها شرعاً و ان استلزمت مزيد جهد و انفاق عمل ، و اما اذا كان البنك وكيلاً عن العميل في تسديد ديونه ، فله ان لا يقبل الوكالة عنه إلّا لقاء عمولة محدّدة ، حتى فيما اذا كان له رصيد مالي عنده إذ لا يكون ملزماً بقبول الوكالة عنه في اداء دينه لدائنه ولو من ماله عنده مجاناً ، ولكن هذا الوجه لا يدفع الاشكال عن اشتراط الفوائد علىٰ تأخير الديون المتبقية علىٰ ذمة العميل ؛ لأنه من اشتراط الربا ، و انما يدفع الاشكال عن اشتراطها علىٰ اصل الديون ، علىٰ اساس امكان تبديل ذلك باخذ تلك الفائدة بعنوان العمولة لقاء قبول الحوالة او الوكالة ، و يمكن تخريج ذلك فقهياً بالنسبة

الىٰ خصوص تعامل حامل البطاقة بها فحسب دون مصدرها ، فانه يجوز للعميل الدخول في عضوية عقود البطاقة و اشتراكه فيها و حصوله عليها اذا كان ملتزماً بالدفع خلال الفترة المسموح بها ، أو كان له رصيد مالي عند المصدر لا يقل عن الحد الأعلىٰ من الائتمان الذي يمكن ان توفره له البطاقة .

و اما اذا كان العضو الحامل غير ملتزم بالدفع خلال الفترة المسموح بها ، فهل يجوز له الدخول في عضوية عقد البطاقة في النوع الثالث من البطاقات الائتمانية أو لا ؟

و الجواب : انه لا مانع من دخوله فيها و حصوله علىٰ البطاقة و التعامل بها ، و اما اشتراط المصدر الفائدة علىٰ تأخير الدين الثابت في ذمته فهو و ان كان شرطاً ربوياً ، إلّا ان بامكان حامل البطاقة عدم الالتزام به ، بل وظيفته ذلك و فساده لا يوجب فساد العقد حتى لو قلنا بان الشرط الفاسد مفسد ، فان هذا الشرط ليس شرطاً للعقد أي : عقد البطاقة الواقع بين المصدر و العميل ، بل هو اشتراط فائدة محددة علىٰ تأخير الدين علىٰ ذمة العميل عن الفترة المسموح بها بموجب الحوالة ، هذا نظير من باع داره مثلاً من شخص و اشترط عليه أن يكون له مبلغ من المال في مقابل تأجيل الثمن بنحو شرط النتيجة ، فان فساد هذا

الشرط لا يرتبط بالبيع اصلاً؛ لانه لا يكون من شؤون البيع و لا من شؤون المبيع و لا الثمن ، بل هو شرط بازاء التأجيل و التأخير للثمن ، و حيث ان هذا الشرط فاسد ، فلا يكون العميل ملزماً به إلّا اذا كان مجبوراً أو كان يتبرع به ولو بداعي ان لا تلغي الشركة المصدرة عضويته في عقد البطاقة ، و في هذه الحالة فلا شيء عليه .

نتيجة بحوث البطاقات الائتمانية

النتائج من وجهة النظر الشرعية أمور :

الأوّل : انه يجوز للعميل ان يدخل في عضوية عقود البطاقة و الحصول عليها بدون فرق في ذلك بين انواعها .

الثاني : ان من حق الجهة المصدرة للبطاقة ان تتقاضىٰ عمولة من العميل لقاء قيامها بعملية تزويدة بالبطاقة ؛ لانها خدمة ، فلا يجب عليها القيام بها مجاناً و بدون اجرة .

الثالث : ان الأجرة التي تتقاضاها لا تخلو من ان تكون من باب أجرة المثل ، على اساس ان تزويد العميل بها انما هو بأمره و طلبه ، و هو يوجب الضمان بها او من باب الجعالة او المعاقدة و المصالحة على ما تقدم شرحه .

الرابع : ان الزيادة التي تأخذها الجهة المصدرة من حامل البطاقة ليست فائدة على الدين كما مر ، بل هي اجرة لما قدمته من الخدمة له ، فإذاً لا ربا .

الخامس : ان الفائدة على تأخير الدين عن المدة المقررة و ان كانت ربا ، الا ان بامكان حامل البطاقة عدم الالتزام بهذا الشرط الباطل ، و هذا لا يضر بصحة عقد البطاقة الواقع بينه و بين الجهة المصدرة ، و حينئذٍ فان اجبر على دفعها فلا شيء عليه ، و إلّا لم يجز الا بعنوان الهبة و التبرّع .

السادس : يجوز للجهة المصدرة للبطاقة ان تقطع من اثمان البضائع و السلع و الخدمات عند تسديدها للتاجر بنسبة مئوية محددة ، على اساس قبوله و التزامه بشروط البطاقة .

السابع : ان المتحصل من كل ذلك ، انه لا مانع شرعاً من التعامل بالبطاقات بانواعها في السفر و الحضر في اقسام المعاملات و الخدمات السائغة من الناحية الشرعية .

الأسهم و السندات

السهم و تعريفه :

هو أوراقه مالية ذات قيمة اسمية محددة تكتب عليها ، و هي تعادل حصة من رأس المال للشركة .

الشركة المساهمة :

هي التي تتكون من رؤوس اموال محددة تقسم الى اسهم عديدة ، و لهذه الاسهم خصائص مميزة ، منها تساوي قيمتها حسبما يحددها قانون الشركة ، و منها تساوي حقوقها ، و منها ان مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة أسهمه ، و منها قابليتها للتداول في الاسواق ، و يتم تداولها وفق انظمة و اجراءات محددة في أسواق البورصة .

و تترتب علىٰ ملكية الأسهم حقوق و التزامات، منها حق

بقاء مالكها في الشركة، و منها حق الاولوية في الاكتتاب ، و منها حق اقتسام موجودات الشركة ، و منها حق التدخل في قرارات الشركة ، و منها غير ذلك .

اقسام الشركة المساهمة :

القسم الأوّل :

الشركة المساهمة التي رأس مالها حلال و تتعامل بالحلال بكل نشاطاتها الاستثمارية ، على اساس ان نظامها التأسيسي ينصّ علىٰ انها تتعامل في حدود دائرة الحلال و ذلك كشركة الكهرباء المساهمة و شركة السمّنت و الزراعة و المعادن و النفط و الصناعة التوليدية و غيرها ، شريطة ان تقتصر تلك الشركات على اعمالها الاستثمارية في حدود دائرتها المحللة، ولا تتعامل بالربا اقراضا و اقتراضاً و لا غيره من الاعمال المحرمة.

القسم الثاني :

الشركة المساهمة التي رأس مالها حرام او مخلوط بالحرام ، و تتعامل على الحلال و الحرام كتوليد الخمور و بيعها

و الربا و غير ذلك ، و لا تتقيد بالحلال .

القسم الثالث :

الشركة المساهمة التي رأس مالها حلال ، ولكنها لا تتقيّد بنص نظامها التأسيسي على ان تتعامل بالحلال لا بالحرام .

المشاركة في تلك الشركات من الناحية الشرعية

١ ـ يجوز المشاركة و المساهمة في القسم الاوّل من الشركات المساهمة باكتتاب أسهمه و شرائها و الاستفادة من الارباح التي تحصل الشركة عليها .

و ما قيل من : ان الاسهم بما انها جزء من النظام الرأسمالي فلا تتفق جملةً و تفصيلا مع الاسلام غريب جداً ، و ذلك لان المراد من النظام الاقتصادي الرأسمالي هو ان لا يتقيّد بحدود دائرة الشرع التي يتبناها الاسلام بنصوصه التشريعية المستمّدة من الكتاب و السنة ، و المراد من النظام الاقتصادي الاسلامي هو ما يتقيد بحدود دائرة الشرع التي يتبناها الاسلام في جميع نشاطاته الاقتصادية انتاجية كانت أم تبادلية ، و لا يعترف بأي نشاط اقتصادي خارج عن هذه الدائرة ، و لهذا قد الغىٰ الاسلام

التعامل بالربا بكل الوانه عن الاقتصاد الاسلامي نصاً و روحاً ، و كذلك التعامل بالخمور و انتاجها و لحوم الميتة و الخنزير و غيرها .

و علىٰ هذا فلا مانع من شراء اسهم القسم الأوّل من الشركة و الدخول في عضويته .

٢ ـ لا تجوز المشاركة في القسم الثاني من الشركات المساهمة بالقيام بعملية اكتتاب اسهمه و شرائها و الدخول في عضويته و الاستفادة من الارباح و الفوائد التي تحصل عليها الشركة ، علىٰ اساس انها جميعاً تعامل و انتفاع بالمال الحرام او المخلوط به و هو غير جائز .

و اما القسم الثالث من تلك الشركات فهل تجوز المساهمة و المشاركة فيها أو لا ؟

و الجواب : لا تجوز ، لأنّ رأس ماله و ان كان حلالاً ، الا انها لا تتقيّد ـ بموجب قراراتها التقليدية بالتعامل من طريق الحلال ، فانها ـ كما تتعامل من هذا الطريق تتعامل من طريق الحرام ايضاً ، فمن اجل ذلك لا يجوز شراء اسهمها بغرض العضوية و المساهمة فيها و الاستفادة من ارباحها التي تحصل عليها من طريق الحلال و الحرام معاً .

و بكلمة : ان اسمهما الأولية و ان كانت من اموال الحلال و لا مانع من التصرف فيها في نفسها ، إلّا ان شراءها بغرض المساهمة و العضوية فيها غير جائز ، على اساس انه يعلم بان الشركة لا تتقيد بالتعامل بها على الحلال ، و المفروض انه ـ بموجب كونه عضواً فيها ـ شريك في هذه العمليات ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون شراؤها بقصد المساهمة و العضوية او لا ؛ حيث انه يعلم بكونه قد اصبح عضواً تلقائياً بمجرد الشراء ، و ان كان حين الشراء غافلاً عن ذلك و غير قاصد ، و حينئذٍ يكون شريكاً في جميع معاملاتها السوقية و فوائدها ولو في فترة قليلة.

سوق الاوراق المالية أو سوق تداول الأسهم و السّندات :

ينقسم سوق الاوراق المالية الىٰ قسمين :

١ ـ السوق غير المنظم

و يطلق عليه السوق غير الرسمي أو السوق المفتوح أو سوق فوق الحاجز ، و كل ذلك تعبيرات عن شيء واحد ، و هو السوق غير الخاضع للنظم ، و لا تتوفر فيه كفاءة التداول من

حيث عدالة الاسعار ، فان لسلوكيات الوسطاء و السماسرة و المستثمرين و المضاربين تأثير كبير في تحديد الأسعار هبوطاً و صعوداً ، و في عدم الموازنة بين العرض و الطلب .

٢ ـ السوق المنظم

و هو ما يعرف (بالبورصة) حيث انها سوق منظم للاوراق المالية، و مكان تنعقد في ردهته صفقات تداول الاسهم و السندات و تبادلها بالبيع و الشراء بطريقة منظمة ، و يتمّ فيها تداول الاسهم و السندات المسجلة بها فقط لا مطلقا ، و يكون تداولها خاضعاً لقوانين و اجراءات رسمية ، و في اوقات محددة، و يتم التداول فيها بواسطة الوسطاء المتخصصين المسجلين لدى إدارة السوق بالتعامل في هذه الاسواق كالسماسرة و نحوهم ، حيث انهم يقومون بتنفيذ أوامر عملائهم بيعاً و شراءً ، و يكون التداول فيها بشكل و بصورة مسموعة و مقروءة ، و يتم التداول فيها بدون ان يكون هناك تماس بين السماسرة و العملاء ، و تشرف على نشاطات السوق هيئه رقابة متخصصة ، و من اجل ان للبورصة هذه المزايا و الخصوصيات تكون سوقا مثاليا لبيع و شراء الاسهم و السندات المالية ، و

حيث انها تخضع لرقابة شديدة فتستبعد امكانية تواجد اتفاقات سرية و حدوث سلوكيات غير قانونية ، كالتلاعب بالأسعار و استغلال المعلومات . ثم ان المستثمر يستعين باحد الوسطاء لتحقيق رغبته في التعامل بالأسهم بافضل الشروط في وقت مناسب ، و الوسيط - بحكم عمله و تخصّصه و المامه باوامر العرض و الطلب المتاحة له في السوق - يمكنه ان يحقق آمال المستثمر في البيع او الشّراء ، و من هنا كان لكل سوق من اسواق الاوراق المالية وسطاء (سماسرة) سواء أكان من البورصات ام كان من اسواق فوق الحاجز و الوسيط ، يتمثل في الشخص المصرح له الإذن بممارسة تداول الاسهم و السندات لحساب عملائه ، و قد يكون الوسيط همزة وصل بين المستثمرين و السماسرة ، و قد يمارس مهمة السمسرة احيانا ، و المستثمر له حرية اختيار الوسيط و تحديد الشروط و الاسعار التي يرغبها لإجراء التداول، و لا يجوز له التعدّي عما حدده المستثمر من الشروط و الاسعار .

نعم ، انه قد يعول الاختيار و تحديد الاسعار للوسيط لثقته فيه ، و علىٰ هذا الأساس فان العملاء الذين يرغبون في التعامل بالاوراق و الاسهم المالية يتصلون بالوسطاء ، كالبنك اما بالهاتف

أو بالفاكس أو يصدرون أوامر البيع و شراء الاسهم اليهم، و البنك بعد التأكّد و تحصيل الاطمئنان و الوثوق بالمسألة و وجود ارصدة لهم عنده يقبل التوسط ، و يبدأ بالاتصال بالبورصة للوقوف و الاطلاع على سير الأسعار ، فاذا كانت الاسعار بالنحو المرغوب فيها للعميل ، قام بانجاز الشراء او البيع من طريق سماسرة الاوراق و الأسهم المالية او ممثل خاص له .

و بكلمة : ان المستثمر اذا رغب التعامل بالاوراق و الأسهم المالية في السوق المنظم (البورصة) ، فبما انه ليس بامكانه ذلك من طريق مباشر فيلتجأ الى ذلك من طريق الوسطاء (السماسرة) الذين هم مرخصون في القيام بتنفيذ اوامر عملائهم بيعاً و شراءً فيه على ضوء الشروط المحددة .

نعم بامكانه التعامل بالأسهم في السوق غير المنظم و المفتوح من طريق مباشر بدون وسيط ، كما ان هناك سوقاً آخر يتم فيه تداول الأسهم في شركات الاستثمار بطريق مباشر ، و لا يتقيد بان يكون من طريق الوسطاء .

تكييف عمليات تداول الأسهم من الناحية الشرعية

فهنا مقامات :

١ ـ عملية تداول أسهم القسم الأوّل من الشركات المساهمة :

يمكن تخريج هذه العملية فقهياً و تطبيقها على العقود الشرعية بما يلي :

الوجه الأوّل :

ان يتم تداول الاسهم في السوق المالي او البورصة بين المتعاقدين عاجلاً ، بان يلتزم كل منهما بتنفيذ العقود بينهما حالاً بتسليم البائع الاسهم المالية و المشتري ثمنها او في مدة

لا تتجاوز اليوم .

و في هذه الحالة قد يحتفظ المشتري بها بأمل تحسن وضع السوق و ارتفاع الاسعار ، فاذا ارتفعت قام ببيعها و يحقق بذلك ربحا ، و قد يخسر لانخفاظ الاسعار بسبب قلة الطلب و كثرة العرض ، و على كل حال فهذا بيع عاجل بكامل الثمن و المثمن .

الوجه الثاني :

ان يتم العقد بين المتعاقدين في السوق بتسليم المثمن و ـهو الأسهم ـ بعد شهر مثلاً ، و تسلّم الثمن عاجلاً و في هذه الحالة اذا تم العقد بينهما ، فعلىٰ المشتري ان يقوم بتسليم الثمن الىٰ البائع حالا ، و على البائع ان يقوم بتسليم الأسهم عند حلول الأجل ، و هذا يكون من بيع السلم و لا إشكال في صحته .

الوجه الثالث :

ان العقد يتم بينهما في اسواق البورصة بتسليم الثمن بعد شهر و تسليم المثمن عاجلاً علىٰ عكس الاول ، و عندئذٍ فيجب على البائع ان يقوم بتسليم المثمن ـ و هو الأسهم ـ الى المشتري

حالا و على المشتري ان يقوم بتسليم الثمن اليه عند حلول الموعد ، و هذا يكون من عقد النسيئة ، و لا ريب في صحته شرعاً .

الوجه الرابع :

ان تتم المبادلة بين الثمن و الأسهم بتسليم كل منهما بعد فترة زمينة محددة ، كشهر أو شهرين او ثلاثة أشهر ، و حينئذٍ فعلىٰ كل من المتعاقدين أن يقوم بالتسليم و التسلّم و تصفية الحساب في الموعد المعين المتفق عليه .

و قد تسأل هل يمكن الحكم بصحة هذه المبادلة و المعاقدة علىٰ الرغم من انّه لا يصدق عليها عنوان عقد السلم و لا النسيئة أو لا ؟

و الجواب : نعم ، يمكن الحكم بصحتها ، على اساس ان صحّة العقد لا تتوقف على ان يكون من احد العقود الخاصة في الشريعة المقدسة ، بل يكفي في صحته و مشروعيته انطباق عنوان عام التجارة عن تراض عليه ، و المفروض انطباق هذا العنوان على المبادلة المذكورة ، و بذلك تكون مشمولة لإطلاق قوله تعالى : ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون**

تجارة عن تراض﴾، فإذاً لا مانع من الحكم بصحتها شرعاً.

و بكلمة: ان نصوص امضاء المعاملات من الكتاب و السنة على نوعين:

النوع الأوّل:

ما يدل على امضاء المعاملات بعناوينها الخاصة، كالبيع و الصلح و الاجارة و المضاربة و نحوها.

النوع الثاني:

ما يدل على الامضاء بعنوان عام، كعنوان العقود و التجارة عن تراض، و حيث ان ذلك العنوان العام يصدق علىٰ هذه المعاملة، فهي محكومة بالصحة شرعاً؛ لأنها معاملة مستقلة و مشمولة لاطلاق الآية الشريفة.

و قد تسأل: هل للبائع او المشتري ان يجعل لنفسه خيار التنازل عن حق الأجل أو لا؟ و نتيجة ذلك: ان المشتري عندما يرىٰ مؤشرات لهبوط الاسعار في السوق، فيتنازل عن حق الأجل، و يطلب من البائع تسليم الاسهم المالية المتّفق عليها، و حينئذٍ فان كانت الاسهم موجودة عنده قام بتسليمها الى المشتري، و إلّا فيضطر الى شرائها من السوق بسعر العاجل، و المشتري يقوم ببيعها قبل موعد التصفية عن طريق وسيط، و اما

البائع فعندما يرىٰ مؤشرات لارتفاع الاسعار في السوق فيتنازل عن حق الأجل و يطلب من المشتري تسليم الثمن المتّفق عليه ، فاذا تسلم البائع الثمن قام بشراء الاسهم من السوق بسعر العاجل .

و الجواب : انه لا مانع من جعل كل من البائع و المشتري هذا الخيار لنفسه في ضمن العقد ، فاذا جعل كان متمتعاً به ، و له ان يقوم باعماله .

و قد تسأل : هل يجوز لكل من البائع و المشتري ان يجعل لنفسه الخيار في عدم تنفيذ المعاملة التي تمّت بينهما آجلاً ، و فسخها مقابل مبلغ من المال يتم عليه الاتفاق أو لا ؟

و الجواب : نعم ، يجوز ذلك و لا بأس به .

الوجه الخامس :

يجوز شراء الاسهم معجلة بسعر و موجلة بسعر آخر ، كما هو الحال في سائر السلع و البضائع .

الوجه السادس :

ان شراء الاسهم قد يكون بكامل الثمن ، بان يدفع

المستثمر تمام قيمة الاسهم المالية الى البائع ، و هذا النوع من المعاملة قليل التداول فى الاسواق و البورصات ؛ إذ الغالب فيها التأجيل ، فالذي يجري في اكثر تلك الاسواق ، هو ان المستثمر يفتح حساباً مع الوسطاء كالسماسرة ، مثل الحساب الجاري في البنك ، يودع فيه المبلغ الذي يرغب في ان يستخدمه الوسيط لشراء الاسهم ، و الاوراق المالية لصالحه ، و يودع الوسيط ما يحصل للمستثمر من الارباح و الفوائد فى حسابه ، و حكم هذا النوع اذا كان الشراء بكامل الثمن او من حسابه الجاري عند الوسطاء هو الصحة .

و قد يكون الشراء بجزء من الثمن ، بان يدفع المشتري جزء من الثمن للبائع و يستدين الباقي من السماسرة او من مصادر تحويل اخرى لهذا الغرض ، و الجزء الذي يعين على المستثمر توفيره من الاول لشراء الاسهم يطلق عليه بالهامش ، و لذلك يسمّى هذا الشراء الشراء بالهامش ، و تختلف نسبة الهامش من بورصة الى بورصة اخرى ، بل في بورصة واحدة تختلف من فترة الى أخرىٰ ، و قد تمثل النسبة في بورصة او في فترة من بورصة واحدة ٦٠٪ من قيمة السهام ، و قد تمثل ٤٠٪ من قيمة السهام و هكذا ، مثال ذلك مستثمر اشترى مائة سهم

كل سهم بمائة دولار مثلاً ، و دفع للسماسرة ستة الآف دولار فقط ، و اقترض منه او من مصدر آخر الباقي من الثمن اربعة الآف دولار بالفائدة ، و حينئذٍ يحتفظ السماسرة بالاسهم رهينة على الدين ، فالهامش الابتدائي في المثال هو ٦٠٪ ، و اذا انخفضت الاسعار و اصبحت قيمة كل سهم ثمانين دولاراً ، صارت قيمة مجموع السهام ثمانية آلاف دولار ، ارتفعت نسبة القرض من السماسرة الى مجموع الثمن ٥٠٪ و الهامش ٥٠٪ ، فما هو حكم هذا النوع من الشراء من الناحية الشرعية ؟

و الجواب : ان حكمه الجواز من وجهة النظر الشرعية ؛ إذ لا مانع من التداول بالاسهم بهذه الطريقة و الكيفية في اسواق المال و البورصات شرعاً ، شريطة ان لا تكون الاسهم من اسهم الشركات المحظورة من الناحية الشرعية . نعم يحرم عليه الاقتراض بالفائدة ؛ لانه ربا و محرم .

الوجه السابع :

البيع القصير ، و نريد به بيع اسهم في فترة قصيرة ، حيث يتم شراؤها مرة اخرى .

بيان ذلك : ان المستثمر عندما يتوقع و يتكهن بسبب او

آخر ارتفاع اسعار الاسهم في السوق في وقتٍ لاحق ، فيقوم باقتراض عدد من الاسهم من الشركات او ممثليها فى السوق بواسطة الوسطاء و يحتفظ بها ، فاذا ارتفعت اسعارها و تحققت توقعاته قام ببيعها بالسعر السائد في السوق ، ثم يعيد شراءها منه عندما انخفضت الاسعار ، و بعد ذلك يرجع السهام الى صاحبها الاصلي تسديداً للقرض ، و يستفيد المستثمر من خلال هذه العمليات من الفرق بين سعر البيع و سعر الشراء ، و الوسيط من ارباح الاسهم للشركة في الفترة ما بين العمليتين ، مضافاً الىٰ ما يحصل عليه مقابل خدماته الادارية ، و المالك المقرض للاسهم من نسبة ربح العمليتين بدون ان يتحمل أي مخاطرة ، فلو اتفق انخفاض الاسعار على خلاف ما تكهن المستقرض ، فان المستقرض وحده يتحمل مخاطرة هذا التصرّف و خسارته .

و الخلاصة ان هاهنا عمليتين :

الاولىٰ : عملية القرض .

الثانية : عملية البيع و الشراء في فترة قصيرة .

اما حكم عملية القرض من الناحية الشرعية فعدم الجواز ، علىٰ اساس انها قرض ربوي و هو محرم شرعاً .

و اما حكم عملية البيع من وجهة النظر الشرعية فالجواز و

الصحة .

و دعوى ان صحة هذه العملية بيعاً و شراءً ، تقوم على اساس ان تكون عملية عقد القرض صحيحة حتى يكون المستثمر مالكاً للأسهم المقترضة ، و حيث ان العملية ربوية فلا تصح ، و بالتالي لا يكون المستثمر مالكاً للأسهم ، مدفوعة بان اصل عقد القرض صحيح شرعاً ، والباطل انما هو الربا أي: مقدار الزيادة ، و على هذا فلا مانع من صحة البيع و الشراء .

ثم ان السمسار اذا قام بعملية البيع و الشراء بعد قبض السهام من المقرض ، فلا اشكال في الصحة ، و اما إذا قام بالعملية قبل القبض فهل تصح أو لا ؟

و الجواب : انّها لا تصح ، على اساس ان صحة القرض متوقفة على القبض ، و ما لم يقبض السهام وكالة عن المستثمر لم يكن المستثمر مالكاً لها ، و عندئذٍ يكون هذا البيع من بيع ما لا يملك و هو باطل ، اذا لم يكن البيع على ما تعهد به السمسار في الذمة ، و إلّا فهو صحيح .

ثم ان التراضي بين المتعاملين في الاسواق او البورصات موجود بتصرف كل واحد منهم فى مال الآخر بموجب قوانينها و انظمتها التأسيسية و ان كانت المعاملات الواقعة بينهم باطلة

من وجهة النظر الشرعية ، و المقام داخل في هذه الكبرى على تقدير بطلان البيع .

الوجه الثامن :

البيع الطويل ، و نريد به شراء الأسهم بدافع الاحتفاظ بها ، بامل ان يحصل على الارباح من الشركة او يقوم ببيعها اذا ارتفعت اسعارها ، و حكم هذا النوع من البيع من الناحية الشرعية الجواز و ان كان بغرض المشاركة و المساهمة في الشركة ، على اساس ما مرّ من انه لا مانع من المشاركة في الشركة التي تتقيّد بتعاملاتها على الحلال و لا تتعامل بالحرام.

الوجه التاسع :

قد تسأل : هل يجوز للبائع أن يقوم ببيع الأسهم التي اشتراها قبل أن يقبضها أو لا ؟

و الجواب : نعم ، يجوز اذا لم يكن المبيع من المكيل او الموزون ، و اما اذا كان منه فلا يجوز إلّا برأس ماله.

و قد تسأل أن البائع قد يقوم ببيع الأسهم للعميل قبل ان يشتريها من الشركة المصدرة لتسليم شهر مثلاً ، ولكنه في وقت

التسليم و التحويل يقوم بشرائها بغرض تسليمها الى المشتري ، فما هو حكم هذا البيع من الناحية الشرعية ؟

و الجواب : أن بيع المعدوم بما هو معدوم و ان كان غير معقول و غير عقلائي ، و اما بيع شيء موجود في وقت التسليم و التحويل ، ولكنه كان معدوماً في وقت انشاء العقد فهل هو جائز أو لا ؟ الاظهر الجواز ؛ اذ لا مانع من انشاء ملكية الاسهم التي كان يملكها فى وقت متأخر من الآن في ذلك الوقت ، ثم يقوم بتسليمها المبيع ، و لا يلزم منه محذور ، و انفكاك زمان المنشأ و المجعول عن زمان الأنشاء و الجعل امر اعتيادي و لا محذور فيه، علىٰ اساس ان فعلية المنشأ تتوقف علىٰ فعلية موضوعه فى الخارج ، و لا ترتبط بالأنشاء .

و بكلمة : ان المنشأ ـ بوجوده الانشائي ـ يستحيل ان ينفك عنه ، باعتبار انه عين الإنشاء ، فلا اثنينية بينهما ، و اما بوجوده الفعلي فلا مانع منه ، و لهذا يكون للحكم مرتبتان :

احداهما : مرتبة الانشاء و الجعل ، و الأخرىٰ : مرتبة المنشأ و المجعول ، و هي مرتبة فعليته التي توجد بوجود موضوعه فى الخارج لا بوجود الأنشاء ، هذا اضافة الىٰ ان المتعارف و المرتكز في مثل ذلك ، هو ان البائع يبيع الأسهم

التي تعهد بتسليمها بعد شهر و المشتري يقوم بشراء ما تعهد به من الأسهم ، و حينئذٍ فلا اشكال في صحته .

و الخلاصة : ان الشركة المساهمة اذا كانت من القسم الأوّل جازت المساهمة و المشاركة فيها بقصد العضوية و الاستفادة من ارباحها التي تحصل عليها ، و كذلك يجوز شراء اسهمها بدافع التداول و الأتجار بها كسلع في الاسواق المالية او البورصات من يد الىٰ يد و الاستفادة من فوارق الاسعار التي تطرأ عليها يومياً لسببٍ أو آخر .

٢ ـ عملية تداول أسهم القسم الثاني من الشركات المساهمة

تقدم انه لا تجوز المساهمة و المشاركة في هذا القسم من الشركات التي يكون رأس مالها حراماً او مخلوطاً بالحرام باكتتاب أسهمها و شرائها بغرض العضوية ، على اساس ان السهم جزء من رأس المال و هو حرام او مخلوط به ، فلا يجوز شراؤه ، و كذلك لا تجوز عملية تداول اسهمها في الاسواق بغرض الاستثمار و الاتجار بها من يد الى يد ، و الاستفادة من فوارق اسعارها ، باعتبار ان كل سهم من اسهمها يمثل جزء من

رأس مالها ، و حيث انه حرام او مخلوط بالحرام ، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع و الشراء ، كما لا يجوز التعامل بها على الحرام.

٣ ـ عملية تداول أسهم القسم الثالث من الشركات المساهمة

مر انه لا يسوغ المساهمة و المشاركة في هذا القسم من الشركات ايضاً ، على أساس انها لا تتقيّد بتعاملاتها في حدود الحلال ، و تقوم بالأعمال الاستثمارية من طريق الحلال و الحرام.

و هل يجوز تداول اسهمها في اسواق البورصة بالبيع و الشراء لا بدافع العضوية و الاستفادة من ارباح الشركة ، بل بدافع الاتجار بها كسلع في السوق و الاستفادة من فوارق اسعارها التي تعرض عليها يومياً أم لا ؟

و الجواب : لا يجوز ؛ لسببين :

الأوّل : ان المشتري للأسهم بصرف الشراء اصبح من أحد الاعضاء المساهمين للشركة تلقائياً بموجب قوانينها الصارمة و ان كان غرضه من الشراء بيعها كسلع للاستفادة من الفرق بين سعر الشراء و سعر البيع لا العضوية ، و قد سبق انه لا تجوز

المساهمة فيها ولو بفترة زمنية يسيرة ، على اساس ان المعاملات الواقعة في الشركة في هذه الفترة من المعاملات المحرمة او المحللة فهو شريك فيها .

الثاني : ان السهم يمثل جزء من رأس مال الشركة ، و رأس مالها في مرحلة تكوينها و ان كان حلالاً ، الا انه بدأ بالاختلاط بالحرام من لحظة شروع الشركة بالتعامل و الاستثمار الخارجي ، على اساس انها ـ بحسب نظامها التقليدي ـ تتعامل بالحلال و الحرام كالربا و الخمور و غيرهما ، و لا تتقيد بالحلال، فمن اجل ذلك لا يجوز التعامل باسهمها كسلع فى الاسواق و البورصات ؛ لان التعامل بها ـ بموجب انها جزء من رأس مالها ـ تعامل بالمال المختلط بالحرام .

و دعوىٰ : ان قيمة الأسهم بعد عملية الاكتتاب في الشركة بقيمتها الأسمية يحدّدها السوق ، و لم تبق لتلك القيمة بعد الاكتتاب أية اهمية ، فان قيمتها في السوق قد تصل الىٰ اضعاف قيمتها الأسمية المحددة، و قد تصل دونها بل الى جزء بسيط منها، و هذا يدل على ان قيمتها في الاسواق لا ترتبط برؤوس أموال الشركة.

مدفوعة : بان ارتفاع قيمة الاسهم او انخفاضها فى

الاسواق مرتبط بارتفاع مالية الشركة او انخفاضها بشكل مباشر ، و ذلك لان الارتفاع او الانخفاض فيها مرتبط بعدة عوامل :

الأوّل : قوى العرض و الطلب .

الثاني : المركز المالي للشركة ، فان كان قويّاً ارتفعت اسعار اسهمها ، و إلّا انخفضت .

الثالث : ديون الشركة كثرة و قلة ، و على هذا فالسهم اذا ارتفعت قيمته في السوق ، فمعنىٰ ذلك ان مالية الشركة قد زادت ، و حيث ان الشركة لا تتقيد بان تتعامل في حدود الحلال ، فلا محالة اختلط رأس مالها بالحرام ، فاذن لا يجوز التعامل به ؛ لانه من التعامل بالمال المختلط بالحرام و هو غير جائز.

يتلخص : ان الشركة المساهمة اذا كانت تتقيد ـ بموجب انظمتها التأسيسية ـ على ان لا تتعامل الّا في حدود الحلال جاز الدخول فى عضويتها و المساهمة فيها و الاستفادة من ارباحها التي تدر عليها ، وكذلك يجوز تداول اسهمها بيعاً و شراءً كسلع في الاسواق و البورصات بغرض الاتجار بها و الاستفادة من فوارق اسعارها ، و اذا كانت لا تتقيد ـ بموجب قراراتها التقليدية ـ بان تتعامل في الحلال و أنها حرة في القيام باستثماراتها من طريق الحلال و الحرام ، لم يجز الدخول فيها و المساهمة ، و لا

تداول اسهمها للإتجار بها كسلع في السوق ، بلا فرق في ذلك بين ان يكون رأس مالها من بدء تكوينها حراماً أو حلالاً كما مرّ .

و قد تسأل : ان المستثمر اذا لم يعلم ان ما اشتراه من الاسهم هل هو من اسهم القسم الاول من الشركة المساهمة او من الثاني او الثالث فماذا يصنع ؟

و الجواب : انه يجوز ما لم يعلم بوجود الحرام و لا قيمة للشك .

نعم ، اذا علم اجمالاً بان الاسهم التي تباع في السوق منها أسهم محرمة فحينئذٍ اذا لم يكن جميع اطراف العلم الاجمالي مورد ابتلائه ، بمعنى : ان ما يكون مورد ابتلائه كان واثقاً و مطمئناً بعدم وجود الحرام فيه ، جاز له الشراء و البيع في ذلك المورد ، و إلّا فلا .

هذا كله فى الاسهم العادية ، و اما اذا كان بعض اسهم الشركة عادية و بعضها ممتازه ، و حينئذٍ فان كان امتيازها في نسبة الربح الذي تحصل عليه الشركة ، بان يجعل من الربح حصة اصحاب الاسهم الممتازة بنسبة ١٠٪ من قيمة السهم ، و حصة اصحاب الاسهم العادية بنسبة ٥٪ من القيمة ، فلا بأس بهذا الامتياز اذا كان ذلك بالجعل و القرار في عقد الشركة بنحو التراضي ، و علىٰ هذا فالارباح تقسم على الاعضاء من الصنفين

بنسبة متفاوتة ، و ان كان امتيازها بان اصحاب الاسهم الممتازة يحصلون على نسبة معينة من القيمة الاسمية لاسهمهم ١٠٪ مثلا من صافي الارباح، و قبل توزيع اي ربح علىٰ بقية الاسهم الاخرى العادية ، ثم يوزع ما تبقى من الارباح بعد ذلك اما على الاسهم العادية فقط او على كل الاسهم من العادية و الممتازة ، و لهذا قد يتفق ان لا يبقى من الربح ما يوزع عليهما ، ففيه ان ذلك غير صحيح ، حيث انه على خلاف مقتضى عقد الشركة ، فان مقتضاه ان كل عضو من اعضائها شريك في الربح بنسبة سهمه بنحو الاشاعة ، و لا يمكن تصحيح ذلك بنحو شرط النتيجة ؛ لأنّ صحة شرط النتيجة من اصحاب الاسهم الممتازة على الشركة متوقفة على ان تكون الارباح ملكا لها ابتداء لا لكل من المساهمين ، ولكن الامر ليس كذلك ، فان الارباح تدخل فى ملكهم من البداية ، و الشرط المذكور لا يقتضي دخول ما يكون ملكا لهم في ملكهم في طول دخوله في ملك هؤلاء لا ابتداءً ، الا اذا كان هذا الشرط منهم عليهم فى عقد الشركة و هو بعيد .

هذا كله في احكام الاسهم المالية في الشركات المساهمة المؤسسة في البلاد الاسلامية ، او كانت رؤوس اموالها من المسلمين .

الشركات المساهمة في البلاد الاجنبية غير الإسلامية

و هي على أقسام :

١ ـ أن تكون الشركة قائمة على الاستثمارات المحرمة فقط ، كتوليد الخمور و انواع المسكرات المشروبة و التعامل بالربا .

٢ ـ أن تكون قائمة علىٰ الاستثمارات المحللة و المحرمة معاً .

٣ ـ أن تكون قائمة على الاستثمارات المحللة فقط ، كشركة الكهرباء المساهمة و النفط و المعادن و نحوها من الشركات الزراعية و التصنيعية و الانشائية ، شريطة اقتصارها على اعمالها المحددة .

حكم المساهمة في هذه الشركات من الناحية الشرعية :

لا تجوز المساهمة و المشاركة في القسم الاول بشراء اسهمه و القيام بعملياته الاستثمارية المحرمة ، و لا في القسم الثاني بنفس الملاك . نعم تجوز في القسم الثالث و مزاولة اعماله و القيام بنشاطاته .

حكم التداول و الاتجار باسهم هذه الشركات كسلع من وجهة النظر الشرعية :

لا يجوز شراء اسهم القسم الاول و الثاني ، لان المشتري بصرف الشراء اصبح من المساهمين في الشركة ، و المشاركين في تكوين اعمالها الاستثمارية المحرمة ، و ذلك غير جائز .

نعم بامكانه التخلص من ذلك ، بجعل الشراء وسيلة للاستيلاء على الأسهم منهما و اخذها استنقاذاً لا أخذها شراءً ، فاذا أخذها كذلك ، جاز له ان يقوم ببيعها في الاسواق و الاتجار بها و الاستفادة من فوارق اسعارها ، و اما اسهم القسم الثالث فلا اشكال في جواز شرائها و التداول بها بيعاً و شراءً في السوق بغرض الاستفادة من فوارق الاسعار .

نذكر فيما يلي نتائج البحث :

١ ـ تجوز المساهمة و المشاركة في الشركات التي تتقيد بموجب قراراتها التأسيسية بأن لا تتعامل الا في حدود دائرة الشرع بغرض الاستفادة من ارباحها التي تحصل عليها. كما يجوز شراء اسهمها بدافع التداول و الاتجار بها بيعاً و شراءً في السوق كسلع و الاستفادة من فوارق الاسعار التي تعرض عليها يومياً .

٢ ـ لا تجوز المساهمة و المشاركة في الشركات التي لا تتقيّد بالتعامل في حدود شرع الله تعالى ، كما لا يجوز شراء اسهمها بغرض الأتجار بها كسلع .

٣ ـ يجوز تداول الأسهم في الاسواق مباشرة او بواسطة الوسطاء بكل اشكال البيع و الشراء من العاجل او الآجل او السلم .

٤ ـ يجوز شراء الأسهم من السوق لتسليم الثمن و المثمن لفترة زمنية محددة كشهر أو شهرين أو أقل .

٥ ـ يجوز قيام البائع ببيع الأسهم في السوق لتسليم شهر قبل ان يشتريها من الشركة ، و حين حلول الشهر يشتريها و يسلّمها الى المشتري و قد تقدّم وجه ذلك .

السّندات و أنواعها

١ ـ سندات الدولة تصدرها في الاسواق لتمويل الانـفاق العام .

٢ ـ سندات الهيئات العامة كالبنوك الدولية ، فانها تصدرها بدافع تمويل مشاريعها .

٣ ـ سندات الهيئات الخاصة كالبنوك المحلية رسمية كانت أم غير رسمية .

٤ ـ سندات المؤسسات الحكومية الخاصة التي تصدرها لتمويل مشاريعها و الانفاق عليها .

٥ ـ سندات الشركات التجارية او الصناعية او الخدمية أو غيرها .

تعريف السند :

هو صك يمثل جزء من المال المحدد في ذمة الجهة المصدرة و وثيقة عليه .

جدول المفارقة و المشاركة بين السند و السهم

المشاركة :

١ ـ يشترك السند مع السهم في تساوي القيمة الاسمية لكل فئة .

٢ ـ يشترك في القابلية للتداول في الاسواق المالية .

٣ ـ يشترك في عدم القابلية للتجزؤ و التقسيم .

المفارقة :

١ ـ ان السند يعتبر شهادة و وثيقة دين على الشركة و ليس جزء من رأس مالها ، بينما يعتبر السهم جزء من رأس مالها .

٢ ـ صاحب السند يحصل علىٰ فائدة ربحت الشركة أم خسرت ، بينما صاحب السهم يحصل على فائدة إذا ربحت الشركة و يخسر اذا خسرت .

٣ ـ صاحب السند لا يشارك اصحاب الشركة في ادارتها ، باعتبار انه ليس من احدهم ، بينما كان صاحب السهم يشاركهم في الادارة ، باعتبار انه من احد الشركاء .

الاتجار بالسند :

السند ـ كسائر السلع ـ تتغير اسعاره بتغير اوضاع السوق هبوطاً و صعوداً ، فاذا رغب رجال الاعمال و المستثمرون على شرائها بغرض الاستثمار و الربح من الفرق بين سعر الشراء و سعر البيع اتصلوا بالوسطاء في السوق كالبنك او السماسرة ، و الوسيط بعد التأكدّ و جدّية الامر و وجود ارصدة مالية لهم عنده ، يبدأ بالاتصال بالبورصة للاطلاع على سير الاسعار فيها و وضع السوق ، فاذا كان الوضع بالنحو المرغوب فيه للعميل قام بانجاز البيع و الشراء .

و هاهنا مسألتان :

الأولى : مسألة تداول السندات و تبادلها من وجهة النظر الشرعية.

الثانية : مسألة أخذ الوسيط العمولة على ذلك من الناحية الشرعية .

اما المسألة الاولىٰ فبامكاننا تفسيرها على اساس امرين :

الأوّل : ان عملية تبادل السّندات و تعاطيها تقوم على اساس عقد القرض ، فان الجهة المصدرة للسند التي تصدره بقيمة اسمية محددة ـ نفرضها مائة دولار و تبيعه مؤجلة الى ستة أشهر مثلاً ٩٥ دولاراً نقداً ـ تمارس في الحقيقة عملية الاقتراض، اي انها تقترض ٩٥ دولاراً نقداً بمائة دولار مؤجلة ، و تدفع الى المقرض السند على اساس انه وثيقة دين ، و في نهاية المدة تعتبر ما دفعته من الزيادة (خمسة دولارات) فائدة ربوية على القرض .

و علىٰ هذا فلا يجوز تداول السندات لانه في الواقع تداول قرض ربوي .

الثاني : ان هذه العملية تقوم على اساس عقد البيع و الشراء بتأجيل المثمن الى وقت معين ، و ذلك لان الجهة المصدرة للسند في المثال تقوم ببيع مائة دولار مؤجّلة الى ستة اشهر بخمسة و تسعين دولاراً نقداً ، و المعتبر في البيع ان يكون الثمن و المثمن مختلفين ، و الفرض انهما مختلفان في المقام ؛ فان الثمن عين خارجية و المثمن امر كلي في الذمة ، و هذا المقدار من المغايرة يكفي في صدق البيع .

و دعوىٰ : ان تفسير هذه العملية بالبيع تغطية لفظية فقط ؛ لانها في طبيعتها الواقعية قرض ، فان ملاك القرض هو ان يملك شخص مالاً من شخص و تصبح ذمته مشغولة بمثله ، و هذا هو تماماً ينطبق على عمليات بيع و شراء السندات .

مدفوعة : بان مفهوم البيع يختلف عن مفهوم القرض ، فان مفهوم البيع تمليك عين بعوض ، و مفهوم القرض تمليك عين على وجه الضمان بمثلها ، و على هذا فان قصدت الجهة المصدرة تمليك ما في ذمتها من المبلغ بعوض خارجي ، فهو بيع و ان كانت نتيجته نتيجة القرض و ان قصدت تملك شيء بالضمان بمثله فهو قرض .

و الخلاصة :

ان عملية تبادل السندات و تداولها في الاسواق المالية او البورصات لا يبعد ان تكون قائمة علىٰ أساس عملية البيع و الشراء ، بان تقوم الجهة المصدرة للسندات ببيع قيمتها في الذمة الى اجل بعين خارجية ، لا على اساس عملية القرض ، بان تجعل السند وسيلة لان تقترض مبلغاً على وجه الضمان بمثله الى مدة محددة ، و يكون السند بمثابة الوثيقة على القرض ، و مع ذلك فالاحتياط في المسألة لا يترك .

نعم ، ان بامكاننا التخلص عن فكرة ان هذه العملية مجرد تغطية لفظية عن عملية القرض الى فكرة أخرى ، و هي القيام بعملية تبادل السندات و تداولها بعملات اجنبية ، فاذا كانت قيمة السند بعملة محلية كالدينار مثلاً تبيعها بعملة اجنبية كالدولار او التومان تزيد قيمتها على الدنانير بحسب اسعار الصرف بمقدار الفائدة ، و لا اشكال في ان هذه العملية عملية بيع واقعاً و صورة .

و اما المسألة الثانية فان كان قيام الوسيط بدور التوسط في بيع و شراء السندات المالية في الاسواق جائزاً شرعاً ، فمن حقّه ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذا الدور ؛ لانها اجرة علىٰ العمل السائغ .

نعم لو كانت هذه العملية بطبيعتها عملية اقتراض و ان كان بصورة البيع و الشراء لم يجز قيام الوسيط بهذه الدور ؛ لان العملية حينئذٍ غير مسموح بها شرعاً ، فلا يجوز له ان يتقاضى عمولة عليها ، و لا فرق في ذلك بين انواع السّندات التي يتعامل بها في الاسواق المالية او البورصات .

ثم ان هناك طرقا أخرىٰ للتخلص من مظنة الربا في تبادل السندات و هي كما يلي :

أما في السندات الحكومية :

فبامكان المستثمر حينما يتسلم السند من الجهة الحكومية أن ينوي تسلمه كوثيقة على الدين غير ربوي ، و لا ينوي الزيادة كشرط و ان علم ان الحكومة ملتزمة بذلك ، فاذا تسلم الزيادة تسلم بعنوان المال المجهول مالكه او مال لا مالك له ، و على الاول يتصدق بمقدار نصفها او ثلثها للفقراء .

و أما في سندات الشركات الأهلية :

فحيث ان المستثمر يعلم بان صاحب الشركة متعهد بدفع الزيادة له على كل حال و من طيب نفسه بموجب قوانين الشركة الصارمة عند حلول الاجل ، فبامكانه التخلص من الربا بعدم اشتراطها عليه في اعماق نفسه ، بمعنى ان يكون جاداً في التزامه نفسياً بعدم المطالبة بها اذا لم يدفعها لسبب أو آخر ، و حينئذٍ فاذا دفعها اليه جاز له اخذها بملاك أنه يرضى بالتصرف فيها ، و اما في سندات الشركات المشتركة بين الحكومية و الاهلية فيمكن له التخلص من الربا فيها بنفس الطريقة في السندات الحكومية فقط .

سندات المقارضة (المضاربة)

و هي صكوك استثمارية مثل كل صك منها جزء من رأس مال المضاربة بنحو المشاع ، و من يملك من هذه الصكوك و السندات صكاً او صكين او اكثر ، فهو يملك بقدره من رأس مال المضاربة و شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له ، و على ذلك فيجوز بيع هذه السندات و الصكوك في الاسواق المالية و شرائها ، و لا مانع من ذلك ؛ لان كل من يملك من رأس مال المشروع بنسبة مئوية معينة ، فله ان يبيع ما يملكه من النسبة ، على اساس ان صكوك المقارضة (المضاربة) قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب ، و حينئذٍ فان كان البيع بعد الاكتتاب و قبل المباشرة في العمل بالمال اعتبر المعاملة نقداً بنقد ، باعتبار ان رأس ماله لا يزال نقوداً ، و لا مانع من ذلك ؛ لان المغايرة بين الثمن و المثمن موجودة ؛ لان الثمن نقد خارجي معين و المثمن نقد خارجي مشاع ، و لا فرق بين ان يكونا متساويين او متفاضلين و ان كان بعد المباشرة في العمل ، و حينئذٍ قد يكون المثمن عينا خارجية و قد يكون ديناً و قد يكون مركباً منهما فقط و قد يكون مركباً منهما و من النقد جميعاً، فان البيع و شراء الصكوك في تمام هذه الصور صحيح

شرعاً ، شريطة ان تكون المضاربة على المعاملات المشروعة في شرع الإسلام .

التعامل في الأسواق المالية

(البورصات)

التعامل في الأسواق المالية و البورصات بما يلي :

١ ـ النقود الذهبية و الفضية .

٢ ـ النقود الورقية .

٣ ـ السلع .

٤ ـ الطعام .

١ ـ النقود الذهبية و الفضية

التعامل بالنقود الذهبية و الفضية في السوق ان كان ببيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، فالمعتبر فيه امر واحد و هو التماثل بين الثمن و المثمن و عدم زيادة احدهما على الآخر ، و اما التقابض بينهما في مجلس العقد فالاظهر عندي عدم اعتباره ، و هذا بلا فرق بين ان يكونا مسكوكين ، و ان كان ببيع الذهب بالفضّة و الفضة بالذهب ، فالمعتبر فيه أمر واحد و هو التقابض في المجلس ، فلو افترق البائع و المشتري قبل القبض بطل البيع ، فلا يجوز حينئذٍ تصرف كل منهما في مال الآخر ، إلّا اذا كان بينهما التراضي على ذلك ، حتى اذا كان البيع باطلا ، و اما التساوي في الكمية فهو غير معتبر فيه ، و ان كان ببيع الذهب او

الفضة بالنقود الورقية ، فلا يعتبر فيه شيء من الأمرين ، على اساس ان احكام الصرف لا تترتب على النقود الورقية .

٢ ـ النقود الورقية

التعامل بالنقود الورقية ان كان من طريق البيع و الشراء النقدي لمختلف العمولات ، فلا اشكال فيه من الناحية الشرعية، و ان كان من طريق البيع و الشراء سلما او مؤجّلاً لتسليم اسبوعين او شهر مثلاً فايضاً لا اشكال في صحته شرعاً ، لا من ناحية الربا ، باعتبار ان هذا التعامل انما هو على اساس عملية البيع و الشراء ، لا على اساس عملية القرض و الاقتراض ، و لا من ناحية احكام الصرف ؛ لأنّ احكام الصرف ـ كاعتبار التقابض في المجلس او التماثل بين العوضين ـ لا تجري على النقود الورقية .

و قد يتم التعاقد بينهما من طريق التحويلات البريدية او

البرقية او السفاتج (الحوالات) و اكثر التعامل في سوق الورق النقدية يتم من الخارج ، و اما تكلفة الارسال فهي على حسب الاتفاق الواقع بين المتعاقدين ، و لا فرق في الصحة بين ان يكون التعامل بالمباشرة أو بالحوالة من الخارج ، و قد يتم تداول العملات فى البورصة بعقود مؤجلة ثمنا و مثمنا بتسليم شهر مثلاً ، و هل تصح هذه العقود من الناحية الشرعية أو لا ؟

و الجواب : نعم ، انها تصح كما مرّ ، لا بملاك انها من مصاديق العقود الخاصة ، لما عرفت من انها ليست من مصاديقها ، بل بملاك انها من مصاديق التجارة عن تراض ، و عليه فتكون مشمولة لاطلاق قوله تعالى: **﴿لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض﴾** ، بل لا يبعد كونها مشمولة لاطلاق قوله تعالى : **﴿اوفوا بالعقود﴾** .

هذا اضافة الى وجود التراضي بينهما في تصرف كل منهما في مال الآخر حتى ولو كان العقد باطلا بموجب قوانين السوق الصارمة .

٣ ـ السلع

التعامل بانواع السلع الخارجي في اسواق البورصة و غيرها كالأقمشة و المواد الانشائية و الكهربائية و التصنيعية و غيرها ، و يمكن تكييفه باحد الانحاء التالية :

١ ـ يتم التعامل بكمية محددة من تلك الانواع باوصافها المعينة و شروطها الخاصة بعقود معجلة ثمناً و مثمناً .

٢ ـ يتم التعامل بها بالبيع و الشراء بعقود نقداً ثمناً و مؤجلة مثمنا ، بان يتم الاتفاق بين البائع و المشتري بتحويل المبيع بعد عشرة ايام او اسبوعين او اكثر .

٣ ـ يتم التعامل بها بعقود معجّلة مثمناً و مؤجلة ثمناً ، و لا اشكال في صحة هذه العقود باقسامها الثلاثة .

٤ ـ يتم التعامل بها بعقود مؤجلة ثمناً و مثمناً ، و قد تقدم ان هذه العقود و ان لم تكن مشمولة لادلة الامضاء الخاصة ، الا انها مشمولة لاطلاق قوله تعالى : **﴿الا ان تكون تجارة عن تراض﴾** بل لا يبعد ان تكون مشمولة لاطلاق قوله تعالى : **﴿اوفوا بالعقود﴾** .

هذا إضافة الىٰ وجود التراضي بينهما حتى فيما اذا كانت المعاملة باطلة .

و قد تسأل : انه اذا قام الشخص ببيع سلع فى السوق لتسليم شهر بدون ان يكون مالكاً له حين البيع ، ولكنه اذا حلّ الاجل اشتراه من السوق و سلمه الى المشتري ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟

و الجواب : ان بيع ما لا يملك و ان كان باطلا في نفسه ، ولكن البائع اذا كان يملك المبيع عند حلول الاجل و قادراً على تحويله الى المشتري في وقته ، فبالامكان تصحيح ذلك بأحد وجهين :

الأوّل :

ما تقدم من انه لا مانع من ان يقوم شخص بانشاء ملكية ما يملكه في وقت متأخر من الآن ، فيكون الانشاء فعليا و المنشأ

متأخراً ، و نقصد بالانشاء الوجود الانشائي و هو بطبيعة الحال يكون فعلياً ، و لا يتصور فيه التعليق ، و بالمنشأ الوجود الفعلي له بفعلية موضوعه ، و من هنا لا محذور في تأخر المنشأ عن الانشاء ، باعتبار انه يتوقف على فعلية موضوعه في الخارج .

الثاني :

الظاهر ان البائع في مثل هذه الحالة يبيع ما تعهّد على نفسه ، و المشتري يقوم بشراء ما تعهد به لا المعدوم في الخارج ، هذا اضافة الى ان كلا منهما كان يرضى بتصرف الآخر في ماله حتى اذا كان البيع باطلاً شرعاً كما مر .

٤ ـ الطعام

التعامل بالطعام كالحنطة و الشعير و الارز و نحوها ، فان كان الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير و الشعير بالحنطة و هكذا ، اعتبر فيه التماثل حتى اذا كان احد العوضين اجود من الآخر ، فلا يجوز بيع خمسين كيلواً من الحنطة الجيدة بستين كيلواً من الحنطة الرديئة و ان كانتا متساويتين فى القيمة ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون التعامل بالعقود المعجلة او المؤجلة ، و ان كان التعامل بها بالنقود الورقية او الذهبية او الفضية فلا اشكال فيه سواء أكان بالعقد العاجل أم الآجل ، بل يجوز ذلك حتى اذا كان كل من الثمن و المثمن مؤجلاً ؛ لما مرّ من ان مثل هذه المعاملة صحيحة في نفسها بلحاظ انطباق عنوان التجارة عن تراض عليها .

سوق الاختيارات أو البيع و الشراء بالخيار

نريد به حق شراء او بيع اسهم أو سلع في فترة زمنية محددة بسعر متفق عليه بين البائع و المشتري سلفاً، و يكون من له هذا الحق مخيراً بين امرين، اما ان يقوم بعملية صفقة البيع او الشراء، أو لا يقوم بها.

و هذا الاتفاق يكون بين البائع و المشتري على الأسس التالية:

الأوّل:

ان يقوم البائع باعطاء مشتريه حق شراء عدد من اسهمه او سلعه بسعر معين متفق عليه مسبقاً يسمّى سعر الممارسة خلال فترة زمنية محددة، كستة اشهر مثلاً.

الثاني :

ان المشتري يدفع ثمن حق الخيار فقط الى البائع دون ثمن الاسهم أو السلع ، باعتبار انه لم يقدم على شرائها بعد ، وانما يأخذ التصميم على الشراء او عدمه خلال تلك الفترة ، وهي فترة الخيار لسبب او آخر ، و ثمن حق الخيار لا يقل عن ١٠٪ من القيمة السوقية للسهم او السلعة .

الثالث :

ان يكون الحق للمشتري في تنفيذ عملية شراء الاسهم بنفس القيمة السوقية المتفق عليها خلال فترة الخيار ، سواء ارتفعت قيمتها بعد ذلك ام لا ، و يلزم على بائعه ان يقوم ببيع تلك الاسهم او السلع عند طلب المشتري اياه خلال تلك الفترة ، و اذا لم يمارس المشتري حقه في تنفيذ عملية الشراء الى نهاية الفترة سقط حقه في ذلك اتوماتيكياً ، و يخسر حينئذٍ قيمة الخيار فقط التي دفعها مقدما .

الرابع :

لا يحق للبائع ان يتصرف في أسهمه المباع خيارها بموجب هذا الاتفاق خلال فترة الخيار ، و يتعين عليه الاحتفاظ باسهمه حتى نهاية الفترة او حتى ممارسة المشتري حقه في

تنفيذ عملية الشراء خلال المدة ، و الهدف من وراء ممارسة هذا السلوك الاستثماري و هو شراء حق الخيار احد عاملين :

الأوّل : ان بعض المستثمرين يلجأ الى ممارسة ذلك السلوك ، على اساس ان رأس ماله قليل لا يفي بشراء عدد كبير من الاسهم أو السلع ، فبدلاً عن ان يشتري الف سهم قليل بقيمة خمسين دولاراً لسهم واحد بما عنده من المال ، يشتري حق الخيار لشراء عشرة الاف سهم في فترة محددة بثمن لا يقل عن ١٠٪ من القيمة السوقية و يدفع ثمن الخيار فقط ، و حينئذٍ فاذا ارتفعت اسعار الاسهم او السلع قام ببيع حق الخيار من شخص آخر ، و يستفيد من الفرق بين سعر الشراء و سعر البيع ، و هكذا يقوم بالاتجار به و التداول في الاسواق ، و يستفيد من الفروق بين الاسعار.

الثاني : ان المستثمرين اذا توقعوا اتجاه اسعار الاسهم نحو الارتفاع الى حد يسمح بتحقق ربح جيد لهم قاموا بممارسة هذه العملية ، مثلا لو توقع المشتري و تكهن ان قيمة الاسهم ترتفع في المستقبل القريب بنسبة ٢٠٪ قام بشراء حق الخيار لتلك الاسهم خلال فترة محدّدة ، و حينئذٍ فان ارتفعت اسعارها بتلك النسبة خلال شهر او شهرين ، فانه حتما يمارس

حقه في تنفيذ عملية الشراء بالسعر المتفق عليه سلفا ، و يطالب البائع بيع اسهمه بذلك السعر له بموجب الاتفاق بينهما و تعهده بذلك ، و اذا كان هذا العقد اي عقد الخيار بواسطة الوسطاء كما في البورصات الرئيسية كلجنة السوق او السماسرة كان الوسيط هو الضامن لوفاء الطرفين بتعهداتهما ، ولو انخفضت الاسعار السوقية بنسبة ٢٠٪ فانه حينئذٍ حتما سيفضل عدم القيام بتنفيذ الصفقة و شراء الاسهم تجنباً من الخسارة بازيد من قيمة حق الخيار ، و من مميزات شراء حق الخيار انه يعطي للمشتري الامكانيات التالية :

١ ـ امكانية تخفيض نسبة الخسارة عن الحد الاقصى ، و هو ما يساوي قيمة الخيار .

٢ ـ امكانية زيادة الربح بنسبة غير محددة طبقا للحد الذي يصل اليه ارتفاع الاسعار .

٣ ـ امكانية عدم تجاوز الحد الاقصى للخسارة ، و هو ما يدفعه مقدماً لقاء حق الخيار ، هذا كله بالنسبة الى خيار المشتري.

و اما خيار البائع فهو عندما يتوقع المستثمر اتجاه اسعار الاسهم او السلع نحو الانخفاض بموجب مؤشرات على ذلك ،

يقوم بعرض اسهمه في السوق للبيع بالخيار على الاعتبارات التالية :

الأوّل : انه يتكهن انخفاض قيمة الاسهم السوقية خلال اشهر قادمة بنسبة ٢٠٪ من القيمة .

الثاني : انه لا يرغب في بيع اسهمه باقل من القيمة السوقية الحالية و هي خمسون دولاراً .

الثالث : انه لو ارتفعت الاسعار السوقية فهو راغب في بيعها ، و إلّا فهو يفضل الاحتفاظ بها .

و على ضوء هذه الاعتبارات اذا توقع انخفاض الاسعار السوقية خلال الاشهر القادمة لجأ الى شراء حق خيار البيع بثمن لا يقل عن ١٠٪ من القيمة السوقية ، فاذا عرض مائة سهم في الاسواق للبيع بالخيار بقيمة مائة دولار لسهم واحد ، فسيدفع الى المشتري الف دولار مقابل ان يعطيه المشتري حق خيار البيع لمدة ستة اشهر ، و حينئذٍ فان انخفضت الاسعار بنسبة ٢٠٪ من القيمة السوقية و وصل سعر سهم واحد ثمانين دولاراً ، فان البائع سيقوم حتما بممارسة حقه و تنفيذ بيع اسهمه على المشتري بالقيمة السوقية المتفق عليها و هي مائة دولار لسهم واحد تفاديا عن بيعها بالسعر المنخفض ، ولو حدث ان ارتفعت

الاسعار السوقية على عكس توقعاته فمن حق البائع الاحتفاظ باسهمه و عدم القيام ببيعها بالقيمة السابقة و هي أقل من القيمة الحالية .

تكييف حق خيار الشراء من الناحية الشرعية

يمكن تكييف ذلك شرعاً على اساس امرين :

الأوّل :

على اساس عقد البيع ، فانّ المالك المساهم سواء أكان جهة عامّة ام خاصة ، بما انه يملك حق بيع اسهمه او سلعه لكل من اراد شراءها او لمشتري خاص او لمشتري لها بالخيار ، فبامكانه ان يعطي هذا الحق لمن اراد شراءها بالخيار بازاء ثمنٍ لا يقل عن نسبة ١٠٪ من القيمة السوقية خلال فترة محددّة ، فاذا اتفقا و تعاهدا على ان يكون للمشتري هذا الحق خلال تلك الفترة مقابل ما دفعه من الثمن تحقق البيع و المبادلة و تمتع المشتري به ، و ليس للبائع حينئذٍ الامتناع و التخلف عن تعهده و

اعطاء الحق للمشتري اذا طلب منه ذلك خلال الفترة .

و بكلمة : ان تمتع العميل المشتري بحق خيار الشراء باعطاء المالك المساهم انما يكون على الاسس التالية :

الأوّل : ان يكون ذلك لقاء عمولة لا مجاناً ، و يحدد العمولة بان لا تكون اقل من نسبة ١٠٪ من القيمة السوقية للسهم او السلعة .

الثاني : ان تمتعه به يكون في فترة خاصة محددة كستة اشهر مثلاً.

الثالث : ان على العميل فعلاً هو دفع ثمن الحق فقط الى المالك دون الاسهم او السلع ، فان تصميمه على شرائها او عدم الشراء انما يتّخذ خلال تلك الفترة .

الرابع : ان المالك متعهد في ضمن عقد الخيار بتنفيذ بيع الاسهم او السلع اذا طلب العميل منه ذلك خلال المدة ، كما انه متعهد بالاحتفاظ بالاسهم او السلع المباع خيارها و عدم التصرف فيها حتى نهاية المدة ، و حيث ان هذه العمليات تجري في اسواق البورصة بواسطة الوسطاء ، فهم ضامنون لوفاء كل منهما بتعهداته .

فالنتيجة : انه لا مانع من تكييف ثبوت هذا الحق للعميل

على اساس عقد البيع .

الثاني :

يمكن ان يكون ذلك على اساس تنازل المالك عن حقه لقاء عمولة محددة ، فان قبول المالك بيع اسهمه او سلعه للعميل خلال فترة زمنية محددة و بسعر معين متفق عليه سلفاً و تعهده به اذا طلب منه ذلك تنازل منه عن حقه ، فان له ان لا يقبل ذلك مجاناً ، و لا يكون ملزما بقبوله كذلك ، و حينئذٍ يتقاضى عمولة لقائه .

و بكلمة : ان المالك المساهم اذا قبل بيع اسهمه او سلعه من العميل بالخيار في فترةٍ معينة ، و تنازل عن حقه في تلك الفترة ، فنتيجته ثبوت هذا الحق للعميل و تمتّعه به خلال الفترة المذكورة ، و عندئذٍ فيجوز شرعاً له ان يأخذ عمولة معينة من العميل لقاء منح هذا الحق .

تكييف حق خيار البيع من الناحية الشرعيّة

يمكن تكييف ذلك شرعاً ايضاً على اساس امرين :

الأوّل :

ان يكون ذلك على اساس شراء حق خيار البيع من العميل ، فان البائع بدافع من الدوافع يطلب من العميل ان يعطي له حق خيار بيع اسهمه او سلعه منه خلال فترة محددة و بسعر متفق عليه مقابل عمولة محددة لا تقل عن نسبة ١٠٪ من القيمة السوقية ، فاذا قبل العميل ذلك و وافق عليه تحقق عقد البيع و تمتع البائع بهذا الحق خلال الفترة ، وبموجب هذا الاتفاق تعهد العميل بالشراء اذا طلب البائع منه ذلك خلال تلك الفترة ، و لا يجوز له شرعاً التخلف عنه .

الثاني :

ان البائع يدفع الى العميل مبلغاً محدداً لقاء تنازل العميل عن حقه ، فان من حقه عدم قبول الشراء مجانا متى طلب منه ذلك خلال مدة معينة ، و له ان يتقاضى منه عمولة لقائه . فالنتيجة : انه يجوز شرعاً للعميل ان يأخذ عمولة لقاء قبوله الشراء من البائع اذا طلب منه ذلك خلال فترة محدّدة .

و قيل : ان عقد الاختيار شراءً و بيعاً يكون نوع من القمار ؛ لأن ضابط القمار هو ان يكون كل واحد من المتعاقدين اما غانماً او غارماً ، و اما البيع الذي احله الله تعالىٰ فان كل واحد من المتعاقدين يكون غانماً لحصوله على العوض .

و الجواب : أولاً ان القمار لغة و عرفاً مأخوذ من المقامرة و هي الرهن على اللعب بشيءٍ من الآلات .

نعم ، اللعب بالآلة المخصوصة و الورق الخاص قمار و هو محرم شرعاً و ان لم يكن مع رهن ، و اما اللعب اذا كان مع الرهن فهو قمار عرفا و ان لم يكن بالآلات المخصوصة ، و من هنا يطلق عرفاً القمار على كل لعب يشترط فيه ان يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً ، سواء أكان اللعب بالورق ام كان بغيره ، و من الواضح انه لا يصدق على هذه المعاملة التي يكون كل واحد من

المتعاملين فيها اما خاسراً او رابحاً ، فان غاية ما يمكن ان يقال : ان هذه المعاملة معاملة سفهية و غير عـقلائية ، لا انـها قـمار و محرمة شرعاً .

و بكلمة : ان القمار الذي الغاه الاسلام عن الشرع نصاً و روحاً انّما هو بمعناه العرفي و ليس له معنى شرعي في مـقابل ذلك ، و المفروض انه بمعناه العرفي لا يصدق على اي معاملة و ان افترض ان كلا من المتعاملين فيها اما ان يكون غانماً او غارماً لان المأخوذ في القـمار الغـلبة و الرهـانة عـرفاً ، و شـيء مـن الامرين غير مأخوذ في المعاملات .

و ثانياً : ان عقد الاختيارات من الناحية النظرية و التطبيقية كعقد الاسهم و السندات و غيرها ، فلا فرق بينهما من هذه الجهة اما من الناحية النظريّة فلان الدافع من وراء جميع هذه العـقود بدون فرق بين عقد الاختيار و غيره هـو ان القـيمة الاحـتمالية للربح فيها اكبر من القـيمة الاحـتمالية للـخسران ، لوضـوح ان المستثمر لا يقدم على التعامل بعقد الاختيار ، الا اذا كان احتمال الربح فيه اكبر من احتمال الخسران كما هو الحال في غيره .

و اما من الناحية التطبيقية ، فكما ان في عـقد الاسـهم او السلع او غيرها قد يخسر البائع و يربح المشتري ، و قد يكون

الامر بالعكس ، و قد لا يربح اي منهما و لا يخسر ، فكذلك الحال في عقد الاختيار ، فلا فرق بينهما من هذه الناحية اصلاً ، فاذن لا يدور امر المتعاملين فيه بين الغانم و الخاسر .

و الخلاصة : انه لا شبهة في ان عقد الاختيار من العقود العقلائية ، و لهذا شاع و اصبح سوقه من اهم اسواق المال بين المستثمرين و رجال الاعمال .

شروط صحّة عقد الاختيار

و هي متمثلة في امرين :

الأوّل :

ان يكون بيع و شراء الاموال التي هي محل الاختيار و موضوعه كالاسهم او السندات او السلع جائزاً شرعاً ، و الا لم يجز عقد خيارها ، و عليه فاذا افترضنا ان بيع السند غير جائز في الشرع ، باعتبار انه ليس في الواقع قرضاً ربوياً و ان كان بيعاً صورة ، فلا يجوز عقد خياره ايضاً .

الثاني :

ان الاسهم التي تباع وثيقة اختيارها لابد ان تكون من الاسهم الواقعية الحقيقية ، فلا يصح بيع خيار الاسهم التي

لا وجود لها في الواقع ، كما لا يصح بيع نفس تلك الاسهم .

نعم لو تعهد الوسيط من قبل البائع و المشتري في عقد الخيار بشراء الاسهم عند الطلب صح ، و لا يلزم ان يكون مالكا لها حين عقد الخيار ، ثم ان التعامل بعقود الاختيار في خارج السوق المنظم او البنوك المتخصصة بما انه قليل ، فيقع التعامل بها نوعا في اسواق المال و البورصات و هي الاسواق المنظمة التي تشرف عليها هيئات حكومية متخصصة ، و تكون العقود فيها نمطية في كل شيء من الاسهم و السندات و السلع و الطعام و العملات و المعادن و الاختيارات عدا السعر الذي يخضع لعوامل العرض و الطلب ، و يسمح فيها للوسطاء المتخصصين المسجلين لدى ادارة السوق بالتعامل في هذه الاسواق ، و هؤلاء الوسطاء يقومون بعقود الاختيارات بين البائع و المشتري و ان لم يكن احدهم معروفاً عند الآخر ، و يعبر عنهم بالهيئة الضامنة ، و دور هذه الهيئة هو دور الوكيل عن طرفي العقد ، فانها تتولى العقد وكالة عن المشتري في القبول و عن البائع في الايجاب ، وضامنة لوفاء كل منهما بتعهداته ، و تحسب لهما الربح والخسارة في المعاملات ، و لا يجب على الهيئة ان تقوم بهذا الدور مجاناً ، بل لها ان تتقاضى عمولة لقاء قيامها به ، شريطة ان

يتوفر فيه الشرطان المذكوران ، و إلّا لم يجز قيامها به ، فاذا لم يكن جائزاً شرعاً اعتبر التوسط فيه توسطا في امر غير جائز ، و لا يجوز اخذ الاجرة عليه .

الاختيار على العملة الاجنبية

نقصد به بطاقة شهادة تصدرها الشركة تعطي صاحبها الحق في الحصول على مبلغ معين من عملة اجنبية بسعر معين فى فترة محددة كستة اشهر أو أكثر ، و حيث ان اسعار العملات الاجنبية تكون في تقلب هبوطاً و صعوداً ، فقد بتحقق ذلك الربح لصاحبها .

حكم شراء الاختيار على العملة الاجنبيّة

الظاهر جواز شرائه ؛ لان هذه العملية عقد بين الشركة و صاحب البطاقة ، فان الشركة تبيع له عملة اجنبية بعملة محلية بسعر معين الى فترة محددة .

و دعوىٰ : انه لا يجوز في النقود إلّا يداً بيد ، مدفوعة بان ذلك انما هو في النقود الذهبية او الفضية ، و لا تجري احكامها على النقود الورقية ، فان تلك النقود لا تكون نائبة عنها ، بل تمثل تعهداً من الدولة المصدرة بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب ، و هذا مجرد التزام من الدولة يكسب بذلك الورقة قيمة مالية فى المجتمع للوثوق بوفاء الدولة بتعهداتها ، لا انها مجرد وثيقة و سند علىٰ اشتغال ذمة الدولة بقيمة الورقة من الذهب او الفضة ؛ اذ من الواضح ان التعامل بهذه الاوراق بين الناس ، انما هو على اساس ان لها قيمة مالية في نفسها ، لا انها كالاوراق التجارية من سندات و كمبيالات ، فان استهلاك السند او سقوطه عن الاعتبار لا يعني تلاشي الدين و سقوطه ، كما ان استلامه لا يكون استلاماً للدين ، و هذا بخلاف الاوراق النقدية ، فان استلامها استلام للدين ، و اذا تلاشت بعد الاستلام ، فلا يحق للدائن ان يرجع الى المدين ثانياً.

فالنتيجة : أن احكام الصرف لا تجرى على النقود الورقية .

العقود المستقبلية

تعقد هذه العقود في سوق منظمة انشئت بدافع التعامل بها ، و تسمى سوق تبادل السلع ، و من يحب ان يتعامل في المستقبليات يلزم ان يكون عضواً لهذا السوق ، و ان العضوية تتكون من منتجي عدة سلع ، و تاجر بها ، و من مؤسسات السماسرة ، و من اراد ان يتعامل في هذا السوق دون ان يكون عضواً فيها فانما يستطيع عن طريق السماسرة الاعضاء ، و على المتعامل فيها ان يفتح حساباً عند ادارة السوق كضمان لتصفية التعامل حسب قواعد و مقررات السوق و لا يزيد حسابه عادة على ١٠٪ من قيمة العقد عند التوقيع ، و الغرض من ذلك تغطية الخسارة المحتملة في حال تخلف احد الفريقين عن الوفاء بما

التزمه ، و بعد فتح الحساب يجوز للعضو ان يبيع و يشتري كمية معينه من السلع لتسليم شهر مثلا ، و عقود هذا السوق عقود نمطية بمعنى : ان كميّات السلع المتعامل بها مقسمة على وحدات تجارية كل وحدة منها عبارة عن كمية خاصة من تلك السلعة المعروفة ، فلا يقع التعامل فيه بكمية ادنىٰ من هذه الكمية ، فالوحدة المعتبرة في القمح مثلاً هي خمسة الآف كيس، فلا يباع بكمية ادنى من هذه الكمية ، و كذلك انواع السلعة و صفاتها محددة بدقة من حيث جودتها و ردائتها ، و يشار الى هذه الانواع بارقام الدرجات ، الدرجة الاولىٰ و الدرجة الثانية و الدرجة الثالثة ، و علىٰ هذا فمن اراد بيع وحدة من قمح الدرجة الاولىٰ مثلا يقدم عرضه الى ادارة السوق ، و المشتري يقبل هذا العرض عن طريق الادارة ، و لا يحتاج اي منهما الى الالتقاء بالآخر او معرفته ، و الادارة تتكفل ذلك و تقوم بتسليم السلعة من قبل البائع و الثمن من قبل المشتري عند حلول تاريخ التسليم .

ثم ان المشتري لا ينتظر وقت التسليم ، و انما يظل هذا العقد من الآن الى تاريخ التسليم محل بيع و شراء في كل يوم بل عشرات البيوع يومياً ، مثلاً لو باع زيد على عمرو وحدة من

القمح الى اجل محدد ، فان عمروا يبيعها بعد ذلك الى خالد و خالد الى بكر و بكر الى حامد و هكذا كل واحد منهم بثمن ، و يختلف عن الثمن الاول ، و الفارق بين سعر المبيع و سعر الشراء هو الربح ، و كل من اشترى بسعر اقل و باعه بسعر اكثر ، فانه يستحق ان يطالب بفرق السعرين كربح له دون ان يدفع الثمن كمشتري او يسلم المبيع كبائع ، ففي المثال المذكور لو اشترىٰ عمرو من زيد وحدة القمح لتسليم ثلاثة اشهر بعشرة الآف دولار مثلاً و باعها عمرو من خالد باحد عشر الف دولار ، فانه لا يدفع الثمن الى زيد و لا يسلم المبيع الى خالد ، و انما يستحق الف دولار كالربح الحاصل على تعامله ، و تقوم ادارة السوق بانجاز هذه العمليات المسجلة في غرفة المقاصة ، و تتولى تصفية جميع الالتزامات في آخر النهار كل يوم ، و اذا جاء وقت التسليم يصدر من قبل ادارة السوق اخطار للمشتري الاخير بحلول تاريخ التسليم ، و باستفساره هل يرغب في استلام المبيع في التاريخ المتفق عليه او يريد بيع هذا العقد ، فان رغب في استلام المبيع فان البائع يسلم السلعة المبيعة الى مستودعات معينة ، و يسلم وثيقة الادخال الى المستودع ، و يحصل في مقابلها على الثمن ، و ان لم يرغب المشتري الاخير

في استلام السلعة و رغب في بيع العقد ، فانه يبيعه من البائع الاول مرة اخرى حينئذٍ ، فان المعاملة تقضى على اساس دفع فوارق السعر كما هو الحال في البيوع السابقة التي تم انجازها قبل التاريخ ، و حينئذٍ لا يقع التسليم و التسلم حتى في المعاملة الاخيرة .

و من هنا لا يريد المتعاملون في هذا السوق النمطي شراء السلع وبيعها بغرض الحصول على المبيع او الثمن ، و انما يريدون الحصول على الارباح و الفوائد التي تتكون من فروق اسعار البيع و الشراء ، على اساس ان الكمية المتداول لها بيعاً و شراءً بما انها كبيرة ، فالتفاوت اليسير في ارتفاع السعر يؤدي الىٰ ربح كبير ، و حيث انهم على ثقة من خبرتهم بتقلبات الاسعار ، فلذلك يقومون بشراء المستقبليات على امل انهم سوف يبيعونها بسعر أكثر ، و يتخلص لهم ربح من وراء هذه العملية بدون ان يخضعوا في استلام المبيع و تسليمه .

تخريجات فقهيّة للعقود المستقبلية

و الهدف من هذه التخريجات تحويل هذه العقود الى عقود شرعية .

نذكر فيما يلي اهم ما يمكن ان يقال او قيل من المناقشة في مشروعية هذه العقود و عدم مطابقتها للشرع .

الأوّل :

ان العقود الجارية في هذا السوق النمطي تقوم نوعاً على بيع ما لا يملكه الانسان ، فان التاجر المستورد او منتج السلعة يقدم عرضه الى السوق ببيع وحدة او وحدتين من السلع كالقمح او النفط مثلاً لتسليم ثلاثة اشهر من تاريخ البيع بينما هو لا يملك هذه الوحدة او الوحدتين فعلا ، فيكون من بيع ما لا

يملك و هو باطل شرعاً ، فاذا بطل هذا البيع بطلت البيوع اللاحقة جميعاً ، و يمكن علاج هذه المناقشة بوجهين :

١ ـ ان البائع الذي يبيع كمية من السلع في هذا السوق و ان كان لا يملكها حين انشاء البيع ، الا ان ادارة السوق التي تقوم بعملية البيع لا تقوم ببيع الكمية المعدومة ، فانه غير عقلائي ، بل تقوم ببيع ما تعهدت لتسليمه للمشتري ثلاثة اشهر ، و المشتري يقوم بشراء ما تعهدت به الادارة ، و هذا جائز شرعاً .

٢ ـ ان بيع ما لا يملك بما هو لا يملك و ان كان غير معقول الا ان بيع ما لا يملكه البائع فعلا و كان يملكه في وقت التسليم لا مانع منه ، فان البائع حينئذٍ يقوم بانشاء ملكية ما كان يملكه في وقت متأخر للمشتري من الآن و لا محذور فيه ؛ لان الانشاء فعلي و المنشأ ـ و هو فعلية ملكية البيع للمشتري ـ متأخر ، و هذا ليس من انفكاك الانشاء عن المنشأ و لا من تعليق الانشاء ، اما الاول فلان المستحيل هو انفكاك الحكم الانشائي بوجوده الانشائي عن الانشاء ، بلحاظ انه عين الانشاء مثل الايجاد و الوجود في الامور التكوينية ، فلا اثنينية بينهما ، و اما الحكم الانشائي بوجوده الفعلي ، فلا مانع من تأخيره ، لان فعليته تتبع فعلية موضوعه في الخارج و لا ترتبط بالانشاء و الجعل ،

فالمراد من المنشأ في مقابل الانشاء هو الحكم الفعلي ، و من هنا تكون للحكم مرتبتان :

١ ـ مرتبة الجعل و الانشاء .

٢ ـ مرتبة المجعول و المنشأ .

و الخلاصة : انه لا مانع من ان يبيع من لا يملك السلع فعلا، ولكنه يملكه في وقت متأخر بانشاء ملكيته للمشتري في زمن تملكه له ، فيكون الانشاء من الآن و المنشأ متأخر ، و هذا لا مانع منه ، و اما التعليق في الانشاء فهو غير معقول ، هذا اضافة الى انا لو افترضنا ان هذه العقود باطلة شرعا ، ولكن بطلانها لا يمنع من تصرف المتعاملين في السوق في الثمن و لا المثمن و لا في الربح ، على اساس التراضي الموجود بينهم في هذا التصرف بموجب قوانين السوق و مقرراته الصارمة . نعم لو كانت قوانين السوق و مقرراته مبنية على طبق الاحكام الشرعية فعندئذٍ لو كانت العقود المذكورة باطلة لم يجز تصرفهم في السوق اذا لم يحرز الرضا .

الثاني :

ان العقود المستقبلية بما انها تقوم على اساس تأجيل الثمن و المثمن معاً ، فلا تدخل في عقد السلم ؛ لان المعتبر فيه

تعجيل الثمن بكامله و لا في النسيئة ، فاذن لا يمكن الحكم بصحتها شرعاً .

و يمكن علاج هذه المناقشة : أولاً : بان الحكم بصحة عقد لا يدور مدار كونه داخلا في احد العقود الخاصة ، بل يكفي في صحته انطباق عنوان التجارة عن تراض عليه ، و بذلك يكون مشمولاً لاطلاق قوله تعالى : ﴿**لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض**﴾ ، و على هذا فتلك العقود و ان لم ينطبق عليها عنوان بيع السلم و لا النسيئة ، الا انه مع ذلك لا مانع من الحكم بصحتها بملاك انها من التجارة عن تراض ، بل لا يبعد ان تكون مشمولة لاطلاق قوله تعالى : ﴿ **اوفوا بالعقود**﴾ .

ثانياً : لو سلمنا ان العقود المستقبلية جميعاً باطلة شرعاً ، إلّا انّه مع ذلك لا مانع من التصرف في السوق ، على اساس وجود التراضي بين المتعاملين فيه كما مرّ .

الثالث :

ان البيوع المتلاحقة في العقود المستقبلية ، التي يتداول بها يومياً من يد الى يد عشرات مرات فى الاسواق المالية (البورصات) بين الناس و عملاء السوق ، حيث انها غالباً تقع

قبل حلول الاجل ، فهي محكومة بالبطلان بلا فرق بين ان تكون الكميّة المتداولة بها من المكيل و الموزون او من غيرهما.

و الجواب : ان المشهور بين الفقهاء و إن كان بطلان البيع قبل الاجل ولكنه لا يخلو عن اشكال ، و الاقوى الصحة .

الرابع :

ان البيوع اللاحقة في تلك العقود التي يتعامل بها يوميا في السوق ، بما انها بيوع تتم قبل قبض السلعة المبيعة ، فلا تجوز و كذلك البيع الاوّل .

و الجواب : ان هذه المناقشة تامة اذا كان المبيع من المكيل او الموزون كالقمح و الارز و النفط و نحوها ، فانه حينئذٍ لا يجوز بيعه قبل قبضه الا برأس ماله فقط ، و اما اذا لم يكن المبيع من المكيل او الموزون ، فلا مانع من بيعه قبل قبضه ، و لا يعتبر في صحته القبض ، فالنتيجة انه يجوز التعامل في سوق المستقبليات بالبيع و الشراء اذا لم يكن المبيع من المكيل او الموزون ، و اما اذا كان منه فلا يجوز إلّا برأس ماله ، و اما التعامل بالنقود الذهبية و الفضية فيها ، فان كان الذهب بالذهب او الفضة بالفضة فالمعتبر فيه التماثل و المساواة بينهما ، و اما التقابض في المجلس فالاظهر عدم اعتباره كما مرّ. و ان كان الذهب بالفضة

او الفضة بالذهب فالمعتبر فيه التقابض في المجلس دون التماثل و المساواة ، و عليه فلا يصح التعامل بهما كذلك بالعقود المستقبلية .

و دعوى ان البيوع اللاحقة بيوع صورية و ليست بواقعية ، فانها مجرد وسيلة للاستفادة من فوارق الاسعار في فترة زمنية محددة ، حيث لا تسليم و لا تسلم فيها ، و مثل هذه البيوع لا تكون مشمولة لأدلة الامضاء .

مدفوعة : بان تلك البيوع بيوع حقيقية واقعية ، غاية الامر ان نظر البائع و المشتري الى المبيع و الثمن فى المبادلة بينهما تارة يكون بالمعنى الاسمي ، واخرى بالمعنى الحرفي ، و الغرض هو الاستفادة من فروق اسعارهما لا التسليم و التسلم ، و قوام البيع انما هو بانشاء المبادلة بينهما عن جد ، و هو موجود لا بالتسليم و التسلم ؛ فانه ليس من مقدماته .

يتلخص :

ان المستثنى من العقود المستقبليات في اسواق البورصة أمران :

احدهما :

ان المبيع اذا كان من المكيل او الموزون ، فبما انه لا يصح

بيعه قبل قبضه الا برأس ماله ، فلذلك لا تصح العقود اللاحقة المترتبة على العقد الاول بل العقد الاول ايضاً ، باعتبار انها جميعا قبل القبض ، ولكن مع هذا يجوز التصرف في الربح على اساس التراضي كما مرّ .

الثاني :

ان المبيع اذا كان من الذهب و الثمن من الفضة أو بالعكس لم يصح التعامل بهما في سوق المستقبليات الا بتراضي كل منهما بالتصرف في مال الآخر .

« الفهرس »

موضوعات الكتاب ٧
مقدمة ٩

البدائل الشرعية للمعاملات الربوية ١٩
البدائل الشرعية للمعاملات الربوية التقليدية للبنوك
و المؤسسات النقدية ٢١

النوع الأوّل: تقديم البنوك
القروض الربويّة لعملائها بمختلف أشكالها ٢٣
البديل الأوّل ٢٣
تقسيم الأرباح ٣١
البديل الثاني ٣٦
البديل الثالث ٣٧

البديل الرابع ٤٠
البديل الخامس ٤٠
البديل السادس ٤٢
الخلاصة: ٤٩

النوع الثاني: الخدمات البنكية المصرفية في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية ٥٢

١ ـ معالجة الديون الميتة المتعثرة..... ٥٢
٢ ـ عقد التأمين ٥٤
٣ ـ تحصيل قيمة الشّيكات ٥٧
٤ ـ التحويل الداخلي ٦٧
٥ ـ التحويل الخارجي..... ٧٣
التحويل الىٰ غير الدائن..... ٧٧
٦ ـ خصم الكمبيالات او تنزيلها..... ٧٨
الكمبيالات الصورية (المجاملية) ٨٣
٧ ـ تحصيل الشيكات التّجارية..... ٨٨
٨ ـ قبول البنك الاوراق التجارية بتوقيعه عليها الشيكات
و الكمبيالات ٩٢
٩ ـ خطابات الضّمان (الكفالات)..... ٩٤

العمولة على الكفالة ١٠١
رجوع البنك على المقاول فيما دفعه عنه ١٠٢
١٠ ـ فتح الاعتماد ١٠٣
١١ ـ فتح الاعتماد المستندي ١٠٦
ذكر عدد من الحالات في فتح الاعتماد المستندي ١١٢
الحالة الأُولى ١١٢
الحالة الثانية ١١٤
الحالة الثالثة ١١٦
الحالة الرابعة ١١٧
الحالة الخامسة ١٢٥
الحالة السادسة ١٢٦
الحالة السابعة ١٢٧
الحالة الثامنة ١٢٨
١٢ ـ الاعتماد الشخصي ١٣٠
١٣ ـ تخزين البضائع ١٣٤
١٤ ـ خصم الأوراق التجارية ١٣٧
تكييف هذه العملية ١٣٨
١٥ ـ القروض و التسليفات ١٤٢
١٦ ـ صرف العملات الأجنبية ١٤٤

١٧ ـ بيع العملات الأجنبية و شرائها ١٤٦
١٨ ـ التحويل المصرفي الخارجي ١٤٨
١٩ ـ قبول البنك الودائع و هي ثلاثة اقسام ١٥٢
٢٠ ـ الشيكات المصرفية و فيها حالتان و تخريجاتها ١٥٦
٢١ ـ بطاقات الائتمان ١٦٢
البطاقة الائتمانية علاقة بين الأطراف الثلاثة الرئيسية ١٦٣
٢٢ ـ أنواع البطاقات الائتمانيّة ١٦٥
طبيعة العلاقة بين الاطراف الثلاثة للبطاقة الائتمانية ١٦٨
العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة و بين حاملها ١٦٨
العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر ١٧٠
العلاقة بين التاجر و الجهة المصدرة للبطاقة ١٧١
العمولة علىٰ البطاقات الائتمانية و تخريجاتها الفقهية .. ١٧٣
التخريج الشرعي للمسألة بوجوه ١٧٣
نتيجة بحوث البطاقات الائتمانية ١٨٢

الأسهم و السندات ١٨٥

السهم و تعريفه ١٨٧
الشركة المساهمة ١٨٧
أقسام الشركة المساهمة ١٨٨

المشاركة في تلك الشركات من الناحية الشرعية ١٨٩
سوق الاوراق المالية أو سوق تداول الأسهم و السّندات ... ١٩١
السوق غير المنظم ١٩١
السوق المنظم ١٩٢
تكييف عمليات تداول الاسهم من الناحية الشرعية..... ١٩٥
١ ـ عملية تداول أسهم القسم..... ١٩٥
الأوّل من الشركات المساهمة و الوجوه المعتبرة فيه... ١٩٥
نصوص امضاء المعاملات من الكتاب و السنة نوعان:.... ١٩٨
٢ ـ عملية تداول اسهم القسم..... ٢٠٦
الثاني من الشركات المساهمة ٢٠٦
٣ ـ عملية تداول اسهم القسم..... ٢٠٧
الثالث من الشركات المساهمة..... ٢٠٧
الشركات المساهمة في البلاد الاجنبية غير الأسلامية ٢١٢
حكم المساهمة في هذه الشركات من الناحية الشرعية ... ٢١٣
حكم التداول و الأتجار باسهم هذه الشركات كسلع من
وجهة النظر الشرعية..... ٢١٣
السَّندات و انواعها ٢١٥
تعريف السند..... ٢١٦
جدول المفارقة و المشاركة بين السند و السهم ٢١٦

الاتجار بالسند و ذكر مسألتين ٢١٧
خلاصة البحث ٢١٩
طرق التخلص في تبادل السندات الحكومية و الاهلية ٢٢٠
سندات المقارضة (المضاربة) ٢٢٢

التعامل في الاسواق المالية (البورصات) ٢٢٥
١ ـ النقود الذهبية و الفضية ٢٢٨
٢ ـ النقود الورقية ٢٣٠
٣ ـ السلع ٢٣٢
٤ ـ الطعام ٢٣٥
سوق الأختيارات أو البيع و الشراء بالخيار ٢٣٦
تكييف حق خيار الشراء من الناحية الشرعيّة ٢٤٢
تكييف حق خيار البيع من الناحية الشرعيّة ٢٤٥
شروط صحّة عقد الاختيار ٢٤٩
الاختيار على العملة الاجنبيّة ٢٥٢
حكم شراء الاختيار على العملة الاجنبيّة ٢٥٢
العقود المستقبلية ٢٥٤
تخريجات فقهيّة للعقود المستقبلية ٢٥٨
الفهرس ٢٦٥

4305 66

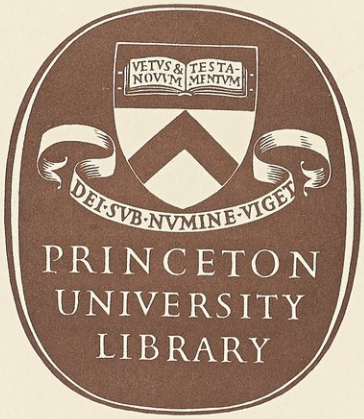

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JULY-DEC 2002
"We're Quality Bound"

Princeton University Library
32101 079098875

أحكام

البنوك

والأسهم والسندات وأوراق المالية

(البورصة)

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)